دلیل تحریر الوسیلة

الصید و الذباحة

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

جلد (۲-۱)

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل تحریر الوسیلهٔ (الصید و الذباحهٔ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الصید و الذباحة
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی
تاریخ وفات مؤلف: ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۲
ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم
تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أعوذ باللّه من الشّیطان الرّجیم بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصیته و أستعینه فاقة إلی کفایته.

و الصّلاة علی محمّد عبده و رسوله المصطفی أرسله بالهدی و دین الحق و جعله بلاغا لرسالته و کرامة لأمّته و أنزل علیه القرآن نورا لا تطفأ مصابیحه و بحرا لا یدرک قعره و منهاجا لا یضلّ نهجه و فرقانا لا یخمد برهانه.

و السّلام علی آله المعصومین المکرّمین الذین هم معدن الایمان و بحبوحته و ینابیع العلم و بحاره و أساس الدین و عماد الیقین.

و نسأل اللّه سبحانه أن یوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و یرزقنا شفاعتهم یوم نأتیه فردا.

و نشکره جلّ جلاله علی أن وفّق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامیة بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوریّة الإسلامیّة المقدّسة تحت قیادة القائد الکبیر، محیی الشریعة و معرّف الشیعة، الإمام الخمینی الرّاحل (س).

و نحمده تعالی علی إتمام هذه النعمة العظیمة بقدرته المطلقة فی ضوء قیادة الفقیه الخبیر آیة اللّه الخامنهای «دام عزّه». فیضیء الیوم کالشمس فی قلوب جمیع المؤمنین و المستضعفین.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلک العارف الربّانی و الحکیم الإلهی کیف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الایمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنّه سیلمع

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۲

...

كالشّمس»؟! و نسألك اللّهم بحرمة نبيّك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفّقنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطيات ثورتنا الإلهيّة و صيانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعيننا على طيّ خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظّم آية اللّه الخامنهای و تنفيذ قوانين الدّولة الإسلامية و مظاهرة مسئوليها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، المقدمة، ص: ۳

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الرّاحل «قده» - هذا الفقيه النحرير العالم بزمانه الذى كان من أعلم فقهاء العصر- قد كتب فى تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهمّ المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محورا لتنظيم القوانين فى الحكومة الجمهورية الإسلامية. و لا ريب أنّ الكتاب الذى ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهى يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شئون النظام الإسلامى الحاكم.

و من هنا ينبغى أن ينتخب تحرير الوسيلة متنا دراسيا للسطوح العالية و يكون موردا للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركاتهم) حتّى تخطى بهذا التحوّل الأساسى خطوة شاسعة مثمرة فى جهة ازدهار الحوزات العلمية و إراءة الفقه الشيعى الباحث إلى العالم العصرى.

و لا سيّما أنّ شيخنا الأستاذ الفقيه الأصولى آية اللّه ميرزا جواد التبريزى «دام ظلّه» قد ألقى إلينا كثيرا من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيرا إلى وجوهها الاستدلالية. و كان يحضر فى مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائى و يستشكلون أحيانا و الأستاذ كان يجيبهم بدقّة و تأمّل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، المقدمة، ص: ۴

...

كاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا كثيرة من معضلات المسائل. و إنّى قد فحصت عن مصادر الاستدلال- من النصوص و القواعد- و رتّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظّمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر ببالى و انتهى اليه نظرى القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعى الضعيف و بضاعتى القليلة.

و فى الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يذكرونى فى موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنّ أحبّ إخوانى من أهدى إليّ عيوبى. غفر اللّه لى و لكم و تقبّل منّى آمّين.

أحقر الطلاب: على أكبر السيفى

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱

كتاب الصيد

اشارة

تعریف الصید و دلیل مشروعیته بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

کتاب الصید القول فی الصّید (۱).

(۱) تعریف الصید ۱- إنّ لفظ الصید فی کلام من جعل عنوان الکتاب «الصید و الذبائح» بمعنی المفعول- یعنی المصید. و فی کلام من جعل عنوانه «الصید و الذباحة» بمعنی المصدر، یعنی التذکیة بغیر الذبح.

و هو- کما قال صاحب الجواهر- بمعنیین. أحدهما: جعل الید علی الحیوان الممتنع بالأصالة و الاستیلاء علیه. و الثانی: إزهاق روحه بغیر الذبح.

و هو إمّا بالحیوان أو بآلة حدیدیة- من رمح أو سیف أو سهم- و نحو ذلک.

و المراد فی المقام هو المعنی الثانی لأنّه المحقّق للتّذکیة. فإنّ البحث فی المقام یکون فیما یتحقق به التذکیة. و هی تارة: تتحقّق بالصّید و أخری:

...

بالذّبح. و إنّ الصّید- بمعناه الثانی المحقّق للتذکیة- تارة: یکون بالحیوان و أخری: بالآلة الجمادیة.

دلیل مشروعیة الصید ثمّ إنّ الدلیل علی أصل مشروعیة الصید بمعناه الأعم، قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّٰارَةِ «۱». و قوله تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً «۲». حیث دلّ بمفهوم الغایة علی حلّیة صید البرّ فی غیر حال الإحرام خصوصا بقرینة قوله تعالی وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا «۳».

و من الواضح عدم کون المقصود فی هذه الآیات خصوص حلّیة أکل الصید أو حرمته. بل یکون بالمعنی الأعمّ منه و معناه المصدری- أی نفس الاصطیاد-، بجعل الید علی الحیوان و حیازته أو إزهاق روحه بحیوان أو آلة فی صید البرّ و بإخراجه من الماء- المتوقف علیه حیاته- فی صید البحر.

و اما الدلیل علی مشروعیة الصید بمعناه الأخصّ، فمن الکتاب: قوله تعالی وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَکُمُ اللّٰهُ فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهِ «۴».

قوله تعالی مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ- الْجَوٰارِحِ جمع الجارحة و هی

---

(۱) المائدة/ ۹۶.

(۲) المائدة/ ۹۶.

(۳) المائدة/ ۲.

(۴) المائدة/ ۴.

...

فی اللّغة بمعنی الکاسبة، یقال: فلان جارحة أهله، أی کاسبهم. و من هنا سمّیت أعضاء الإنسان بالجوارح. و علیه فلفظ الجارحة مأخوذ من الجرح بمعنی الاکتساب لا بمعنی شقّ العضو و قطعه.

و مُكَلِّبِينَ: جمع المكلّب أى صاحب الصيد. يقال: رجل مكلّب أى صاحب الصيد. و هو حال لفاعل فعل عَلَّمْتُمْ، يعنى: حال كونكم صاحبين و آخذين للصيد بالكلب.

ثمّ إنّه اختلف الفريقان فى تفسير هذه الآية. فقال فقهاء العامة: إنّ المقصود من الجوارح و المكلّب معناهما اللّغوى و إنّ لفظة «من» بيانية، يعنى: ما أدّبتم من كواسب السباع- من الطيور و البهائم- حال كونكم صائدين و صاحبين للصيد بهنّ يجوز لكم أكل ما أمسكن.

و من هنا أفتوا بجواز أكل ما اصطاده مطلق الجوارح من السباع بلا فرق بين الكلب و غيره.

و لكن دلّت النصوص [۱] المستفيضة المعتبرة على انّ المراد خصوص

---

[۱] منها: صحيح الحلبى عن الصادق (ع) انه قال: فى كتاب أمير المؤمنين فى قول اللّه عز و جلّ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ب ۱- ح ۱.

و منها: صحيح زرارة عن الصادق (ع): «و اما خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده الّا ما أدركت ذكاته لان اللّه عز و جل قال:

مُكَلِّبِينَ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا ان تدرك ذكاته».

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴

...

الكلب و عليه فلفظة «من» فى الآية للتبعيض أى بعض الجوارح و هو الكلب.

و يشهد على ذلك لفظ مكلّبين: أى صاحبين للصيد بالكلب. و من هنا يحرم أكل ما اصطاده غير الكلب من سائر جوارح السباع عند فقهائنا.

و من السّنّة الدالّة على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، نصوص متواترة «۱» دلّت على جواز أكل ما اصطاده الكلاب المعلّمة و أنّ صيدها ذكاة للحيوان المصيد و كذا بالآلة الحديدية- من الرمح و السيف و السهم- و هى على حدّ من الكثرة لا احتياج الى ذكرها هنا و يأتى ذكرها خلال المسائل الآتية. إن شاء اللّه.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۳. و قد علّل (ع) فى الثانى بظهور لفظ مُكَلِّبِينَ فى صيد الكلب.

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- أبواب ۱ و ۳ و ۶ و ۹- ص ۲۰۷ و ۲۱۲ و ۲۱۶ و ۲۱۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵

كما يذكّى الحيوان و يحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا، يذكّى أيضا (۱) بالصيد على النحو المعتبر. و هو إمّا بالحيوان أو بغيره. و بعبارة أخرى الآلة التى يصاد بها إمّا حيوانية أو جمادية. و يتمّ الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل.

---

(۱) تحقّق التذكية بالصّيد ۱- كما صرّح بذلك فى النصوص.

منها: حسنة سيف بن عميرة:

رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالـة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». فإنّها صريحة فى كون صيد الكلب المعلّم تذكية و عبّرنا عنها بالحسنة بلحاظ عبد اللّه بن محمد أبى بكر الحضرمى فإنه ممدوح و لم يرد فيه توثيق صريح.

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفى:

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶

...

عبد اللّه (ع) ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله. فقال (ع): كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته. قال: قلت: بلى. قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاه فأكل بعضها أ تؤكل البقيّة؟ قلت: نعم. قال (ع): فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «۱»». هذه الصحيحة لا غبار عليها سندا و دلالة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷

صيد الكلب و شرائطه و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹

دليل اختصاص الحلّية بصيد الكلب المعلّم

مسألة ۱: لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله الّا ما كان بالكلب المعلّم. (۱)

---

(۱) الدليل على ذلك النصوص المستفيضة المعتبرة:

مثل صحيحى «۱» الحلبى و زرارة السابقين.

و حسنة أبى بكر الحضرمى: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد البزاة و الصّقورة و الفهد و الكلب. فقال (ع): لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰

...

الكلب المكلّب» «۱» و صحيح أبی عبيدة الحذّاء عن الصادق (ع) «۲»: «ليس شیء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب «۳»».
هذا مضافا الی الشهرة بل الإجماع عليه و لم يخالف ذلک فقهاؤنا غير ابن أبی عقيل فذهب إلی حلّية أكل صيد سائر السباع المعلّمة- غير جوارح الطير.
و لكن لا دليل عليه بل الدليل علی خلافه. و إنّ منشأ وهمه- ظاهرا- ما دل من النصوص علی جواز أكل صيد بعض الجوارح من السباع- غير الطير- كالفهد و الأسد و أنّهما ممّا قال تعالی مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله «۴».
و لكنها مبتلاة بالمعارض «۵» فی خصوص جوارح السباع- غير الطير.
مضافا الی النصوص المستفيضة الدالّة علی عدم جواز أكل صيد غير الكلب و سيأتی ذكر هذه النصوص و حل مشكل المعارضة بنحو لا ينافی عدم جواز أكل صيد غير الكلب من جوارح السباع مطلقا طيرا كان أو غيره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.
(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۳- ح ۱.
(۳) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱ و ۳ و ۶ و ۹ من كتاب الصيد و الذبائح.
(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸.
(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۲.
دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱
سواء كان سلوقيا أو غيره و سواء كان أسود (۱) أو غيره.

---

(۱) حكم صيد الكلب الأسود ۱- خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الی حرمة أكل صيد الكلب المعلّم الأسود بدعوی تخصيص العمومات بموثقة السكونی عن أبی عبد اللّه (ع):
قال، قال أمير المؤمنين (ع): «الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول اللّه (ص) أمر بقتله» «۱».
قال فی الوسائل: يمكن حملها علی غير المعلّم لما تقدّم. و يمكن حملها علی الكراهية و هو الأقرب. و مقصوده ممّا تقدم ما دلّ علی عدم جواز أكل صيد الكلب غير المعلّم من الكتاب و السنة. و أمّا وجه حمله علی الكراهة صراحة النصوص المستفيضة فی جواز أكل صيد مطلق الكلب المعلّم أسودا كان أم غيره فيرفع اليد عن ظهور نهی الموثقة فی الحرمة بصراحة هذه النصوص و يحمل علی النهی التنزيهی. و أمّا إرادة خصوص غير المعلّم من الأسود البهيم فلا وجه له و ذلک لعدم وجود قرينة علی ارادة الكلب غير المعلم من الكلب الأسود فی الموثقة حتی يجمع بذلک بين الطائفتين.
هذا و لكن يشكل بأنّ النصوص الدالّة علی جواز أكل صيد الكلب المعلّم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۰- ح ۲.
دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲
...

شملت الأسود من الكلاب المعلّمة بالعموم كما ان الموثقة شملت الكلب المعلّم من سواد الكلاب بالعموم فإحدی الطائفتين ظاهرة

فی جواز أکل صید الکلب المعلّم الأسود و أخریهما فی حرمته. و علیه فتتعارضان و تتساقطان.
و قد یقال: إنه یرجع حینئذ إلی عموم قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ. و فیه: أنّ الکتاب فی المقام علی وزان سائر النصوص الدالة علی جواز أکل صید الکلب المعلّم لعدم فرق بینهما فی موضوع الحکم.
و الصحیح فی المقام أن یقال: إن النصوص المجوّزة مع کثرتها موافقة لعموم الکتاب فتقدم علی الموثقة و یحکم بالجواز علی کراهیة رعایة لجانب الموثقة.
ثم انه ربما یقال فی المقام: إنّ لفظ «البهیم» قرینة علی ارادة الکلب الهراش المتروک غیر المعلّم. و فیه: ان لفظ «البهیم» فی اللّغة بمعنی ما لم یمیّز من الحیوان و هو مأخوذ من لفظ الإبهام یعنی المبهم فی لونه و هذا کنایة عن اللون الواحد فی قبال الأبلق المتلوّن بلونین أو الألوان المختلفة ممّا لا إبهام فیه.
و یشهد علی ذلک ما ورد فی بعض النصوص من المقابلة بین الأبلق و بین البهیم.
مثل صحیح سالم بن مکرم:
رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن أبی هاشم عن سالم بن مکرّم أبی سلمة عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: سئل عن الکلاب. فقال (ع): کلّ أسود بهیم و کلّ أحمر بهیم و کلّ أبیض بهیم فذلک خلق
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳
فلا یحلّ صید غیره من جوارح السباع کالفهد (۱) و النمر و غیرهما.

من الکلاب من الجنّ و ما کان أبلق فهو مسخ من الجنّ و الإنس «۱»».
فیفهم من هذه الصحیحة- بقرینة المقابلة بین البهیم و الأبلق- أنّ المراد بالبهیم ما کان من الکلاب علی لون واحد. و علیه فلا یکون لفظ البهیم فی الموثقة قرینة علی ارادة غیر المعلّم من الکلب.
فالمتعیّن فی المقام حمل الموثقة علی إرادة الکراهة من النهی فیها کما ذهب الیه صاحب الوسائل و اختاره صاحب الجواهر «۲».
(۱) حکم صید سائر جوارح السباع غیر الطیور ۱- سبق أنّ ابن أبی عقیل خالف الفقهاء فذهب إلی حلّیة أکل صید سائر جوارح السباع المعلّمة- غیر الطیور. و منشأ ذهابه الی ذلک بعض النصوص الظاهرة فی جواز أکل صید بعض الجوارح من سباع غیر الطیر کالفهد و الأسد و استشهد له بانّ الکلب فی اللّغة بمعنی کلّ سبع عقور کما عن القاموس و هو لا یختصّ بالکلب المعهود المعروف.
و فیه: أوّلا: ما یظهر من القاموس و غیره هو أنّ لفظ الکلب فی أصل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۳۸۹- ب ۴۴- ح ۳.
(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱.
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴
...

اللّغة یکون بهذا المعنی العام و لا ینافی ذلک معروفیته فی معنی الکلب المعهود لأجل غلبة الاستعمال و من هنا ذکر بعض أهل اللّغة- کالجوهری و غیره- أنّ الکلب هو الحیوان النابح و النّبح فی الفارسیة بمعنی: پارس و عوعو.
و ثانیا: ان النصوص فی المقام مختلفة تدل جملة منها علی حرمة أکل صید الفهد و الأسد و غیرهما من جوارح السباع المعلّمة غیر الکلب.

فمنها: صحیحة الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «قلت:

فالفهد؟ قال (ع): إن أدرکت ذکاته فکل. قلت: أ لیس الفهد بمنزلة الکلب؟ قال (ع):

لا لیس شیء یؤکل منه مکلّب إلّا الکلب «۱»».

و منها: موثقة سماعة فی حدیث قال: سألته عن صید الفهد و هو معلّم للصید فقال (ع): «إن أدرکته حیّا فذکّه و إن کان قد قتله فلا تأکل منه «۲»».

و منها: حسنة سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال (ع): لا تأکل صید شیء من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۳»».

و فی قبال ذلک دلّ بعض النصوص علی الجواز. مثل صحیحی زکریّا بن آدم، ففی أحدهما: «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عن الکلب و الفهد یرسلان فیقتلان. قال: فقال (ع): هما ممّا قال اللّه: «مکلّبین، فلا بأس بأکله «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۹- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۷- ح ۵ و ص ۲۱۶- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵

و جوارح الطیر کالبازی و العقاب و الباشق و غیرهما و ان کانت معلّمة (۱).

و الآخر عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: «سأل زکریّا بن آدم أبا الحسن (ع)- و صفوان حاضر-: عمّا قتل الکلب و الفهد. فقال (ع): قال جعفر بن محمّد (ع): الفهد و الکلب سواء قدرا «۱»».

فهاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضی الصناعة حمل النصوص الناهیة علی الکراهة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز الّا انّ النوبة لا تصل الی هذا الجمع و ذلک لتعیّن العمل بالطائفة الأولی لجهتین.

إحدیهما: أعراض فقهائنا عن الطائفة الثانیة و عدم عملهم بها. و ثانیهما:

موافقة الطائفة الأولی للسنّة المستفیضة الدالّة علی حرمة أکل صید جوارح السباع من غیر الکلب و مخالفتها للعامّة.

و علیه فلا إشکال فی تعیّن العمل بالنصوص الناهیة و طرح الطائفة المجوّزة.

حکم صید جوارح الطیر

(۱) لا یحل صید جوارح الطیر و ان کانت معلّمة لما دلّ من النصوص المعتبرة علی حرمة أکل ما صاده جوارح الطیر المعلّمة مثل المذکورات فی المتن.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ح ۴ و ص ۲۱۷- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶

...

منها: حسنة أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال: لا تأکل صید شیء

من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۱»».

و منها: صحیح الحذّاء قال: قلت لأبیعبد اللّه (ع): «ما تقول فی البازی و الصّقر و العقاب؟ قال (ع): إذا أدرکت ذکاته فکل منه و إن لم تدرک ذکاته فلا تأکل «۲»».

منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن صید البازی و الکلب إذا صاد و قد قتل صیده و أکل منه آکل فضلهما أم لا؟ فقال (ع): أمّا ما قتله الطّیر فلا تأکل منه إلّا أن تذکّیه «۳»».

و غیرها من النصوص «۴» الدالة علی ذلک.

نعم فی قبال ذلک دلّت عدّة من النصوص علی جواز أکل صید البازی و الصقر من جوارح الطیر.

مثل: صحیح علی بن مهزیار قال کتب الی أبی جعفر (ع) عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنی: «جعلت فداک، البازی إذا أمسک صیده و قد سمّی علیه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۲۱۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹ ب ۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۷

...

فقتل الصّید هل یحلّ أکله؟ فکتب (ع) بخطّه و خاتمه: إذا سمّیته أکلته «۱»».

و صحیح أبی مریم الأنصاری قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الصّیقورة و البزاة، من الجوارح هی؟ قال (ع): نعم، هی بمنزلة الکلاب «۲»».

و صحیح زکریّا بن آدم قال: سألت الرضا (ع): «عن صید البازی و الصّیقر یقتل صیده و الرّجل ینظر إلیه. قال: کل منه و إن کان قد أکل منه أیضا شیئا. قال:

فرددت علیه ثلاث مرّات، کلّ ذلک یقول مثل هذا «۳»».

و غیرها من النصوص الدالّة علی ذلک. و مقتضی الصّیناعة و ان کان حمل الطائفة الأولی علی الکراهة لرفع الید عن ظهورها فی الحرمة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز. الّا أنّه وردت فی المقام طائفة أخری من النصوص صرّح فیها بصدور الطائفة الثانیة الدالّة علی الجواز تقیة.

مثل صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «کان أبی یفتی و کان یتّقی و نحن نخاف فی صید البزاة و الصّیقورة و أمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا یحلّ صیدها إلّا أن تدرک ذکاته فإنّه فی کتاب علیّ (ع): إنّ اللّه عزّ و جلّ قال وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ، فی الکلاب «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۳- ح ۱۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۰- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸

فما يأخذه الكلب المعلّم و يقتله بعقره و جرحه مذكّى حلال أكله

و فى صحيح أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّة أنّ ما قتل البازى و الصّقر فهو حلال و كان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ما قتل «۱»». وجه التقية أنّ البازى و الصقر كان آلة صيد السلاطين و خلفاء الجور غالبا و لم يكن الإمام الباقر مأمونا منهم فى إفتائه بحرمة أكل صيدهما.

و عليه فتسقط الطائفة المجوّزة عن الحجيّة و ذلك لأنّ من مقدّمات حجّية الخبر على الحكم الشرعى تمامية جهة صدوره بأن يحرز كون الامام (ع) فى مقام بيان الحكم الواقعى. و قد دلّ هذان الصحيحان على عدم صدور تلك النصوص لبيان الحكم الواقعى و أنّها صدرت تقية. و بناء على ذلك تبقى الطائفة الأولى بلا معارض. فلا إشكال فى حجّيتها على حرمة أكل صيد مطلق جوارح الطير حتّى المعلّمة فضلا عن غيرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹

من غير ذبح (۱)

---

(۱) بقتل الحيوان المصيد تتحقق ذكاته ۱- أى من غير حاجة الى الذّبح لانّ ذلك بمنزلة ذبحه لما دلّ من النصوص على انّ صيد الكلب و قتله الحيوان المصيد بعقره و جرحه، تذكيته.

و قد سبق الاستدلال على ذلك بحسنة سيف بن عميرة «۱» و صحيح حكم بن حكيم الصيرفى «۲».

ففى الأوّل: قال أبو عبد اللّه (ع): «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۳»». بناء على كون مرجع ضمير «هو» إرسال الكلب المنجرّ إلى قتل الصيد بالجرح و ان كان الظاهر رجوعه الى ذكر اسم اللّه و لكن المقصود انه مع الإرسال ذكاته.

و فى الثانى: قال أبو عبد اللّه (ع) للصيرفى: «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال:

قلت: نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها- إلى أن قال (ع): - قل لهم كيف

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰

فيكون عضّه و جرحه (۱) على أىّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

مسألة ۲: يعتبر فى حلّية صيد الكلب ان يكون معلّما للاصطياد.

تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل منه أكلتم؟ «۱»».

(۱) لا یعتبر الجرح فی تذكیة الصید ۱- لا دلیل على اعتبار الجرح فی حلیة صید الكلب بل ظاهر ترتیب جواز الأكل على الإمساك فی الآیة و النصوص المستفیضة ینفی اعتبار الجرح و كذا إطلاق قوله: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه علیه فهو ذكاته».

فی حسنة سیف بن عمیرة و قوله: «قتله ذكاته» فی صحیح الصیرفی. و غیر ذلك من المطلقات. و اما الاستدلال بقوله تعالى الْجَوارِحِ مُكَلِّبِینَ بزعم كونه من الجرح- بمعنى الشق- أو بكون الكلب مفترسا فی ذاته على اعتبار الجرح، غیر تامّ. لأن الجوارح جمع الجارحة و هی فی اللغة بمعنى الكاسبة- كما قلنا فی تفسیر هذه الآیة- فلیس بمعنى الجرح و الشقّ. و اما كون الكلب مفترسا فی ذاته فلا دلیلیة له لفظا أو عقلا على اعتبار الجرح فی حلیة أكل صیده. كما هو واضح لان المعتبر فی نصوص المقام من الكتاب و السنة هو إرسال الكلب و إمساكه و قتله و لا دلالة لشیء من ذلك على اعتبار جرحه و عقره فی حلّیة صیده. فالأقوى عدم اعتباره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

و علامة (۱) كونه بتلك الصفة أن یكون من عادته- مع عدم المانع- أن یسترسل و یهیج الى الصید لو أرسله صاحبه و أغراه به و أن ینزجر و یقف عن الذهاب و الهیاج إذا زجره. نعم لا یضرّ إذا لم ینزجر حین رؤیة الصید و قربه منه (۲). و الأحوط أن یكون من عادته التی لا تتخلّف الّا

---

(۱) علامة كون الكلب معلّما ۱- تارة: یقع البحث فی اعتبار تعلیم الكلب للاصطیاد فی حلّیة صیده فقد سبق الاستدلال على ذلك بالكتاب و السنة. و اخرى: فی علامة إثبات كونه معلّما و ما هو الأمارة على ذلك عرفا. و ان الدلیل على اعتبار ما ذكره الماتن (قده) فی العلامیّة للتعلیم هو العرف و لا دلیل آخر على ذلك غیر دعوى الإجماع و یبعد كشفه عن رأی المعصوم تعبّدا لاحتمال استناده الى الصدق العرفی.

(۲) لغلبة هیجانها الغریزی على تعلّمه فی خصوص هذه الحالة و عدم انزجاره حینئذ لا ینافی كونه معلّما عرفا.

نادرا أن یمسك الصید و لا یأكل (۱) منه شیئا حتى یصل صاحبه.

---

(۱) اعتبار اعتیاد الكلب على عدم أكل الصید فی حلّیته ۱- هذا الاحتیاط وجوبیّ ثم ان اشتراط ذلك مذهب مشهور فقهائنا و استدلّ علیه:

أوّلا: باعتبار عدم الاعتیاد بالأكل فی صدق كون الكلب معلّما عرفا. و فیه: انه لا منافاة بین اعتیاد الكلب بأكل الصید و بین كونه معلّما كما قال فی الجواهر «۱» لوضوح إمكان كون تعلیم الكلب على أكل جزء معیّن من الحیوان المصید فی كل دفعة یصید. و إنّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ مطلق بالنسبة الى بعض الصید أو كلّه. نعم لو اعتادت الكلاب بغیر ما علّمت خرجت عن كونها معلّمة. و هذا لا ینافی نظر المشهور لظهور كلامهم فی اعتبار عدم الاعتیاد المنافی للتعلیم لا مطلق الاعتیاد.

و ثانیا: بعموم قوله تعالى وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ. و فیه: ان تحریم ما أكل السبع فی الآیة استثنى بقوله إِلّا ما ذَكَّیْتُمْ فلذا یدخل ما أكله السبع بعد التذكیة فی عقد المستثنى فی الآیة. ففی المقام لا یحرم ما أكله الكلب من الصید بعد ما قتله لان قتله ذكاته فهو من قبیل الأكل بعد التذكیة. كما صرّح بذلك فی

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳

...

صحيح الصيرفى.

و ثالثا: بانّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ دلّ على اعتبار إمساك الكلب على مرسلة فى حلّية صيده و هو غير متحقّق إذا اعتاد الكلب بالأكل كما يشهد على ذلك صحيح رفاعة.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكلب يقتل. فقال (ع): كل، قلت: إن أنا أكل منه؟ قال (ع): إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «۱»».

و صحيح البزنطى: رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألت أبا الحسن (ع): «عمّا قتل الكلب و الفهد. فقال: قال أبو جعفر (ع): الكلب و الفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فإنّه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه «۲»».

و فيه: أنّ الاعتياد بأكل بعض الصيد لا ينافى إمساك الباقى على صاحبه إذا كان معلّما على هذا النحو. و أمّا الخبران- فمضافا إلى إمكان حملهما على الأكل المنافى للتعليم- يحملان على التقية بقرينة صحيح حكم الصيرفى.

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن درّاج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع)

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴

...

ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ الحديث «۱»».

و صحيح ابن مسلم: رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و غير واحد عنهما جميعا أنّهما (ع) قالا: «فى الكلب يرسله الرّجل و يسمّى قالا إن أخذه فأدركت فذكّه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون فى الكلب «۲»».

و ذلك لدلالتها خصوصا قوله (ع): «و لا ترون ما يرون فى الكلب». فى صحيح ابن مسلم على أنّ نهيهم فى الطائفة الأولى كان لمراعاة التقية.

مع انّ فى المقام وردت نصوص كثيرة- بعضها صحيح- دلّت على الحلية.

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه فى حديث قال (ع): «و أمّا ما قتله

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱ مضی ذکر متن هذا الصحیح تماما فی ص ۴ فراجع.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵

...

الکلب و قد ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه و إن أکل منه «۱»».

و صحیح مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صید الکلاب و البزاة و الرّمی. فقال (ع): أمّا ما صاد الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله و إن کان قد قتله و أکل منه «۲»».

و موثقة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علی (ع) قال: «إذا أخذ الکلب المعلّم الصّید فکله- أکل منه أو لم یأکل، قتل أو لم یقتل «۳»».

و معتبرة ابن سعید المکاری قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الکلب یرسل علی الصّید و یسمّی فیقتل و یأکل منه فقال: کل و إن أکل منه «۴»».

و صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل کلبه و لم یسمّ فلا یأکله. قال: و سألته عن الکلب یصطاد فیأکل من صیده تؤکل بقیّته؟ قال: نعم «۵»». و غیرها من النصوص «۶».

و اما الجمع بین الطائفتین بحمل ما دلّ علی التحریم علی ما إذا کان الأکل عن اعتیاد و حمل ما دلّ علی الحلّیة علی الأکل الاتّفاقی من غیر اعتیاد، فجمع تبرّعی و لا شاهد له من النصوص.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۶) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲- ص ۲۰۸- ۲۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶

...

کما ینبغی التفصیل فی أکل الکلب المعلّم أیضا بین ما إذا کان أکله قبل ان یقتل صیده بأن قتله بأکل جزء من بدنه و بین ما إذا کان أکله بعد ذلک فیحرم علی الأول دون الثانی. و الشاهد علی هذا التفصیل صحیح الصیرفی.

فالأقوی ان یحکم بالحرمة فی صورتین:

الاولی: ما إذا کان أکل الکلب قبل قتل صیده بأن قتله بأکل جزء منه و الثّانیة: ما إذا کان أکله ناشئا عن اعتیاد مناف لصدق عنوان المعلّم علیه. و الدلیل علی حرمة صید الکلب فی الصورة الأولی هو صحیح الصیرفی و علیه یحمل عمدة النصوص الناهیة. و اما الدلیل

علی الحرمة فی الصورة الثانیة مانعیة ذلک عن صدق عنوان المعلّم علیه.
و الحاصل أنّه إذا کان الأکل عن اعتیاد مناف للتعلیم لا یمکن الحکم بالحلّیة و ذلک لما دلّ من الکتاب و السنة علی اعتبار کون الکلب معلّما فی حلّیة صیده.
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۷

مسألة ۳: یشترط فی حلیة صید الکلب المعلّم أمور.

الأوّل: ان یکون ذلک بإرساله للاصطیاد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحلّ (۱) مقتوله.

---

(۱) فی شرائط حلیة صید الکلب الأول: إرساله للاصطیاد: ۱- لما دل من النصوص المعتبرة علی اعتبار إرسال الکلب الی الصید فی حلّیة أکله.
و من هذه النصوص ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی عبد اللّه (ع) انه قال فی صید الکلب: «إن أرسله الرّجل «صاحبه» و سمّی فلیأکل ممّا أمسک علیه «۱»».
لا إشکال فی دلالة هذه الروایة علی اعتبار الإرسال فی حلیة صید الکلب بمفهوم الجملة الشرطیة و لکن فی سندها موسی بن بکر و هو واقفی لم یرد فیه قدح و تضعیف و له کتاب و یستفاد من أمر الإمام إیّاه بأکل اللحم کبابا و سؤاله عن علّة اصفرار لون وجهه و إرساله الی بعض حوائجه نوع تلطّف و توجّه الیه و ان وقع نفسه فی طریق الروایة الدّالة علی ذلک و لکن باعتبار کتابه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۸
...

و کثرة روایته یمکن الحکم باعتبار روایته.
و منها ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن نضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الکلب أفلت و لم یرسله صاحبه فصاد فأدرکه صاحبه و قد قتله أ یأکل منه؟ فقال: لا «۱»».
دلالتها واضحة و لکن فی سندها القاسم بن سلیمان و الأقوی اعتبار روایته لان له کتابا و روایات کثیرة تبلغ مأة و تسعة و واقع فی طریق کامل الزیارات.
و لکن یمکن الخدشة فی دلالة معتبرة موسی بن بکر بأنّ شرطیة «إن أرسله الرجل و سمّی» مصوغة لبیان الموضوع و المقصود اعتبار التسمیة عند الإرسال و لا نظر لها الی اعتبار الإرسال.
و یستفاد من بعض النصوص انّ إرسال الکلب الی الصید ذکاته مثل حسنة سیف بن عمیرة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه فهو ذکاته «۲»». حیث یرجع ضمیر هو فی قوله: «هو ذکاته» الی الإرسال و التسمیة و یرجع ضمیر الهاء فی «ذکاته» الی الکلب باعتبار کونه السبب المباشر لقتل الحیوان المصید و تذکیته. و یؤیّد ذلک فهم صاحب الجواهر ما استفدناه من هذه الحسنة حیث قال فی تعلیل اعتبار الإسلام فی

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۱- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۹

و إن أغراه صاحبه بعده حتی فیما أثّر إغراؤه فیه بأن زاد فی عدوه بسببه علی الأحوط (۱) و کذا الحال لو أرسله

المرسل: «و لأنّ الإرسال نوع من التذکیة نصّا «۱»».

و لکن لا- یخفی عدم کون مجرد الإرسال و التسمیة ذکاة بل لا بد من استتباعهما قتل الحیوان المصید بأخذ الکلب إمساکه. و إنّ ذلک معلوم بمناسبة الحکم و الموضوع.

و أدلّ منها معتبرة موسی بن بکر حیث صرح فیها بأنّ الإرسال بمنزلة الذّبح.

رواها المشایخ الثلاثة باسنادهم عن موسی بن بکر عن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل کلبه و نسی أن یسمّی فهو بمنزلة من ذبح و نسی أن یسمّی و کذلک إذا رمی بالسّهم و نسی أن یسمّی «۲»».

(۱) هذا الاحتیاط وجوبی لموافقته الفتوی بالحرمة فی صورة الاسترسال مطلقا. و الوجه فی ذلک عدم صدق الإرسال علی الإغراء فإنه عبارة عن تحریک الحیوان و تسریع عدوه بإشارة أو لفظ، و هو غیر الإرسال. و أمّا القول بأنه من مراتب الإرسال فغیر وجیه، لوضوح عدم کون الإرسال ذا مراتب فإنه إمّا أن یوجد أو لا یوجد. و إنّما یتصف بذلک العدو، فیقال: عدو سریع أو بطیء

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۰

لا للاصطیاد (۱) بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غیر ذلک فصادف غزالا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص (۲). فلو أرسله إلی صید غزال فصادف غزالا آخر فأخذه و قتله کفی فی حلّه. و کذا لو أرسله إلی صید فصاده مع غیره حلًّا معا.

و لا یقال إرسال سریع أو بطیء.

(۱) اعتبار کون الإرسال للاصطیاد و ان لم یصرّح به فی نصوص المقام الّا أنّ اعتباره یستفاد منها بمناسبة الحکم و الموضوع کما یعتبر ذلک فی الرمی أیضا فلو لم یقصد الرّامی الصید برمیه بان رمی سهما فی الهواء أو فضاء الأرض لاختبار قوّته أو عبثا أو رمی الی هدف فاعترض صیدا فأصابه فقتله فلا یحلّ و ان سمی عند الرمی.

(۲) لا اعتبار لقصد شخص الحیوان المصید ۲- و ذلک لإطلاق نصوص اعتبار الإرسال کقوله فی معتبرة موسی بن بکر عن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه قال فی صید الکلب إن أرسله الرّجل و سمی فلیأکل ممّا أمسک علیه «۱»». و قوله (ع) فی حسنة سیف بن عمیرة: «إذا أرسلت

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۱

...

الكلب المعلّم.. فهو ذكاته «۱»». و ليس فى النصوص ما يدلّ على اعتبار قصد شخص الصيد المعيّن فى الإرسال. هذا مضافا الى كفاية صحيح عبّاد بن صهيب.

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأه و أصاب آخر قال (ع): يأكل منه «۲»».

هذه الرواية معتبرة لأن الأقوى وثاقة عبّاد بن صهيب و ذلك لشهادة النجاشي خصوصا و شهادة على بن إبراهيم فى تفسيره عموما على وثاقته. و أمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان فلا تنفى وثاقته لانّ من دلّت على كونه مرائيا هو عبّاد بن كثير بنقل الكلينى.

فإنّه روى عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

«بينا أنا فى الطّواف و إذا برجل يجذب ثوبى و إذا هو عبّاد بن كثير البصرى. فقال: يا جعفر بن محمّد تلبس مثل هذا الثّياب و أنت فى هذا الموضع مع المكان الذى أنت فيه من علىّ (ع)؟ فقلت: ثوب فرقبى «۳» اشتريته بدينار و كان علىّ

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۷- ح ۱.

(۳) الفرقبى ثوب مصرى أبيض من كتان منسوب الى فرقوب و هو موضع قريب من مصر.

الثانى: أن يكون المرسل مسلما (۱) أو بحكمه

كالصبى الملحق به بشرط كونه مميزا فلو أرسله كافر- بجميع أنواعه- أو من كان بحكمه كالنواصب (لعنهم اللّه) لم يحلّ أكل ما قتله.

(ع) فى زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللّباس فى زماننا لقال النّاس: هذا مرائى مثّل عبّاد «۱»».

مع انّ فى أكثر نسخ الكشى- غير نسخة القهبائى- نقل هذه الرواية فى حال عباد بن بكير. فالأقوى وثاقة عباد بن صهيب.

و أمّا دلالة فإنّها و ان وردت فى الرمى و لكن لا فرق بينه و بين إرسال الكلب قطعا لعدم احتمال خصوصية فيه.

(۱) الشرط الثانى: اعتبار إسلام المرسل ۱- و ذلك أوّلا: لدلالة النصوص مثل معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال:

قلت لأبى عبد اللّه (ع): «إنّى أستعير كلب المجوسى فأصيد به قال: لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم «۲»».

هذه الرواية لا إشكال فى سندها لأن الأقوى وثاقة عبد الرحمن بن

(۱) فروع الكافى/ ج ۶- ص ۴۴۳- باب اللباس- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۲.

...

سيابة لما ورد فى بعض النصوص من دفع أبى عبد اللّه (ع) اليه مالا ليقسّمه فى عيالات من أصيب مع عمّه زيد (رض) و هذا يدلّ على اعتماد الامام (ع) عليه. مضافا الى وقوعه فى اسناد كامل الزيارات.

و ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): قال: «کلب المجوسیّ لا تأکل صیده إلّا أن یأخذه المسلم فیعلّمه و یرسله «۱»».

و ثانیا: لما قال فی الجواهر: «من انّ الإرسال نوع من التذکیة نصّا» و قد دلّ علی ذلک معتبرة موسی بن بکر عن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا أرسل الرّجل کلبه و نسی أن یسمّی فهو بمنزلة من ذبح و نسی أن یسمّی «۲»». و حینئذ فمقتضی ما دلّ علی اعتبار إسلام الذابح اشتراط إسلام المرسل أیضا فی المقام. و اما اعتبار کون الصبی ممیّزا لکونه بحکم المسلم فی اعتبار قصده و فعله دون غیر الممیّز، نظرا إلی أنّه لا اعتبار بقصده و فعله.

و لکن الإنصاف انه لا دلالة لمعتبرة عبد الرّحمن علی اعتبار إسلام المرسل بل غایة مدلولها اعتبار کون معلّم الکلب مسلما. نعم لا إشکال فی دلالة موثقة السکونی علی المطلوب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۴

الثالث: أن یسمّی بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله

فلو ترکه عمدا لم یحلّ مقتوله (۱).

---

(۱) دلیل اعتبار التسمیة فی تذکیة الصید ۱- دل علیه الکتاب و السنّة. اما الکتاب فقوله تعالی فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ «۱».

فإنّ الأمر بشیء فی المرکب ظاهر فی الإرشاد إلی الجزئیة و الشرطیة فیدل علی شرطیة التسمیة فی حلّیة الأکل.

و قوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۲». و أمّا السّنّة: فلدلالة النصوص المعتبرة المستفیضة علی ذلک.

منها: صحیح عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه. قال: «سألت أبا عبد اللّه عن رجل أرسل کلبه فأخذ صیدا فأکل منه آکل من فضله؟ قال (ع): کل ما قتل الکلب إذا سمّیت علیه فإذا کنت ناسیا فکل منه أیضا و کل فضله «۳»».

و منها صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «و أمّا ما قتله

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الأنعام/ ۱۲۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۵

...

الکلب و قد ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه «۱»».

و منها: صحیح مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صید الکلاب و البزاة و الرّمی فقال: أمّا ما صاده الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله و إن کان قد قتله و أکل منه «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله «۳»».

و منها: صحيح قاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال:

«إذا صاد الكلب و قد سمّى فليؤكل و إذا صاد و لم يسمّ فلا يؤكل «۴»».

بل يظهر من بعض النصوص أنّ ذكر اسم اللّه على الإرسال تذكية الحيوان المصيد مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۵»». و ان كان الأظهر كونه مع الإرسال تذكية، كما قلنا سابقا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۶

و لا يضرّ نسيانا (۱).

---

(۱) حكم نسيان التسمية عند الإرسال ۱- و الدليل على الحلية عند نسيان التسمية طائفتان من النصوص إحديهما: ما دلّت على الحلّية فى خصوص المقام و هى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «كل ما أكله الكلب إذا سمّيت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله «۱»».

و معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»».

و ثانيتهما: ما دلّت من النصوص على حلّية كلّ ذبيحة نسى الذابح التسمية عليها قبل الذّبح.

منها: صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): «عن الرّجل يذبح و لا يسمّى. قال (ع): إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما «۳»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «أنّه سأل عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۷

و الأحوط (۱) ان تكون التسمية عند الإرسال فلا يكتفى بها قبل الإصابة

الرابع: ان يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه

الرّجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم.. «۱»».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل ذبح و لم يسمّ. فقال (ع): إن كان ناسيا فليسمّ

حین یذکر و یقول: بسم اللّه علی أوّله و علی آخره «۲»».

فهذه النصوص بضمیمة معتبرة موسی بن بکر تثبت حلّیّة أکل صید الکلب إذا نسی التسمیة عند الإرسال.

(۱) هل یجوز الاکتفاء بالتسمیة قبل الإصابة؟ ۱- و فیه انه لا- دلیل فی النصوص یدلّ علی اعتبار مقارنة التسمیة للإرسال بل إطلاق الکتاب و السّنة ینفی اعتبار ذلک.

أمّا الکتاب فقوله فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ.

و أمّا السنة: فإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «کل ما قتل الکلب إذا سمّیت علیه «۳»». فی صحیح عبد الرحمن. و قوله (ع): «و أمّا ما قتله الکلب و قد

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۸

...

ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه «۱»» فی صحیح الحلبی. و قوله (ع): «أمّا ما صاد الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله «۲»». و لیست الواو فیها للجمع بل حالیة داخلة علی الفعل الماضی و تفید اتصاف ما صاده الکلب بذکر اسم اللّه علیه سابقا. و لا دلالة لها علی تعیین زمان ذکر اسم اللّه حتی تثبت اعتبار مقارنته لزمان الصید أو الإرسال. و کذا الکلام فی صحیح الحلبی. نعم قوله (ع): «إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه «۳»» فی حسنة سیف بن عمیرة، ظاهر فی اعتبار التسمیة حین الإرسال أو بعده. و ذلک لصدق قوله (ع):

«إذا أرسلت..» علی أوّل زمان الإرسال إلی آخره. فهذه الحسنة تدلّ علی تعیین زمان التسمیة بکونها فی زمان الإرسال و تقیّد بذلک إطلاق النصوص المتقدمة. و بناء علیه یعتبر کون التسمیة عند الإرسال.

ثم إنّ ظاهر الماتن «قده» اعتبار کون التسمیة بعد الإرسال و حین إصابة الکلب بالصید. و بناء علی ذلک تعتبر التسمیة حینما أصاب الکلب بالصید بأخذه أو إعیائه و الوقوف علی رأسه. و علی هذه الاحتمال لا بدّ من تبدیل لفظ «الإرسال» فی المتن بالإصابة. و إنّ إطلاق النصوص ینفی اعتبار ذلک کما ینفی اعتباره مقارنا للإرسال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۹

و عقره (۱) فلو کان بسبب آخر کصدمه أو خنقه أو إتعابه أو ذهاب مرارته من الخوف أو إلقائه من شاهق أو غیر ذلک لم یحلّ.

---

(۱) دلیل اعتبار الجرح و العقر فی حلیة صید الکلب ۱- لا دلیل علی اعتبار جرح الکلب و عقره فی حلّیته ما أمسکته و قتلته لتعلّق حلّیّة الأکل فی الکتاب و السّنة بما أمسکه الکلب و ما قتلته و صادته.

بل فی صحیح جمیل: «قتله ذكاته». و اما كون الكلب حیوانا مفترسا عقورا فی ذاتها لا دخل له فی حلّیّة الأكل ما لم یؤخذ فی لسان خطابات المقام مع انّ ظهور عنوان الإمساك و إطلاق سائر العناوین المترتبة علیها جواز الأكل ینفی دخل هذه الخصوصیة فی موضوع الحكم.

فتحصّل ان المعتبر فی حلیة ما صاده الكلب أن تقتله بإمساكه و أخذه سواء جرحته أم لا. و أمّا الجوارح فی الآیة بمعنی الكواسب- كما قلنا سابقا- لا ما من شأنه إیجاد الجرح.

نعم لو استند موت الحیوان إلی إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق و غیر ذلك- من غیر أن یأخذه و یمسكه الكلب- لم یحلّ كما أفاد فی المتن. و ذلك لدخوله فی عموم قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْكُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّیْتُمْ

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۰

الخامس: عدم ادراك صاحب الكلب الصید حیّا مع تمكّنه من تذكیته،

بأن أدركه میتا أو أدركه حیّا لكن لم یسع الزمان لذبحه.

و بالجملة إذا أرسل كلبه الی الصید فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غیر ممتنع فوجده میّتا كان ذكیا و حلّ أكله (۱). و كذا إن وجده حیّا

«۱». و إنّما خرج من عموم هذه الآیة ما استند موته إلی أخذ الكلب و إمساكه و صیده بدلالة الآیة و النصوص المتقدّمة. و لا یصدق شیء من ذلك علی مجرّد إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق.

(۱) اعتبار عدم ادراك الحیوان حیّا قبل قتله ۱- و الدلیل علی هذا الحكم نصوص خاصّة معتبرة:

منها: صحیح الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن الرّجل یسرّح كلبه المعلّم و یسمّی إذا سرّحه قال: یأكل ممّا أمسك علیه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه «۲»».

و منها: صحیح محمد بن مسلم عنهما «علیهما السلام» أنّهما قالا فی الكلب یرسله الرجل و یسمّی، قالا: «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه «۳»».

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ب ۴- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۱

و لم یتّسع الزمان لذبحه فتركه حتی مات (۱). و أمّا إن اتّسع لذبحه لا یحلّ الّا بالذبح فلو تركه حتی مات كان میتة و أدنی ما یدرك ذكاته ان یجده تطرف عینیه أو تركض رجله أو یحرّك ذنبه أو یده فان وجده كذلك و اتسع الزمان لذبحه

---

(۱) لعدم صدق ادراك ذكاته حینئذ مضافا الی ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «و إن أدركت صیده فكان فی یدك حیّا فذكّه فإنّ عجّل علیك فمات قبل أن تذكّیه فكل «۱»».

و علیه یحمل ما رواه العیاشی فی تفسیره عن جمیل عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن الصّید یأخذه الرّجل و یتركه حتی یموت قال

(ع): نعم، إنّ اللّه یقول: فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ «۲»».

و أیضا یکون هذا ظاهر مفهوم قوله (ع): «إن أخذته فأدرکت ذکاته فذکّه».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۲

لم یحل أکله إلّا بالذّبح (۱).

و کـذلک الحال لو وجـده بعد عقر الکلب علیه ممتنعا فجعل یعدو خلفه فوقف. فإن بقی من حیاته زمانا یتّسع لذبحه لم یحلّ إلّا به. و ان لم یتّسع حلّ بـدونه. و یلحق بعـدم اتساعه ما إذا وسع و لکن کان ترک التذکیـة لا بتقصیـر منه. کما إذا اشـتغل بأخـذ الآلـة و سلّ السـکین مع المسارعـة العرفیـة و کون الآلات علی النحو المتعارف. فلو کان السـکین فی غمـد ضـیّق غیر متعارف فلم یـدرک الذکاة لأجل سلّه منه

---

(۱) حکم صورة اتساع الزمان لذبح الصـید ۱- ان فی هـذه الصورة تارة: یکون للحیوان المصـید حیاة مسـتقرّة و أخری: غیر مسـتقرّة. فعلی الأوّل: لا کلام فی عـدم الحلیّة إلّا بالذّبـح. و أمّا علی الثانی: فقـد یقال: إنّ مفهوم قوله (ع) فی صـحیح الحذّاء: «فإذا أدرکه قبل قتله ذکّاه «۱»». دلّ علی حلّیّة أکله لو أدرکه بعد قتله بحیث یصدق عرفا انه قتل و إذا کان للحیوان حیاة غیر مستقرّة بعد الجرح و کان فی شرف الموت یصدق عرفا انه قتل فلذا یحلّ أکله بدلالة مفهوم هذا الصحیح بلا اعتبار للذّبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۳

...

و لکن یمکن الجواب عنه أنّ ملاک وجوب الذبح قد ذکر فی صـحیح ابن مسلم إدراک الذکاة. و أیضا دلّت عدة من النصوص علی انّ ملاک ادراک ذکاة الحیوان رکض الرجل و طرف العین و تحرّک الـذنب. و بناء علی ذلک و ان صـدق عنوان القتل حینئذ الّا أنّ صدقه العرفی بالعنایة المذکورة لا یمنع من إدراک الذکاة بدلالة هذه النصوص:

فمنها: صـحیح عبـد الرحمن عن أبی عبـد اللّه (ع) قال: (ع) فی کتاب علیّ (ع): «إذا طرفت العین أو رکضت الرّجل أو تحرّک الذّنب فکل منه «۱»».

و منهـا: صـحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فـإن أدرکت شـیئا منها و عین تطرف أو قائمـة ترکض أو ذنب یمصع فقـد أدرکت ذکاته فکله «۲»».

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فی کتاب علیّ (ع): إذا طرفت العین أو رکضت الرّجل أو تحرّک الذّنب فأدرکته فذکّه «۳»».

و منهـا: ما رواه الکلینی عن عـدة من أصـحابنا عن سـهل عن ابن أبی نجران عن مثنّی الحنّاط عن ابان بن تغلب عن أبی عبـد اللّه (ع): قال: «إذا شککت فی حیاة شاة فرأیتها تطرف عینها أو تحرّک أذنیها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۴

...

دلالة الأخيرتين واضحة للأمر بالتذكية و الذّبح بعد حركة أعضاء الحيوان. و ظاهره مشروعية الذبح حينئذ. و لكن ظاهر الأوليين أنّهما فى مقام بيان اعتبار حركة الأعضاء بعد تحقّق الذبح فى مشروعيته كما استفاده الفقهاء.

و ذلك بقرينة تفريع جواز الأكل على حركة الأعضاء لا جواز التذكية أو الذبح كما فى الأخيرتين. و على ايّ حال لا إشكال فى دلالتها على المطلوب أعنى به اعتبار أصل الحياة و إدراك الزكاة و لكن حركات العين و الرجل و الذنب لا موضوعية لها بل ذكرت بعنوان الأمارة على بقاء حياة الحيوان.. و يشهد على ذلك قوله (ع): «إن أدركت صيده فكان فى يدك حيّا فذكّه «۱»». فى خبر أبى بصير.

حيث دلّ على أنّ دوران وجوب الذبح و عدمه مدار حياة الحيوان. و عليه فكلّ حركة من الحيوان إذا كانت فيه أمارة على حياة الحيوان يكفى فى وجوب الذبح و إدراك الذكاة. فلا خصوصية لهذه المذكورات فى النصوص.

ثم ان من هذه النصوص خبر ليث المرادى عن الصادق (ع): قال: «آخر الذّكاة إذا كانت العين تطرف و الرّجل تركض و الذّنب يتحرّك». و يحتمل فيه الوجهان المذكوران من اعتبار حركة الأعضاء بعد الذبح فى مشروعيته أو قبله فى إدراك التذكية و لكنّه ضعيف لأنّ فى طريقه مفضل بن صالح و هو أبو جميلة الكذّاب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۵

لم يحلّ. (۱) و كذا لو كان لأجل لصوقه به بدم و نحوه. و من عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوّة و نحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذّبح.

نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجده حيّا و اتّسع الزمان لذبحه الّا انه لم يكن عنده السكّين فلم يذبحه لذلك حتى مات

---

(۱) عدم حلية الصيد إذا قصّر فى إدراك ذكاته ۱- لأنّه قصّر فى ذلك حيث كان يمكن له جعل السكين فى غمد واسع من بدء الأمر و إنّ الزمان فى نفسه كاف للتذكية لو لا- الموانع الموجودة من قبل الصائد. فإنّ قوله (ع): «أدركت ذكاته» ظاهر فى اتساع الزمان و كفايته للذبح فى نفسه مع قطع النظر عن الموانع الموجودة من قبل الذابح. و كذا قوله (ع): «فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه» ظاهر فى ضيق الوقت للذبح فى نفسه و عليه فنصوص المقام منصرفة عمّا إذا كان عدم الإدراك لأجل الموانع الموجودة من قبل الصائد أو المرتبطة به بنحو مع اتساع الزمان للذبح فى نفسه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۶

لم يحلّ أكله (۱).

(۱) حكم الصيد إذا لم يوجد السكين لذبحه ۱- لما مرّ من انّ المقصود من إدراك الـذكاة المعتبر فى وجوب الذبح هو اتساع الزمان فى نفسه لذبـح الحيوان المصـيد مع قطع النظر عن الموانع العارضـة من قبل الصائـد. و عليه فنصوص المقام منصـرفة عما إذا كان عدم التمكن من الذبح لأجل عروض الموانع من قبل الصائد كفقد آلة الذبح و غير ذلك مع اتساع الزمان فى نفسه للذبح. فإنه فى سعة من الوقت للذبـح حينئذ فيصدق انه قد أدرك ذكاة الحيوان و لكن لم يتمكن من ذبحه لفقد ما يذكيه. و مقتضـى القاعدة عدم حلّية أكل الصـيد حينئـذ لصـدق ادراك ذكاته و عـدم تحقق الذبـح المأمور به. نعم لو ترك الحيوان حينئـذ على حاله و سرّحه عنـد ما فقد آلة التذكيـة حتى قتله الكلب يحلّ أكله و ذلـك لا لأجل القاعـدة فإن مقتضاها عـدم الحليـة فى هـذه الصورة أيضا. حيث انه قـد أدرك الحيوان قبل قتله فهو مأمور بذبـح الحيوان حينئذ لإطلاق قوله (ع): «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه» فى صـحيح الحذّاء و غيره من النصوص و انما خرجنا من إطلاق هـذه النصوص بدلالـة النصوص الخاصّـة على جواز ترك الحيوان حينئـذ حتى يقتله الكلب و حلّيـة الأكل لو قتله الكلب فى هذه الحالة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۷

...

فمن هـذه النصوص صـحيح جميـل «قـال: سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن الرّجل يرسل الكلب على الصّـيد فيأخـذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أ فيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال (ع): لا بأس قال اللّه عزّ و جلّ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۱»».

و منهـا: صـحيحه الآخر «قال: قلت لأبى عبـد اللّه (ع): أرسل الكلب و أسـمّى عليه فيصـيد و ليس معى ما أذكيّه به. قال (ع): دعه حتى يقتله و كل منه «۲»».

و منها: مرسل الفقيه «قال أبو عبد اللّه (ع): إن أرسـلت كلبك على صـيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه «۳»».

ثم انه قد يستدل على عدم حلية الحيوان حينئذ لو مات على هذه الحالة بمفهوم قوله (ع): «دعه حتّى يقتله و كل منه». و لكن لا مفهوم لهـذه الجملـة و غايـة مـدلولها جواز ترك الكلب ليقتـل الصـيد و حليـة الحيوان حينئـذ. بـل مقتضـى تعليله (ع) بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ فى صـحيح جميـل جواز أكـل الحيوان المصـيد لو وجـده حيا بعـد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره و تركه حتى زهق روحه بعد ساعات. و ذلك لاستناد قتله إلى إمساك الكلب و عقره و جرحه عرفا، فيشمله تعليل الامام (ع). نعم لو وجد الحيوان حيّا و لكن لم يكن فيه أثر من جرح الكلب و عقره بل انما صار غير ممتنع و فى شـرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع و تركه الصائد حتى مات على حاله لم يحلّ أكله قطعا. لعدم استناد موته الى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۸

...

إمساك الكلب و جرحه.

فالحاصل ان، فی المقام ثلاث صور:

الاولی: ما إذا وجد الصائد الحيوان المصيد حين عدو الكلب عقيبه و اتباعه و عضّه و لم يكن معه ما يذكّيه فلا إشكال حينئذ فی جواز ترك الكلب ليقتل الحيوان و يحلّ أكله و هذه الصورة هی مورد النصوص و إنّه مفروض سؤال السائل كما عقد الباب فی الوسائل بهذا العنوان.

الثانية: ما إذا وجد الحيوان حيّا بعد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره فسقط فی جانب بحالة النزع و مات بعد ساعات. فالأقوی فی هذه الصورة أيضا جواز تركه حتی يموت و حلّية أكله عند فقد آلة الذبح. و ذلك لدلالة عموم تعليل الامام (ع) بالآية الشريفة فی صحيح جميل. حيث يستند زهوق روحه حينئذ إلی إمساك الكلب و جرحه عرفا و المفروض أنّه لم تكن معه آلة التذكية. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من قوله (ع): «دعه حتی يقتله» اعتبار قتل الكلب بعد ادراك الحيوان حيّا لأن منشأ سؤال السائل انه مع فرض إدراكه الحيوان حيا فهل يحل الحيوان بقتل الكلب مع ذلك، أم لا؟

فأمره الإمام (ع) فی هذه الصورة بترك الكلب حتی يقتل الحيوان. و هو و إن يشمل ما إذا لم يكن مع الصائد آلة التذكية من أوّل الأمر و لكن نظر السائل إلی صورة إدراكه الحيوان حيّا. و لذا يكون ظاهر قوله (ع): «دعه حتی يقتله» اعتبار قتل الحيوان بإمساك الكلب و جرحه الواقع بعد إدراك الذكاة فيدل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۹

...

علی عدم حلّيته لو مات بالجرح السابق عن الإدراك. مع انه لو لم يدل علی ذلك لكفی إطلاق النصوص النافية لتحقق التذكية بقتل الكلب عند ادراك الحيوان حيّا الشامل لهذه الصورة فلا يحلّ الأكل حينئذ.

الثالثة: ما لو وجده الصائد حيّا و لم يكن فيه اثر من جرح الكلب و عقره بل سقط علی الأرض و صار فی شرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع فتركه الصائد حتی مات علی حالته. فحينئذ لم يحلّ أكله قطعا و ذلك لصدق ادراك ذكاته و عدم استناد زهوق روحه إلی إمساك الكلب أو جرحه. فلا بد من ذبحه و الّا يحرم أكله بمقتضی النصوص المتقدّمة آنفا. بل و إن كان الصائد لم يدرك ذكاته فمع ذلك يحرم أكله لفرض عدم استناد زهوق روحه إلی إمساك الكلب و جرحه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۰

مسألة ۴: هل يجب علی من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلی الصيد من حين الإرسال

أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و ان كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع أو لا تجب أصلا؟
الظاهر وجوبها (۱) من حين الإيقاف.

---

(۱) هل يجب المبادرة إلی الصيد بعد إرسال الكلب ۱- لا- دليل علی وجوب المسارعة إلّا إذا ظنّ أو اطمئنّ بإدراك ذكاة الحيوان بذلك عادة و كان معه ما يذكّی به و ذلك لصدق إدراكه حيّا حينئذ من جهة اتساع الزمان فيشمله عموم الأمر بالتذكية حينئذ. و انما كان ضيقه بإبطاء المشی و تأخيره الاختيار العمدی. و أمّا غير هذه الصورة فلا دليل علی وجوب المسارعة بل مقتضی إطلاق الكتاب و السّنة حلية الصيد عند عدم المسارعة و دعوی انسياق النصوص إلی صورة المسارعة العادية واضحة المنع كما قال فی الجواهر «۱» و لا- تجب المسارعة بمجرّد احتمال إدراك الذكاة بتسريع المشی بل لا بدّ من إحراز إدراكها حتی يصدق أنه أدرك ذكاة الحيوان حين الإيقاف فإنّ من الواضح ان مطلق الإيقاف ليس إدراكا فاذا صدق الإدراك يجب المسارعة إلی الذبح لانّ الذبح واجب فی

فرض صدق إدراك الذكاة فما دام لم

(١) الجواهر/ ج ٣۶- ص ۶۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۱

فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى انه لو أدركه حيّا ذبحه. فلو لم يتسارع ثم وجده ميتا لم يحلّ و اما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها. و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه هذا إذا احتمل ترتّب الأثر على المسارعة و اللحوق بالصيد بأن احتمل أن يدركه حيّا و يقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان و وجود الآلة. و اما مع عدم احتماله (١) و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال فى عدم وجوبها (٢). فلو خلّاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرّف حاله لزم لأجل ذلك (٣).

يصدق لا اعتبار للذبح فى التذكية شرعا لوضوح استفادة ذلك من شرطية «إن أدركت ذكاته فذكّه».

(١) لا يكفى مجرد الاحتمال بل لا بدّ من الظن أو الاطمئنان بإدراكه حيّا عند المسارعة العرفية حتى يصدق ادراك ذكاته كما قلنا.

(٢) لقوله (ع)- لمن لم يكن معه آلة التذكية-: «دعه حتى يقتله الكلب» فإنه شامل لما إذا لم يكن معه آلة التذكية حين الإيقاف و مقتضاه عدم وجوب المسارعة من حين الإيقاف و حلية أكل الصيد إذا قتله الكلب حينئذ.

(٣) أى لأجل إحراز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۲

مسألة ۵: لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب

فلو أرسل جماعة كلبا واحدا أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حلّ أكله (١). نعم يعتبر فى المتعدد صائدا و آلة أن يكون الجميع واجدا للأمور المعتبرة شرعا. فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر أو لم يسمّ أحدهما أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم

فهذا الوجوب شرطى بمعنى اشتراط التسارع الى الصيد فى إحراز تذكيته و عليه فلو لم يتسارع اليه فلم يحرز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه لم يحل لأصالة عدم التذكية عند الشك.

(١) حكم صورة تعدد المرسل أو الكلب ١- وجه الحلية: مضافا الى إطلاق نصوص المقام، دلالة النصوص الخاصّة: مثل صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع): «إن وجدت معه كلبا غير معلّم فلا تأكل منه «١»».

و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلّمة كلّها و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا

(١) الوسائل/ ج ١۶- ص ٢١۵- ب ۵- ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۳

فقتلاه لم يحلّ (١).

یعرفون له صاحبا فاشترکت جمیعها فی الصّید فقال: لا یؤکل منه لأنّک لا تدری أخذه معلّم أم لا «۱»».

فإنّهما قد دلّتا بمفهومهما علی حلّیة أکل الصید عند عدم مشارکة الکلب غیر المعلّم مع تعدد المرسل و الکلاب.

(۱) و ذلک لان مقتضـی القاعدة حرمة أکل الصـید عند مشارکة الکافر فی الإرسال أو الکلب غیر المعلم فی الصید لاستناد الإرسال و الصـید الی الکافر و الکلب غیر المعلم أیضا لا الی المسلم و الکلب المعلم وحده. هذا مضافا الی أنّ الأصل عدم التذکیة و عدم الحلیة ما لم یحرز تحقّق السبب المحلّل شرعا.

ثم انه إذا کـان المرسـل اثنین و کـان أحـدهما کـافرا فتارة: یتحقق الإرسال بفعل مجموعهما بحیث یکون إغراء کلّ واحـد منهما جزء السـبب و لولاه لم یسترسل الکلب. فحینئـذ لا إشـکال فی عـدم الحلیـة و لا تؤثر تسـمیة المسـلم فی الحلیـة قطعا. و ذلک لعدم اسـتناد الإرسال إلیه عرفا. حیث لا یصح ان یقال انّ المرسل أرسل الکلب و سـمّی. و أخری: یتحقق الإرسال بفعل کل واحد منهما مستقلّا بأن کان إغراء کل واحد سـببا تامّا لإرسال الکلب. فحینئذ إذا کان أحدهما کافرا أو لم یسمّ فهل یحلّ الصید للمرسل الآخر الذی سمّی أم لا،

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۵- ب ۵- ح ۱ و ۲.

...

وجهان:

أحدهما: الحلیّة لتحقق شـرط التذکیة، و هو إسـلام المرسل و التسـمیة، فیحلّ الصـید و الثانی: عدم الحلیة لأنّ المعتبر تسمیة المرسل و إسـلامه لا مطلق التسـمیة و الإسلام. و فی المقام یستند الإرسال إلی کلیهما معا لا الی خصوص المسلم الذی سمّی. و مقتضی التحقیق هو الوجه الأوّل. و ذلک لانّ مفاد النصوص عدم إجزاء تسمیة غیر المرسل مثل صحیحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر (ع) عن القوم یخرجون جماعتهم إلی الصّـید فیکون الکلب لرجل منهم و یرسل صاحب الکلب کلبه و یسـمّی غیره أ یجزئ ذلک؟ قال: لا یسمّی إلّا صاحبه الذی أرسله «۱»». و لا إشکال فی المقام أنّ المسلم الذی سمّی قد أرسل الکلب. و یشمله أیضا عموم مفهوم قوله (ع) فی صحیح الحلبی: «من أرسل الکلب و لم یسمّ فلا یأکل «۲»». بل منطوق قوله (ع): «إذا صاد الکلب و قد سمّی فلیأکل «۳»». و المفروض فی المقام أنّ المسلم أرسل الکلب و قد سمّی. و أمّا إغراء الکافر أو الذی لم یسمّ لا یمنع من استناد الإرسال إلی المسلم الذی سمّی. مع فرض الاستقلال فی سببیة اغرائه للإرسال و یشهد علی استناد الإرسال إلیه عدم صحة سلبه عنه عرفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۱.

...

الصّید بالآلة الجمادیة

مسألة ۶: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين

أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التى تقطع بحدّها أو الرّمح و السهم و النشاب. ممّا يشاك بحدّه حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة (۱). من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكا بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد. فيكفى بعد كونه سلاحا قاطعاً أو شائكا، كونه من أىّ فلزّ كان حتى الصفر و الذهب و الفضّة. و الأحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملا سلاحا فى العادة.

---

(۱) بيان ما يعتبر فى حلّية المقتول بالآلة الجمادية ۱- دلّ على ذلك عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»».

و منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر: «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۸

...

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل فقال: كل لا بأس به «۱»». و غيرها من النصوص.

و لكن يستفاد من صحيح محمد بن قيس انّ المعتبر فى حلّية الصيد بالآلة الجمادية أمران: أحدهما: كونها سلاحا معدّا للصّيد و آلة لقتل الحيوان.

و الآخر: جرح الصيد باصابتها و هذان الملاكان يوجدان فى كلّ سلاح يخرق و يقطع اللحم بحدّته. و من هنا يشكل الحكم بحلّية ما قتله العصا و ان جرح لعدم كونه سلاحا للصيد عادة. فكلّ مقتول لم يجرح بالسلاح لا يحلّ بمقتضى صحيح محمد بن قيس إلّا ما خرج بالدليل كالمعراض و سيأتى نصوصه. و أمّا العصا فيشكل الحكم بحلّية ما قتل بجرحها و ذلك لعدم كونها سلاحا و لا مصنوعة للصيد و لم يرد فى نصوص المقام ما يدلّ على حلّية أكل صيدها بالخصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۹

على الأحوط (۱) فلا يشمل المخيط و الشوك و السفود و نحوها.

---

(۱) اعتبار كون آلة الصيد سلاحا ۱- بل على الأظهر لدلالة قول أبى جعفر (ع) فى صحيح محمد بن قيس المتقدم سابقا. و أما الحكم بحلية صيد كلّ ما فيه نصل أو حديدة محدّدة و ان لم يكن سلاحا فى العادة فمشكل جدّا. و اما قوله (ع): «إن علم أنّ رميته هى الّتى قتلته فليأكل «۱»» فى صحيح حريز، فناظر إلى اعتبار استناد القتل إلى السهم الذى رماه للاصطياد و لا نظر له إلى حلية صيد مطلق

الآلـة- سـلاحا أم غیره. فالمعتبر فی حلّیـة أکل ما قتل بالآلـة الجمادیة اسـتناد قتله الی جرح ما یعدّ سـلاحا فی العادة بلا فرق بین أنواع السـلاح. و لا فرق فی الجرح بین إیجاده بالقطع و خرق اللّحم و شقّه و بین حصوله بنفوذ الآلة و ثقبها اللّحم لسرعتها و حرقتها. لصدق الجرح بـذلک عرفـا فی کلتا الصورتین بعـد ما خرق اللّحم و شقّ بـدن الحیوان و جری منه الـدم. و من هنا لا إشـکال فی حلّیـة ما قتل بالتفنک و لا یعبأ بإشکال عدم کون بندق التفنک ذا حدّة حتی یخرق.

و ذلـک لعـدم اعتبـار الخرق فی حلیـة مقتول السـلاح بل المعتبر جرحه و هو یحصل بکل من الخرق و الثقب. و ممّا یتفرّع علی ذلک عدم الفرق بین

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۰

و الظـاهر انه لاـ یعتبر الخرق و الجرح (۱) فی الآلـة المـذکورة أعنی ذات الحدید المحدّدة فلو رمی الصـید بسـهم أو طعنة برمح فقتله بالرمـح و الطعن من دون ان یکون فیه أثر السـهم و الرمـح حلّ أکله. و یلحق بالآلة الحدیدیة المعراض الذی هو- کما قیل- خشـبة لا نصل فیها الّا انّها محدّدة الطرفین ثقیلة الوسط أو السّـهم الحادّ الرأس الذی لا نصل فیه أو سـهم بلا ریش غلیظ الوسط یصـیب بعرضـه دون حدّه. و کیف کان إنّما یحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصید.

أنواع السـلاح من الحدیـد و الذهب و الفضّة و النحاس و سائر أنحاء الفلزّات بل و غیر الفلز من الخشب و الحجر و غیر ذلک مما کان سلاحا فی العادة.

(۱) هل یعتبر الخرق و الجرح فی حلیة الصـید بالآلة الجمادیة؟ ۱- اما اعتبار الخرق فی حلیة صـید أیّ نوع من أنواع السلاح بلا اعتبار کون الآلة ذات حدیدة محدّدة کما قلنا، فلدلالة قوله: «من جرح صـیدا بسلاح» فی صحیح محمد بن قیس «۱» علی کفایة مطلق الجرح فی حلیة المقتول بالسـلاح. و انّ الجرح یحصل عادة بسـبب ضـربة السیف أو طعن الرمح أو رمی السهم کما فی صحیح الحلبی: «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّید یضربه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۱

...

الرّجل بالسّیف أو یطعنه بالرّمح أو یرمیه بسهم فیقتله و قد سمّی حین فعل. فقال (ع): کل لا بأس به «۱»».

و من هنا لا إطلاق لهـذا الصـحیح حتی یشـمل المقتول بغیر الجرح لظهوره فی القتل بالجرح حسب حصوله عادة من إصابة السـیف و الرمح و السهم، و أما الإشکال بأنّ خصوصیة الطعن و الضرب بالسیف إنّما هی فی کلام السائل لا فی کلام الامام (ع)، فمدفوع بأنه لا عموم فی کلام الامام (ع) حتی ینفی الخصوصیة المذکورة فی کلام السائل بل إنّما أجاب- علیه السلام- فی فرض کلام السائل.

ثمّ انّ فی خصوص المعراض دلّ بعض النصوص علی اعتبـار الخرق و لاـ یبعـد القول بکفایـة الخرق فی الحلیـة فی مطلق غیر السـلاح بإلغاء الخصوصـیة عن المعراض و إعطائها للخرق فی منطوق شرطیة «إذا رمیت بالمعراض فخرق فکل». نعم لو کان المعراض مصنوعا للصـید یـدخل فی عنوان السـلاح و لا یعتبر الخرق فی حلیـة مقتوله ذا کئذ کما دلّ علیه صـحیح زرارة: «أنّه سـمع أبا جعفر (ع) یقول: فیما قتل المعراض لا بأس به إذا کان إنّما یصنع لذلک «۲»».

و معتبرة إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر (ع) قال: «لا بأس إذا کان هو مرماتک أو صنعته لذلک «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۲

...

و یؤیّده مرسل الفقیه قال: «و کان أمیر المؤمنین (ع) یقول: إذا کان ذلک سلاحه الذی یرمی به فلا بأس «۱»». و قوله (ع): «إن لم یکن له نبل غیره «۲»». فی صحیح الحلبی لا یخلو من إشارة الی ذلک حیث ان المعراض لا یتخذ آلة مع وجود النبل.

و اما الجرح فقد یستدلّ علی عدم اعتباره فی مطلق السلاح أوّلا: بإطلاق مثل قوله (ع): «کل من الصّید ما قتل السّیف و الرّمح و السّهم «۳»». و غیره من النصوص «۴». و فیه انه ظاهر فی کون قتل الحیوان بسبب الجرح حسب ما یتّفق عادة بإصابة مثل هذه الأسلحة المحدّدة.

و ثانیا: بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الصّید یرمیه الرّجل بسهم فیصیبه معترضا فیقتله و قد کان سمّی حین رمی و لم تصبه الحدیدة قال (ع): إن کان السّهم الذی أصابه هو الذی قتله فإذا رآه فیأکله «۵»». فإنّه ظاهر- بعد إلغاء الخصوصیة عن السهم- فی عدم اعتبار الجرح فی حلیة المقتول بإصابة السلاح.

و فیه: انه لم یفرض فی کلام السائل و لا فی کلام الامام (ع) عدم الجرح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۳

بخرقها (۱) إیّاه و شوکها فیه و لو یسیرا فلو قتله بثقلها من دون خرق لم یحلّ.

و انّما المفروض اصابة السهم معترضا و هو لا ینافی حصول الجرح بذلک و لعلّه کان فی ذهن السائل اعتبار الجرح بإصابة الطرف المحدّدة من السهم فنفاه الامام (ع) بهذا الجواب. مع انّ صحیح محمد بن قیس یکفی فی الدلالة علی اعتبار ذلک. فالأقوی اعتبار الجرح فی حلیة مقتول مطلق السلاح.

(۱) اعتبار الخرق فی حلّیة مقتول المعراض ۱- لدلالة صحیح الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا رمیت بالمعراض فخرق فکل و إن لم یخرق و اعترض فلا تأکل «۱»». و قد قلنا إنّ هذا التفصیل ثابت فیما إذا لم یصنع المعراض لذلک و لم یعدّ سلاحا للصید عرفا و الّا فلا إشکال فی حلّیة مقتوله و ان لم یخرق لکفایة صحیح محمد بن قیس فی إثبات حلیّته بمجرد الجرح و لو بغیر خرق من ثقب و نفوذ و یحمل الخرق فی الصحیح المذکور علی مطلق الجرح فیما إذا کان المعراض مصنوعا للصّید و سلاحا فی العادة عملا بما سبق

من النصوص الدالّة على حلية مقتول المعراض إذا كان سلاحا مصنوعا للصيد و هذا القول هو مقتضى الصناعة و عليه فلا يستفاد من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۴

و الأحوط عدم التجاوز (۱) عن المعراض الى غيره من المحدّدة غير الحديد.

مسألة ۷ [حكم المقتول بالآلة الجمادية]

كلّ آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محدّدة و لا محدّدة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقة

نصوص المعراض أزيد من حلية كلّ حيوان مقتول بجرح السلاح فلا خصوصية للمعراض.

و الحاصل: إنّ مقتضى العمل بصحيح الحذّاء و سائر النصوص الواردة فى المعراض، اعتبار أمرين فى حلية ما قتل بالمعراض. أحدهما: الجرح و الآخر: كونه سلاحا مصنوعا للصيد فى العادة و لا يختصّ اعتبارهما بالمعراض بل يعتبر فى أىّ سلاح آخر.

(۱) بعد نفى الخصوصية عن المعراض لا وجه للاحتياط بعدم التجاوز عن المعراض.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۵

لا يحلّ (۱) مقتولها كالمقتول بالحبائل و الشبكة و الشرك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و كذا بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و غيرها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها و لكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلّا إذا أدركه و ذكّاه.

---

(۱) حكم المقتول بالآلة الجمادية غير ذات الحديدة و بالحبائل و الشباك ۱- إنّ الآلة الجمادية غير ذات الحديدة إنّما لا يحلّ مقتولها إذا لم تكن سلاحا مصنوعا للصيد و الّا فيحلّ مقتولها بمجرّد الجرح كما قلنا. و ما ورد فى النصوص من حرمة ما قتل بالحجر و البندقة يحمل على غير السلاح فمن تلك النصوص:

صحيح سليمان بن خالد «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال (ع): لا «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال (ع): لا «۲»». و مثله صحيح حريز «۳» و عبد اللّه بن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۶

مسألة ۸: لا يبعد حلّيّة ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقيّة

مع اجتماع الشرائط بشرط أن تكون البندقة محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط. فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذى ليس كذلك و ان جرح و خرق

سنان «۱» و محمد بن مسلم. «۲»

و منها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «إنّ عليّا (ع) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر و البندق و المعراض إلّا ما ذكّيت «۳»». و أمّا المقتول بالحبائل و الشباك فقد دلّ عدّة من النصوص المعتبرة على حرمته.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت «۴»».

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذته الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۵»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «ما أخذته الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۷

بقوّته (۱). و البندقة التى قلنا فى المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها.

---

(۱) حكم ما قتل بالبندق ۱- تبين مما قلنا كفاية جرح السلاح فى حلية الصيد. و اما حرمة ما قتل بالبندق الذى جرح و خرق بقوته لا بحدّته فلعلّ وجهه ظهور قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» فى اعتبار استناد الجرح الى حدّة السلاح بأن يقال: انه سلاح قاطع. و لكنه غير وجيه لشموله كلّ ما جرح بأىّ سلاح- سواء كان الجرح بالخرق و القطع أو بالثقب و النفوذ و من هنا لم يفرّق المشهور بين القاطع و الشائك مع أنّ شأن الشائك النفوذ و الثقب و لم تكن البندقة الموجودة فى سالف الزمان من قبيل الموجود منها الآن المسمّى بالتفنك. و الحاصل انه لا مانع من الأخذ بإطلاق قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» و الحكم بحلّية ما قتل بالتفنك.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۸

مسألة ۹: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة (۱)

فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمّيا معا

---

(۱) عدم اعتبار وحدة الصائد و الآلة ۱- لإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم». و قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»». فالحكم بحلية الصيد عند تعدد الصائد و آلة الصيد مقتضى القاعدة لإطلاق هذه النصوص.

هذا مضافا إلى صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الضّبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمى و رماه «۲»».

و أما قوله (ع): «و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله» فى صحيح محمد بن قيس و قوله (ع): «إن كان يعلم أنّ رميته هى الّتى قتلته» فى النصوص الصحاح «۳» فهى بصدد بيان عدم حلّية الصيد إذا احتمل قتله بغير آلة الصيد و انه لا بد من إحراز استناد زهوق روحه إلى إصابة آلة الصيد. و هذا مقتضى القاعدة لأن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۹

...

الأصل عدم التذكية ما لم يعلم السبب المحلّل شرعا. و هذا لا ينافى تعدّد الصائد أو آلة الصيد بل يكون إحراز الاستناد المذكور أسهل حينئذ. ثم إنّه يمكن استفادة حلية الصيد عند تعدّد الصائد و الآلة من مفهوم صحيح الحذّاء و خبر أبى بصير المتقدّمين فى مسألة عدم اعتبار وحدة المرسل و الكلب.

و ممّا يدل على ذلك بالخصوص ما دلّ من النصوص على جواز قتل الذبيحة بالسلاح إذا استصعبت و امتنعت.

مثل: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»». و مثله صحيح عيص بن القاسم «۲» و غيرهما من النصوص.

و الوحيّة: من الوحا، أى السرعة. و المعنى السريعة التى استوحشت و فرّت من القوم. و لا يخفى دلالتها لفرض تعدّد القاتل و الآلة فى ابتدار القوم بأسيافهم. و لكن الاستدلال بها للمقام فرع تعميمها عن مورد الثور و الإبل المستعصيين إلى كل حيوان ممتنع. و لكنّه لا يخلو من اشكال. و ما «۳» دلّ على التعميم ضعيف سندا لوقوع أبى البخترى فى طريقه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) و هو ما رواه فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليا (ع) قال: «إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش». الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۰

فقتلا صيدا حلّ إذا اجتمع الشرائط فيها بل إذا أرسل أحد كلبه الى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ.

مسألة ۱۰: يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانية

فيشترط كون الصائد مسلما (۱). و التسمية عند استعمال الآلة (۲).

---

(۱) سبق انّ ذلك مقتضى ما دلّ على كون الصيد تذكية و انه فى حكم الذبح فيشترط إسلام الصائد كاعتبار إسلام الذابح مضافا الى قول أبى عبد اللّه (ع) فى موثقة السكونى: «كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۱»». و لكن دلّ ذيلها على حلية صيد كلاب أهل الذمة. فبعد إلغاء الخصوصية عن الكلب و التعميم الى المصيد بالآلة الجمادية تدل على حلية ما صاده أهل

الذمة بالآلة الجمادية.

(۲) هل تعتبر التسمية حين استعمال الآلة؟ ۲- لا- إشكال فى أصل اعتبار التسمية كتابا و سنّة و إجماعا و امّا اعتبارها حين استعمال الآلة- بحث لا تنفع بعد الإصابة- فتدلّ عليه عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المعراض، قال: إن لم

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

...

يكن له نبل غيره و كان قد سمّى حين رمى فليأكل منه «۱»».

و منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه «۲»».

فان تقديم التسمية على الرّمى ظاهر فى اعتبار كون التسمية قبل الرّمى أو حينه و ينفى بمفهوم الشرط اعتبار التسمية بعد الرمى و منها: صحيح آخر للحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل. فقال (ع): كل لا بأس به «۳»». فان قوله:

«قد سمّى حين فعل» و ان كان من كلام السائل الّا ان جواب الامام (ع) ظاهر فى تقدير اعتباره لكونه فى فرض كلام السائل.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ب ۱۸- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

و أن يكون استعمالها للاصطياد (۱). فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحلّ، و ان سمّى عند الرمى لغرض من الأغراض. و كذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لا يدركه حيّا زمانا اتّسع للذّبح.

(۱) اعتبار كون استعمال الآلة للاصطياد ۱- و الوجه فيه- مضافا الى اتفاق الفقهاء- سياق نصوص مشروعية الصيد بأنواع السلاح مثل قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح «۱»» فى صحيح محمد بن قيس. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»» فى صحيح ابن مسلم و غيرهما.

فان فى جعل الصيد- المجروح بالسلاح أو المقتول بالسيف و نحوه- موضوعا للحلية دلالة على اعتبار ارادة الصيد من استعمال الآلة فى الحلية. و ذلك لأن من رمى إلى هدف أو عدوّ فأصاب غزالا، لا يقال انه صاد الغزال و لا يطلق عنوان الصيد على ذلك الغزال المقتول حينئذ. و بهذا البيان تبيّن حكم ما إذا أفل السهم من يده فأصاب حيوانا فقتله حيث لم يكن بصدد الاصطياد حتى يطلق عنوان الصيد على المقتول.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۳

فلو أدركه كذلك لم يحلّ الّا بالذّبح (۱).

و الكلام في وجوب المسارعة و عدمه كما مرّ و أن يستقلّ الآلة المحلّلة في قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ (۲).

---

(۱) عمدة الوجه فيها النصوص. عدّة منها: وردت في صيد الكلب، و ذكرناها هناك. و طائفة منها: وردت في المقام- أعنى به الصيد بالآلة الجمادية- فدلّت بسياقها على اعتبار استناد قتل الحيوان إلى آلة الصيد. و من الواضح ان الحيوان الذى أدركه الصائد بعد الجرح لم يقتل بالسلاح، بل إنّما جرح به فقط فلا سبب محلّل له شرعا فلا بدّ من ذبحه.

(۲) اعتبار استقلال الآلة المحلّلة في قتل الصيد ۲- قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هى الّتى قتلته فليأكل «۱»». و مثله صحيح حريز «۲».

و منها: موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه و إلّا فلا يأكل منه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۴

فلو سقط بعد إصابة السّهم من الجبل أو وقع في الماء و استند موته إليهما بل و إن لم يعلم استقلال السهم في إماتته لم يحلّ (۱) و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط في أحدهما.

و منها: معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السّهم و ترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إن كان السّهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا رآه فيأكل «۲»».

و أما وجه الدلالة فواضح. حيث دلّت بالصراحة على اعتبار استناد قتل الحيوان إلى إصابة خصوص الآلة المرميّة. فإنّ شرطية: «إن علم أنّ رميته هى الّتى قتلته فليأكل» و غيرها الموجود في سائر النصوص المذكورة قد دلّت بمفهومها على حرمة الأكل ما لم يحرز استناد قتل الحيوان إلى إصابة الآلة المرميّة و تدل بالفحوى على الحرمة عند مشاركة غير الآلة في القتل.

(۱) دلت على ذلك- مضافا الى النصوص العامة المتقدمة- نصوص خاصّة في المقام.

منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إن وقع في الماء من رميتك

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۵

...

فمات فلا تأكل منه «۱»». و مثله صحيحه الآخر و موثقة سماعة «۲». و منها: مرسل الفقيه: «إن رميت الصّيد و هو على جبل فسقط و

مات فلا تأكله فإن رميت فأصابه سهمك و وقع فى الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء «۳»». و منها:

موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن وقع فى ماء أو تدهده «۴» من جبل فمات فلا تأكله «۵»».

و منها: صحيح حمران عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح؟ «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۳.

(۴) على وزن تدحرج و أصله دهده رباعى، بمعنى قذف الشيء و سقوطه من أعلى إلى أسفل. راجع لسان العرب.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۲- ب ۲۰- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۶

مسألة ۱۱: لا يشترط فى إباحة الصيد إباحة الآلة

فيحلّ (۱) الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين، و إن فعل حراما. و عليه الأجرة. و يملكه الصائد دون صاحب الآلة.

---

(۱) عدم اعتبار اباحة الآلة فى حلّية الصيد ۱- و ذلك لإطلاق أدلّة مشروعية الصيد و لم يدلّ دليل على تقييده بصورة إباحة آلة الصيد و انّ الصائد يملك ما صاده لان الصيد كالحيازة من المملّكات و ان نصوص مملّكيته مطلقة مثل قوله (ع) فى معتبرة السكونى: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱»». و فى صحيح محمد بن أبى نصر البزنطى «قال: فقلت: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له «۲»». و قوله (ع): «إذا ملك الطّائر جناحيه فهو لمن أخذه «۳»».

و غير ذلك من النصوص الدالة على كون الصيد من أسباب الملك كالحيازة فإنّها مطلقة شاملة لما إذا لم تكن آلة الصيد مباحة. نعم على الصائد أجرة مثلها للمالك كسائر الأعيان المغصوبة المتصرف فيها بغير اذن صاحبها.

و كذا نصوص حلّية الصيد- بالآلة الحيوانية و الجمادية- مطلقة مثل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۷

مسألة ۱۲: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع (۱) مستوحش من طير أو غيره.

سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الظبى و البقر الوحشى أو كان إنسيا فتوحّش أو استعصى كالبقر المستعصى

قوله تعالى فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۱»». و لم يرد دليل يقيّد إطلاقها

بصورة إباحة الآلة. و لا منافاة بين حرمة التصرف فى الآلة و حلية مقتولها بعد ما دلّ الدليل على إناطة حلّية الصيد بقتل الآلة.

(۱) اعتبار امتناع الحيوان فى حلّية مقتوله بالاصطياد ۱- و الدليل على اعتبار امتناع الحيوان و استيحاشه فى حلّية أكله بالصيد سياق نصوص مشروعية الصيد. مثل ما دلّ «۲» على ملكية ما يملك جناحيه من الطيور لصائده و آخذه و ما دلّ على حلّية أكل الحمار أو الظبى إذا لحقهما الرجل و قطعهما نصفين بضربة السيف. فإنّ لحوق الرجل و عدوه عقيب الحيوان إشارة إلى فرار الحيوان و توحّشه من الإنسان كما ان ملك الجناحين

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۵- ب ۳۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۸

و البعير كذلك (۱). و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملة كلّ ما لا يجىء تحت اليد و لا يقدر عليه غالبا الّا بالعلاج فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلى المستأنس

فى الطيور إشارة الى ذلك. بل الاصطياد بالكلب أساسا يناسب صيد الحيوانات الوحشية لا الأهلية التى تصل إليها أيدى الناس بسهولة و هذا واضح. و عليه فاعتبار امتناع الحيوان و توحّشه معلوم من سياق هذه النصوص باقتضاء تناسب الحكم و الموضوع.

(۱) حلّية مقتول الحيوان المستعصى بغير الذبح ۱- و الدليل على حلّية مقتول كل حيوان مستعص حتّى الأهلية بغير الذبح عدّة نصوص فيها الصحيح و المعتبر و هى على طائفتين.

الأولى: نصوص خاصة واردة فى الإبل و البقر حيث دلّت على أنّهما إذ استعصيا و امتنعا من الذبح أو سقطا فى بئر و نحوها جاز قتلهما بالسلاح و حلّ أكلهما بشروط التسمية و عدم إدراك الذكاة كما فى الصيد.

فمن هذه النصوص:

صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۹

...

بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»».

و صحيح عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إنّ ثورا بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبروه فقال: ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۲»».

و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ قوما أتوا النّبىّ (ص) فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسّيف. فأمرهم بأكلها «۳»».

و معتبرة إسماعيل الجعفى. قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۴»».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه «۵»».

و مثل ذلك خبر أبى بصير «۶» و معتبرة الحسين بن علوان «۷».

و قد دلّ على ذلك بعض النصوص فى الطير أيضا مثل صحيح حمران ابن أعين عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «و إن أفلتك شىء من

الطّير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليک «۸» فارمه بسهمک فإذا هو سقط فذکّه بمنزلة الصّيد «۹»». فان فی هذه الرواية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ۶ ۱- ح ۱- ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۸) قوله: ندّ عليک: أی نفر و شرد علی وجهک.

(۹) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۰

...

و إن أمر الإمام (ع) بتذكية الطير بعد سقوطه إلّا أنّ المقصود صورة إدراک الذکاة کما ان الحکم کذلک فی الصيد و ذلک بقرينة تنزيله (ع) الرمی المذکور منزلة الصيد. فکيف أنّ الصيد إذا أدرک ذکاته عند ما سقط علی الأرض و لم يمت، لا بدّ من ذبحه و يکون قتله بإصابة السهم ذکاته بلا اعتبار للذبح عند عدم ادراک ذکاته فکذلک فی المقام. و ان لم تترتب هذه الفائدة لکان التنزيل لغوا لعدم ترتّب أیّ أثر آخر عليه. و لا- مجال لتوهم اختصاصه بالطير الوحشی لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشی لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشی فربما ينفر و يندّ بعض الطيور الأهلية عند أخذه للذبح إذا کان ذا جناحين عظيمين قويّين يقدر بها علی الطيران.

الثانية: النصوص العامّة الدالة علی جواز قتل أیّ حيوان استصعب أو اضطرّ الی قتله بالطعن و الجرح من غير مذبحه لتردّيه فی بئر و نحوها جاز قتله بلا اختصاص بالإبل و البقر. فمن هذه النصوص:

معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علیّ (ع):

«أيّما إنسيّة تردّت فی بئر فلم يقدر علی منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّی اللّه عليها و تؤکل «۱»». و الإنسيّة ضد الوحشية و تطلق علی کلّ حيوان أهلی. و لکن بقرينة ذکر المنحر ظاهرة فی إرادة خصوص البعير. و ذلک لاختصاص النحر بالإبل و الذبح بغيره کما فی النصوص المستفيضة المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۱

...

مثل: صحيح معاوية بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع): «النّحر فی اللّبّة و الذّبح فی الحلق «۱»». و غيره من النصوص. راجع الباب (۴ و ۵) من ذبائح الوسائل.

و ممّا یدل علی ذلک خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علیّ (ع):

«قال: إذا استصعبت علیکم الذّبیحة فعرقبوها و إن لم تقدروا علی أن تعرقبوها فإنّه یحلّها ما یحلّ الوحش «۲»».

فإنه تامّ دلالة حیث دلّ علی حلیة مقتول کل حیوان ممتنع بغیر الذبح و انه فی حکم الوحوش من جهة حلیة أکلها بالصید. و لکن سنده ضعیف بأبی البختری.

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل ضرب بسیفه جزورا أو شاة فی غیر مذبحها و قد سمّی حین الضّرب. قال (ع): لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها، یعنی إذا تعمّد ذلک و لم تکن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إلیه و استصعب علیه ما یرید أن یذبح فلا بأس بذلک «۳»». و دلالتها علی حلیة مقتول کل حیوان اضطرّ الی قتله بغیر الذبح لتردّیه فی بئر و نحو ذلک واضحة. و لکن یحتمل کون المراد بالاضطرار خصوص ما ینشأ من الاستصعاب فی غیر مثل الشاة. و الوجه فی هذا الاحتمال قرینیة العطف بالواو الظاهر فی الجمع بخلاف العطف بأو الظاهر فی استقلال کلّ من الاضطرار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۲

سواء کان استیناسه أصلیا کالدجاج و الشاة و البعیر (۱) و البقر أو

و الاستصعاب فی السببیة للحلّیة. و لکن علی فرض تمامیة الدلالة لا یصلح هذا الصحیح للاستدلال به علی المطلوب لان الظاهر انّ قوله: «یعنی إذا تعمّد..»

قول الکلینی و یحتمل کونه کلام ابن أبی عمیر و غیره من أصحاب الأصول.

هذا و قد نقله فی الوسائل- فی الباب ۳۲ من أبواب الصید- بدون لفظ «یعنی» و لکنه موجود فی النسخة المطبوعة الدارجة من فروع الکافی «۱» و لا أقلّ من احتمال کونه کلام غیر الامام فیسقط بذلک عن الحجّیة.

و الحاصل انه لم ترد فی المقام روایة معتبرة عامّیة تدلّ بعمومها علی جواز التذکیة بغیر الذبح فی أیّ حیوان لا یمکن ذبحه لامتناعه و تردّیه فی البئر و نحوها. نعم ورد فی البعیر و الثور و الطّیر بأنواعه. اللّهم الّا أن یقال بإلغاء الخصوصیة و تعمیم الجواز الی أی حیوان ممتنع خصوصا بقرینة الروایات العامة. و أمّا ما لم یمکن ذبحه لأجل سبب آخر- غیر الامتناع و الاستعصاء- من تردّیه فی بئر أو کونه علی رأس قلّة أو مرتفع فلا دلیل علی جواز تذکیته بغیر الذبح فی غیر البعیر. بل مشمول لعموم قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ.. وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ «۲».

(۱) إلّا إذا لم یمکن نحره لتردّیه فی البئر و نحوها. و ذلک لمعتبرة الحسین بن

---

(۱) فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۳۱. باب: الذبیحة تذبح من غیر مذبحها.

(۲) سورة المائدة/ الآیة ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۳

عارضیا کالظبی و الطیر المستأنسین و کذا ولد الوحش قبل ان یقدر علی العدو و فرخ الطیر قبل نهوضه للطیران فلو رمی طائرا و فرخه الذی لم ینهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ (۱).

علوان «۱» السابقة حیث دلّت علی حلّیة أکل أیّ إنسیة تردّت فی بئر و نحرت علی غیر منحرها لعدم القدرة علی النحر من منحره إلّا أنّ هذا الحکم مختصّ بالبعیر فلا یشمل ما یذبح من الحیوانات.

(۱) عدم حلیة مقتول الفرخ بالصید ۱- دلّ علی ذلک خبر الأفلح قال: سألت علیّ بن الحسین (ع) عن العصفور یفرخ فی الدار: «هل تؤخذ فراخه؟ فقال (ع): لا إنّ الفرخ فی وکرها فی ذمّة اللّه ما لم یطر و لو أنّ رجلا رمی صیدا فی وکره فأصاب الطّیر و الفراخ جمیعا فإنّه یأکل الطّیر و لا یأکل الفراخ و ذلک أنّ الفراخ لیس بصید ما لم یطر و إنّما تؤخذ بالید و إنّما یکون صیدا إذا طار «۲»». و هو ضعیف السند فان عبد الرحمن بن المهدی و من بعده- الواقع فی سنده- من المجاهیل. و لکن المشهور أفتوا بذلک کما قال فی الجواهر: «بلا خلاف و لا اشکال» و علیه ینجبر ضعف هذا

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۱- ب ۳۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۴

مسألة ۱۳ [تذکیة غیر مأکول اللحم بصید الکلب]

الظاهر انه کما تقع التذکیة الصیدیة علی الحیوان المأکول اللحم فیحلّ بها أکله و یطهر جلده، تقع علی غیر مأکول اللّحم القابل للتذکیة أیضا فیطهر بها جلده و یجوز الانتفاع به (۱) هذا إذا کانت بالآلة الجمادیة

الخبر بعمل المشهور فیحکم بحرمة أکله. هذا مع ان مقتضی الأصل عدم التذکیة ما لم یحرز السبب المحلّل.

نعم دلّ خبر «۱» عبد الرحمن العرزمی علی کراهة صیده الّا انه ضعیف سندا لعدم توثیق لعبد الرحمن.

(۱) و ذلک بدلالة بعض من النصوص المعتبرة نکتفی بذکر واحد منها حیث إنّه کاف لإثبات المطلوب و هو موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع فقال (ع): إذا رمیت و سمّیت فانتفع بها و أمّا المیتة فلا «۲»».

(۱) الوسائل- ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۵

و اما الحیوانیة ففیها تأمّل و إشکال (۱).

(۱) تذکیة غیر مأکول اللحم بصید الکلب ۱- بل لا إشکال ظاهرا و ذلک لعموم تنزیل صید الکلب منزلة التذکیة و الذبح بالآلة الجمادیة.

و ممّا دلّ علی هذا التنزیل حسنة سیف بن عمیرة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه فهو ذکاته «۱»».

و منها: معتبرة موسی بن بکر عن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل کلبه و نسی أن یسمّی فهو بمنزلة من ذبح و نسی أن یسمّی و کذلک إذا رمی بالسّهم و نسی أن یسمّی «۲»».

و منها: صحیح حکم بن حکیم الصیرفی عن أبی عبد اللّه (ع)، قال (ع) للصیرفی فی حدیث: «أو لیس قد جامعوکم علی أنّ قتله ذکاته قـال: قلت بلی. قـال (ع): فمـا یقولون فی شاة ذبحها رجل أذکّاها؟ قال: قلت نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعـد ما ذکّاها فأکل بعضـها أتوکل البقیّة؟ قلت نعم. قال (ع): فإذا أجابوک إلی هذا فقل لهم: کیف تقولون إذا ذکیّ ذلک و أکل منه لم تأکلوا و إذا ذکّی هذا و أکل

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۶

مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحیوان

فان کانت الآلـة غیر محلّلـة کالشبکة و الحبالة مثلا یحرم الجزء الذی لیس فیه الرأس و محالّ التذکیة (۱). و کـذلک الجزء الآخر إذا زالت عنه الحیاة المستقرّة

أکلتم؟ «۱»».

و تخصیص عموم التنزیل فی هذه النصوص بجهة الأکل أو التسمیة لا وجه له بعد التصریح بکون المقتول بجرح الکلب و إمساکه فی حکم المـذکّی- و ان کان المقصود بالتنزیل الاستشـهاد به علی حلّیـة الأکل و سـقوط التسـمیة عن الاعتبار عند النسـیان- و ذلک لانّ الحیوان بعـد مـا صار مـذکی یترتب علیه جمیع أحکام التذکیـة. و لا وجه للتبعیض بین أحکامها فی الترتّب الّا بالـدلیل و لا دلیل علی ذلک.

(۱) حکم ما لو قطعت الآلة جزء من الحیوان ۱- عمدة الدلیل علی ذلک النصوص المعتبرة الدالة علی انّ ما قطعته الشبائک و الحبائل من أعضاء الحیوان المصـید میّت یحرم أکله إلّا ما أدرک ذکاته من سائر جسده فیحلّ بالذبح. و من الواضح أنّ القابل للتذکیة بالذبح من جسد الحیوان هو ما کان فیه الرأس. و علیه فأیّ عضو منه لم یکن فیه الرأس

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۷

علی الأحوط (۱) بأن تکون حرکته حرکة المذبوح. و إن بقیت حیاته

لیس قابلًا للتذکیة و یکون فی حکم المیتة.

و اما النصوص الدّالّة علی ذلک:

فمنها: صـحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) قال: «ما أخـذت الحبائل فقطعت منه شـیئا فهو میّت و ما أدرکت من سائر جسده حیّا فذکّه ثمّ کل منه «۱»».

و منها: صـحیح عبـد الرحمن عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شـیئا فهو میّت و ما أدرکت من سائر جسده حیّا فذکّه ثمّ کل منه «۲»».

و منها: صـحیح محمـد بن قیس عن أبی جعفر (ع) قال: قال أمیر المؤمنین (ع): «ما أخـذت الحبالـة من صـید فقطعت منه یـدا أو رجلا

فذروه فإنّه میّت و کلوا ما أدرکتم حیّا و ذکرتم اسم اللّه علیه «۳»».

(۱) هذا الاحتیاط وجوبی بل الأقوی عدم جواز الأکل حیث لا یقع التذکیة بذلک. و الدلیل علیه صحیح عبد اللّه بن سلیمان رواه الکلینی بإسناده عن ابان عن عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه (ع): «ما أخذت الحبالة و انقطع منه شیء أو مات فهو میتة «۴»». رواه فی الوسائل بدون قوله: «أو مات» و

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۴) فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۱۴. باب الصید بالحبالة/ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۸

المستقرّة یحلّ بالتذکیة (۱). و ان کانت الآلة محللة کالسیف فی الصید

مقتضی أصالة عدم الزیادة ثبوته.

و یدلّ علیه أیضا قوله: «کلوا ما أدرکتم حیّا و ذکرتم اسم اللّه علیه». فإنه لا یخلو من دلالة علی عدم جواز أکل ما لم یدرک حیّا و ان ذکر اسم اللّه علیه کما لا إشکال فی دلالته علی عدم جواز ما لم یذکر اسم اللّه علیه و ان أدرک حیّا.

(۱) کما دلّ علیه قوله (ع): «و ما أدرکت من سائر جسده حیّا فذکّه ثمّ کل منه» فی صحیحی زرارة و عبد الرحمن. فإنّ المراد به الحیاة المستقرّة بحیث کان لتذکیته مجال متعارف بلا فرق فی ذلک بین الصید بالشباک و الحبائل و بین الصید بالسلاح کما دلّ علیه صحیح مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد (ع) فی حدیث قال: «و الذی ترمیه بالسّیف و الحجر و النّشاب و المعراض لا تأکل منه إلّا ما ذکیّ «۱»».

و صحیح علی بن جعفر قال: «و سألته عن رجل لحق صیدا أو حمارا فضربه بالسّیف فصرعه أ یؤکل؟ فقال (ع): إذا أدرک ذکاته أکل و إن مات قبل أن یغیب عنه أکله «۲»». فإن قوله (ع): «إذا أدرک ذکاته أکل» بقرینة مقابله فی الذیل ظاهر فیما إذا أدرک الحیوان حیّا بعد صرعه بضربة السیف. فاشترط

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۸۹

مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحیاة المستقرة عن الجزئین بهذا القطع خلًّا معا (۱). و إن بقیت الحیاة المستقرة حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس (۲) و محالّ التذکیة، و یکون میتة سواء اتّسع الزمان للتذکیة أم لا. و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذکیة و لو اتّسع لها لا یحلّ الّا بالذبح.

الامام (ع) ذکاته فی حلیة أکله حینئذ. و بهذا المضمون قوله فی صحیح حمران: «فإذا هو سقط فذکّه بمنزلة الصّید «۱»».

(۱) لوضوح کونه مقتولا بالسیف فیشمله عموم قوله (ع): «کل من الصّید ما قتل السّیف و الرّمح و السّهم» فی صحیح محمد بن مسلم «۲». و قد دلّ علی ذلک بالخصوص صحیح علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع): «قال:

سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبیا فضربه بالسّیف فقطعه نصفین هل یحلّ أکله؟
قال (ع): نعم إذا سمّی «۳»».
(۲) لأنه جزء مبان من الحیّ و غیر قابل للتذکیة فیکون میتة بخلاف الجزء الذی فیه الرأس فإنه حیوان حیّ قابل للتذکیة فیحلّ بالذبح و قد دلّ علی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ح ۲.
(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.
(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۴.

مسألة ۱۵: یملک الحیوان الوحشی سواء کان من الطیور أو غیره بأحد أمور ثلاثة.

أحدها: أخذه (۱) حقیقة بأن یأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل و نحوه،

ذلک عدّة من النصوص.
منها: صحیح غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرّجل یضرب الصّید فیجد له بنصفین. قال (ع): یأکلهما جمیعا و إن ضربه فأبان منه عضوا لم یأکل منه ما أبان منه و أکل سائره «۱»».
و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل ضرب غزالا بسیفه حتّی أبانه أ یأکله؟ قال (ع): نعم یأکل ممّا یلی الرّأس و یدع الذّنب «۲»».
(۱) أسباب تملّک الحیوان الوحشی ۱- و مما یدلّ علی ذلک صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال:
«من أصاب مالا أو بعیرا فی فلاة من الأرض قد کلّت و قامت و سیّبها صاحبها ممّا لم یتبعه فأخذها غیره.. فهی له و لا سبیل له علیها و إنّما هی مثل الشّیء المباح «۳»». فإنّ تعلیله (ع) فی ذیل هذا الصحیح بقوله: «إنّما هی مثل الشّیء

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.
(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.
(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ح ۲.

بشرط ان یکون بقصد الاصطیاد و التملّک و أمّا مع عدم القصد ففیه إشکال (۱). کما انه مع قصد الخلاف لا یملک.
ثانیها: وقوعه فی آلة معتادة للاصطیاد بها کالحبالة و الشرک و الشبکة و نحوها إذا نصبها (۲) لذلک. ثالثها: أن یصیر غیر ممتنع بآلة کما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو أو کسر جناحه فمنعه عن الطیران. سواء کانت الآلة من الآلات المحلّلة للصید کالسهم و الکلب المعلّم أو من غیرها کالحجارة و الخشب و الباز و الشاهین و غیرها. و یعتبر فی هذا أیضا أن یکون إعمال الآلة بقصد الاصطیاد و التملّک (۳). فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم یملکه.

المباح». یدلّ علی جواز تملّک جمیع المباحات بالأخذ.

(۱) منشأه کون الحیازهٔ و الأخذ امرا اختیاریا متقوّما بقصد الاصطیاد و التملّک. و فیه: ان إطلاق النصوص ینفی اعتبار القصد فإن الملکیهٔ فیها قد فرّعت علی مجرّد الأخذ و هو غیر متقوّم بقصد التملّک.

(۲) و ذلک لصدق الأخذ و الحیازهٔ- من أسباب الملک- علی وقوعه فی مثل هذه الآلات المعدّهٔ للصید.

(۳) لما مرّ من انه المنساق من نصوص مشروعیهٔ الصید و حلیهٔ مقتوله. و فی الحقیقهٔ یکون هذا القسم و القسم الثالث من مصادیق الحیازهٔ.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۹۲

فلو أخذه شخص آخر بقصد التملّک ملکه.

مسألهٔ ۱۶ [فی تعمیم آلهٔ الصید]

الظاهر انه یلحق بآلهٔ الاصطیاد کلّ ما جعل وسیلهٔ (۱)

---

(۱) فی تعمیم آلهٔ الصید ۱- و ذلک أوّلا: لصدق عنوان الصید علی أیّ حیوان وقع فی مطلق آلات الصید و انجذب فیها و لم یدلّ دلیل علی اعتبار آلهٔ خاصّهٔ. بل مقتضی إطلاق النصوص نفی الخصوصیهٔ. مثل قوله (ع): «إنّ تلک الحظیرهٔ إنّما جعلت لیصاد بها» فی صحیح الحلبی «۱» و قوله (ع): «ما عملت یده فلا بأس بأکل ما وقع فیها «۲»». و ثانیا: لصدق الحیازهٔ و الأخذ علی مطلق ما دخل تحت الاستیلاء.

إمّا بإلصاقه و انجذابه بآلهٔ الصید أو بربطه و وصله بالحبائل و الشرک أو بحبسه فی داخل البیت بإغلاق بابه أو سقوطه فی بئر محفورهٔ لأجل الاصطیاد أو توحّله فی موحلهٔ أجری الماء علیها بغرض الاستیلاء علی الحیوان الممتنع و أخذه و نحو ذلک ممّا عدّ عرفا آلهٔ و اتّخذ وسیلهٔ للاصطیاد. ففی جمیع هذه الموارد یصدق الحیازهٔ و الأخذ بمجرد الاستیلاء علی الحیوان فیشمله ما دل من نصوص مملّکیهٔ حیازهٔ مطلق الشیء المباح بأخذه و الاستیلاء علیه. مثل صحیح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۹۳

لإثبات الحیوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفیرهٔ فی طریقه لیقع فیها فوقع أو باتّخاذ أرض و إجراء الماء علیها لتصیر موحلهٔ فیتوحل فیها فتوحّل، أو فتح باب شیء ضیّق و إلقاء الحبوب فیه لیدخل فیه العصافیر فأغلق علیها و زال امتناعها. و امّا لو فتح باب البیت لذلک فدخلت فیه مع بقائها علی امتناعها فی البیت فالظاهر (۱) عدم تملّکه به مع إغلاق الباب. کما انه لو عشّش الطیر فی داره لم یملکه بمجرّده. و کذا لو توحّل حیوان فی أرضه الموحلهٔ ما لم یجعلها کذلک لأجل الاصطیاد. فلو أخذه شخص بعد ذلک ملکه و إن عصی لو دخل داره أو أرضه بغیر اذنه (۲).

ابن سنان المذکور. و قوله (ع) فی موثقهٔ السکونی: «للعین ما رأت و للید ما أخذت «۱»».

(۱) بل الظاهر تملّکه بذلک إذا صدق عرفا أنّه استولی علی الطائر.

(۲) لعدم منافاهٔ بین حرمهٔ التصرف و بین مملّکیّهٔ الحیازهٔ و الأخذ ما لم یکن الشیء المأخوذ ملکا للغیر- و إن حرم أخذه و نقله من مکانه تکلیفا- نظرا إلی استلزامه التصرف فی ملک الغیر الّا انّه لمّا کان مباحا أصلیا و لم یدخل فی ملک صاحب الأرض بتوحّله فیها،

یدخل تحت ملک الأخذ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۳۸. من أبواب الصید/ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۴

مسألة ۱۷: لو سعی خلف حیوان حتّی أعیاه و وقف عن العدو لم یملکه (۱)

ما لم یأخذه و لو أخذه غیره قبل أن یأخذه ملکه.

مسألة ۱۸: لو وقع الحیوان فی شبکة منصوبة للاصطیاد و لم تمسکه الشبکة لضعفها و قوته فانفلت منها

لم یملکه ناصبها و کذا إن أخذ الشبکة و انفلت بها من دون أن یزول عنه الامتناع (۲) فان صاده غیره ملکه و ردّ الشبکة إلی صاحبها. نعم لو أمسکته الشبکة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجیة

بالحیازة لأنّها من الأسباب الشرعیة للملک. فلا یصلح دلیل حرمة التصرف فی مال المسلم بغیر طیب نفسه لتخصیص عموم دلیل مملّکیة الأخذ أو الحیازة فی المقام. لأنّ موضوعه مال الغیر و المفروض عدم کون الحیوان المتوحّل مال الغیر. و إنّما الحرمة و العصیان بلحاظ مقدمات أخذه من الدخول فی الدار و التصرف فی أرض الغیر.

(۱) و ذلک إذا لم یصدق استیلاؤه علی الحیوان باعیائه و إیقافه و الّا یملکه الساعی لصدق الحیازة و الأخذ بذلک عرفا کما ربّما یتفق ذلک.

(۲) لوضوح عدم صدق الأخذ و الاستیلاء بذلک کله عرفا.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۵

لم یخرج (۱) بذلک عن ملکه. کما لو أمسکه بیده ثم انفلت منها.

و کذا لو مشی بالشبکة علی وجه لا یقدر علی الامتناع فإنّه لناصبها

---

(۱) عدم خروج الصید عن الملک بالإرسال أو الفرار ۱- و الدلیل علی عدم خروج الحیوان عن ملک صاحبه بالفرار و الإرسال و الإطلاق ما دلّ من النصوص علی وجوب ردّ الطائر المالک لجناحیه الی صاحبه إذا أخذه غیره و عرفه.

مثل صحیح البزنطی قال: «سألت أبا الحسن الرّضا (ع) عن الرّجل یصید الطّیر.. و هو مستوی الجناحین فیعرف صاحبه أو یجیئه فیطلبه من لا یتّهمه فقال: لا یحلّ له إمساکه یردّه علیه «۱»».

و صحیح محمد بن الفضیل قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن صید الحمامة..

قال: إذا عرفت صاحبه فردّه علیه «۲»». و مثلهما موثقة إسحاق بن عمار «۳». و إنّ المفروض أنّ الصید صار ملکا لصاحب الشبکة باستیلائه علیه بعد ما أمسکته الشبکة و أثبتته و إنّما انفلت منه و فرّ بعد ذلک بسبب خارجی.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ب ۳۷- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۶

فلو أخذه غیره یجب أن یردّه إلیه (۱).

مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه و لکن لم یخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحبها ملکه بأخذه لا بدخول الدار.

کما أنّه لو رماه و لم یثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثانی.

مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صیده

فان لم یقصد الاعراض عنه لم یخرج عن ملکه (۲) و لا یملکه غیره باصطیاده و إن قصد الاعراض و زوال ملکه عنه فالظاهر

---

(۱) و ذلک لعدم موضوعیة للرمی و الجرح فی ملکیة الحیوان و إنّما الملاک فی ذلک صدق عنوان الصید و الأخذ و الحیازة. و هو إمّا بأخذه حقیقة أو بالاستیلاء علیه بأن سعی خلفه حتّی أعیاه و أوقفه و سلب عنه قدرة الامتناع ثم وقف قربه أو علی رأسه مسلّطا علیه و من الواضح انّ هذا لا یتحقق بمجرد الرمی أو الجرح.

(۲) و ذلک لعدم کون الإطلاق و الإرسال سببا شرعا و لا عرفا لإزالة الملک ما لم یکن أمارة علی الاعراض. کما لا یخرج الحیوان عن الملک بمجرد انفلاته و نفوره. و الشاهد علی ذلک ما دلّ من النصوص علی وجوب ردّ الحمام المالک لجناحیه إلی صاحبه بعد ما نفر و خرج من یده و أخذه الغیر.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۷

أنّه یصیر کالمباح (۱)

---

(۱) صیرورة الشیء مباحا للغیر بإعراض صاحبه ۱- کما فی صحیح ابن سنان: «إنّما هی مثل الشّیء المباح «۱»» بلا فرق بین کون قصد الاعراض اختیاریا کما هو مورد الصحیح و بین کونه قهریا مثل ما لو غرق شیء فی البحر ثمّ أخرج بالغوص أو بأمواج البحر. حیث قال (ع): «فهو لهم و هم أحقّ به «۲»» قال ابن إدریس: «وجه فقه هذا الحدیث انّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه. و ما ترکه أصحابه آیسین منه فهو لمن وجده و غاص علیه، لأنه صار بمنزلة المباح. و مثله من ترک بعیره من جهد فی غیر کلأ و لا ماء فهو لمن أخذه لأنه خلّاه آیسا منه و رفع یده فصار مباحا. و لیس هذا قیاسا و إنّما هذا علی جهة المثال و المرجع فیه إلی الإجماع و تواتر النصوص دون القیاس و الاجتهاد «۳»».

و کذا ما وجد فی الأرض الخربة بعد انجلاء أهلها بدلالة النصوص المعتبرة «۴». هذا مضافا الی السیرة فیما خلّفه المسافر من محلّ جلوسه فی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۲- ب ۱۱- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۰.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۸

جاز اصطیاده لغیره و یملکه و لیس للاوّل الرجوع الیه بعد تملّکه علی الأقوی (۱)

الصحاری و البوادی حیث یتملّکه من جاء بعده إذا کان آیسا من الظفر علی صاحبه فی سیرة العقلاء و المتشرعة.

(۱) عدم جواز رجوع المالک الی ماله بعد ما أعرض عنه و تملّکه الغیر ۱- کما قال الامام (ع) فی صحیح ابن سنان: «و لا سبیل له علیها «۱»». و مثله ما دلّ من النصوص علی جواز تملّک ما یوجد فی الأرض الخربة من الورق. کقول الباقر (ع) فی صحیح ابن مسلم: «و إن کانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذی وجد المال أحقّ به «۲»». و ما قذف به البحر علی ساحله و أخذه أهله کما فی موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «فما قذف به البحر علی ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به «۳»». و ما ورد فی الأرض التی ترکها صاحبها و أخربها فأخذها غیره و عمّرها. کما فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فإن کانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و ترکها فأخربها ثمّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۱- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۹۹

مسألة ۲۱: إنّما یملک غیر الطیر بالاصطیاد إذا لم یعلم کونه ملکا للغیر

و لو من جهة آثار الید التی هی أمارة علی الملک فیه. کما إذا کان طوق فی عنقه أو قرط فی أذنه أو شدّ حبل فی أحد قوائمه. و لو علم ذلک لم یملکه الصائد (۱) بل یردّ الی صاحبه إن عرفه، و ان لم یعرفه

فیستفاد من مجموع هذه النصوص و کثیر من غیرها الواردة فی الأبواب المتفرّقة، انّ المال یخرج عن ملک مالکها بالاعراض و یصیر مباحا بلا فرق بین الحیوان و غیره. هذا مضافا الی استقرار السیرة علی ذلک. کما قال فی الجواهر: «لعلّ ذلک- أی النصوص- هو العمدة فی تملّک المعرض عنه، مضافا الی السیرة فی عطب المسافر و نحوه «۱»».

و لکن خالف المشهور بدعوی عدم خروجه عن ملک المالک بمجرّد الإعراض. و ادّعی لهم استقرار السیرة علی عدم زوال العلقة الملکیة بمجرّده.

و من هنا تری العقلاء أنّهم یرون المالک أحقّ بماله من غیره فیما إذا ندم و بدا له فطلبه ممّن أخذه. و لکن التحقیق ما قلنا لما دلّ علیه من النصوص و استقر علیه السیرة. و الظاهر أنّ مخالفة المشهور بدعوی هذه السیرة وجه تعبیر الماتن «قده» بالأقوی.

(۱) لأن الصید الأخذ سببان للملک فی المباحات. و لذا علّل الامام (ع)

---

(۱) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۰۰

یکون بحکم اللقطة (۱) و أما الطیر فان کان مقصوص الجناحین کان بحکم ما علم أنّ له مالکا فیردّ إلی صاحبه إن عرف

فی صحیح ابن سنان سببیّة أخذ البعیر المسیّبة فی الفلاة و إحیاءها عن الکلال للملکیة، بأنّها مثل الشیء المباح. و الا فمن الواضح أنّ

أخذ مال الغير و التصرف فيه بغير اذنه غصب و ظلم و لا إشكال في حرمته. فما علم عدم إعراض صاحبه عنه لو أخذه الغير يكون ضامنا و يجب عليه ردّه الى صاحبه ان عرفه بمقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه». مضافا الى دلالة بعض النصوص على ذلك بالخصوص في المقام. مثل قوله (ع) في صحيح محمد بن فضيل: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه «۱»».

و في موثقة إسحاق بن عمّار «إذا عرفته فردّه على صاحبه «۲»».

(۱) لأنه حيوان مملوك للغير فاذا وجده شخص و أخذه يترتب عليه حكم واجد الضالة من وجوب تعريفها و حفظها في عرض ماله كما في صحيح على بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر (ع) قال: «و سألته عن الرّجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرّفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۷۰- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۱

و ان لم يعرف كان لقطة. و أمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد (۱) إلّا إذا كان له مالك معلوم فيجب ردّه اليه. و الأحوط فيما إذا علم انّ له مالكا و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

---

(۱) التفصيل بين مقصوص الجناحين و مالكهما في جواز تملك الطير بالصيد ۱- يستفاد هذا التفصيل من النصوص.

منها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع): «عن الرّجل يصيد الطّير يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه و يطلبه من لا- يتّهمه. فقال (ع): لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» «۱».

فإنّه (ع) بقوله: «فإن صاد ما هو مالك لجناحيه»، قابل بين مقصوص الجناحين و بين مالكهما من الطيور فحكم بملكية الثاني بمجرّد الاصطياد إذا لم يعرف له طالب. و كذا في سائر نصوص الباب و قد دلّ هذه النصوص بمفهوم الشرط على عدم جواز تملّك مقصوص الجناحين بالصيد. و الوجه فيه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۲

مسألة ۲۲: لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه (۱).

خصوصا لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلا. فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده. بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها، و ان أثم من جهة الدخول فيه بغير اذن صاحبه. و كذلك لو عشّش في بئر مملوكة و نحوها فإنه لا يملكه مالكها.

مسألة ۲۳: الظاهر انه يكفى في تملّك النحل- غير المملوكة- أخذ أميرها

فلو أخذها من الجبال مثلا و استولى عليه يملكه و يملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيرة و تقف بوقوفه و تدخل الكنّ و تخرج منه بدخوله و خروجه (۲).

كما قال فى المسالك دلالة ذلك على كون الحمام المقصوص مملوكا للغير و لذا يتعدى من الحمام المغصوب و الموسوم و المطوّق إلى غير الحمام من سائر الحيوانات المعلمة بالعلامة.

(۱) لعدم كونه حيازة و لا غيرها من أسباب الملك بل الطير باق على إباحته الأصلية و يملكه أىّ آخذ حازه إلّا إذا كان محلّ التعشيش تحت يد صاحب العشّ و استيلائه بحيث كلّما أراد قدر على أخذ الطير فلا يبعد القول بملكيته لصاحب العشّ حينئذ إذا كان قاصدا بذلك صيد الطير و حيازته.

(۲) هذا انما يصح إذا أخذ الأمير مع الكنّ بحيث يدخل سائر أفراد النحل بتبعه و ذلك لصدق الأخذ و الاستيلاء عرفا حينئذ.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۳

ذكاة السّمك و الجراد

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۵

مسألة ۲۴: ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (۱)

سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة و نحوها. فلو وثب على الجدّ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حلّ. لو أخذه شخص قبل أن يموت. و حرم لو مات قبل

(۱) ما تحقّق به ذكاة السمك ۱- لدلالة النصوص و هى على طائفتين:

الأولى: ما دل على أنّ أخذ السمك صيده مثل موثقة سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «إنّما صيد الحيتان أخذها». «۱» و مثلها صحيح الحلبى «۲».

الثانية: ما دلّ على اعتبار أخذها حيّا لا ميّتا مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و سألته عمّا يؤخذ من السّمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميّتا فقال: لا تأكله». «۳» و صحيح زيد الشحّام قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عمّا يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء فيلقيه البحر ميّتا آكله؟ قال (ع): لا «۴»». و مقتضى الأخذ بمدلول هاتين الطائفتين الحكم بحلية مطلق ما أخذ من الأسماك حيّا- سواء كان فى الماء أو فى الساحل- حيث دلّت الطائفة الأولى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۶

أخذه و ان أدركه حيّا ناظرا اليه على الأقوى (۱).

على حلّية مطلق ما أخذ من الأسماك، حيّا أو ميّتا من الماء أو خارجه، و إنّما خرج منه بدلالة الطائفة الثانية خصوص ما مات من الأسماك- فى الماء أو فى خارجه قبل الأخذ- فيبقى مطلق ما أخذ حيّا تحت إطلاق الطائفة الأولى سواء كان فى الماء أو فى أرض الساحل.

هذا مضافا الی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال:

«سألته عن سمکة و ثبت من نهر فوقعت علی الجدّ من النّهر فماتت هل یصلح أکلها قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فکلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها «۱»».

(۱) حکم ما لو وثب السمک علی شاطئ النهر فمات ۱- بدلالة صحیح علی بن جعفر حیث فصل بین الأخذ قبل موت السمک و بین الأخذ بعد موته بجواز أکله علی الأول و حرمته علی الثانی و بهذا الصحیح یقید إطلاق ما دل علی تحقق ذکاة السمک بخروجه من الماء. مثل معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إنّ علیّا (ع) قال: إنّ الجراد و السّمک إذا خرج من الماء فهو ذکیّ و الأرض للجراد مصیدة و للسّمک قد تکون

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۱- ب ۳۴- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۰۷

...

أیضا «۱»». فإنه أعمّ من أخذ السّمک بعد الخروج و عدمه و صحیح علی بن جعفر یقیده بصورة الأخذ قبل الموت «۲».

و صحیح زرارة حیث دلّ علی حلّیة أکل السمک بوقوعه علی أرض الساحل و اضطرابه حتی یموت. سواء توسّط الأخذ أم لا. رواه الصدوق بإسناده عن ابان عن زرارة قال: قلت: «سمکة ارتفعت فوقعت علی الجدد فاضطربت حتّی ماتت آکلها؟ قال (ع): نعم» و بهذا المضمون خبر سلمة «۳» فإطلاق مثل هذه النصوص یقیّد بصحیح علی بن جعفر. و ان لا یبعد القول بوقوع المعارضة بینهما لظهور قوله: «إذا خرج من الماء فهو ذکیّ» فی کون ذکاة السمک بموته خارج الماء حیّا من دون دخل لشیء آخر. و کذا صحیح زرارة و خبر سلمة ظاهران فی کون الاضطراب المتعقب بموت السمک خارج الماء ذکاته. فإنّ ظاهر قوله (ع): «تضطرب حتّی تموت» ینفی اعتبار أخذ السمک فی حلّیته و أنّ تمام الدّخل فی ذکاته اضطرابه المتعقّب بالموت خارج الماء.

فهاتان الروایتان تنفیان بظاهرهما اعتبار أخذ السمک من أرض خارج الماء فی تذکیته. فیرجع عند التعارض و التساقط الی عموم ما دلّ من النصوص علی اعتبار أخذ السمک حیّا و لو خارج الماء. فعلی أیّ حال یعتبر أخذ السمک حیّا فی تحقق ذکاته إمّا عملا بصحیح علی بن جعفر و تقییده مطلقات النصوص أو لأجل الرجوع الی مدلول النصوص العامة بعد تعارض هاتین الطائفتین.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۰۸

مسألة ۲۵: لا یشترط فی تذکیة السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمیة (۱).

کما انه لا یعتبر فی صائده الإسلام. فلو أخرجه کافر أو أخذه حلّ، سواء کان کتابیا أو غیره.

---

(۱) عدم اعتبار التسمیة و الإسلام فی تذکیة السمک ۱- و الدلیل علی عدم اعتبار التسمیة و الإسلام فی حلیة صید السمک النصوص.

مثل: صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صید الحیتان و إن لم یسمّ. فقال: لا بأس «۱»».

و صحیح أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صید المجوس للسّمک حین یضربون بالشّبک و لا یسمّون أو یهودیّ. قال (ع): لا بأس إنّما صید الحیتان أخذها «۲»».

و صحیح سلیمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحیتان التی تصیدها المجوس فقال: إنّ علیّا (ع) کان یقول: الحیتان و الجراد ذکیّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۰۹

نعم لو وجده فی یده میتا لم یحلّ أکله (۱) ما لم یعلم انه قد مات خارج الماء بعد إخراجه. أو أخذه بعد خروجه و قبل موته و لا یحرز ذلک بکونه فی یده و لا بقوله لو أخبر به. بخلاف ما إذا کان فی ید المسلم فإنه یحکم بتذکیته حتی یعلم خلافها.

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر قال: «سألته عمّا صاد المجوس من الجراد و السّمک أ یحل أکله؟ قال (ع): صیده ذکاته لا بأس «۱»».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن صید المجوس للحیتان حین یضربون علیها بالشّباک و یسمّون بالشّرک. فقال (ع): لا بأس بصیدهم إنّما صید الحیتان أخذه «۲»». و غیرها من النصوص.

(۱) الحکم بعدم تذکیة ما فی ید الکافر دون المسلم ۱- لأنه مقتضی أصالة عدم التذکیة عند الشک فیها لاحتمال أن یأخذ الکافر السّمک بعد موته فی الماء. و لا اعتبار بقوله حتی یؤخذ به و لا بفعله حتی یحمل علی الصحیح. و لا أماریة لیده علی التذکیة کما فی المسلم. و إلی هذه الجهة ینظر ما ورد من النصوص فی المقام. مثل صحیح عیسی بن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صید المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوکاه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۰

...

أحیاء و السّمک أیضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۱»».

و صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مجوسیّ یصید السّمک أ یؤکل منه؟ فقال (ع): ما کنت لآکله حتّی أنظر إلیه «۲»». و مثله صحیح الحلبی. «۳»

و هذا بخلاف ما إذا کان فی ید المسلم فإنّها أمارة علی التذکیة حسبما یستفاد من النصوص و هی علی طائفتین.

الأولی: ما دلّ علی أماریة ید المسلم و سوق المسلمین علی التذکیة و الحلیة مثل صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (ع) فی حدیث قال: «سألته عن رجل اشتری ثوبا من السّوق للّبس لا یدری لمن کان هل تصلح الصّلاة فیه؟

قال: إن کان اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه و إن اشتری من نصرانی فلا یصلّ فیه حتّی یغسله «۴»».

و موثقهٔ إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح «موسى بن جعفر (ع)» انه (ع) قال: «لا بأس بالصّلاهٔ بالفراء اليمانىّ و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۱

...

و صحيح البزنطى عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف يأتى السّوق فيشترى الخفّ لا يدرى أ ذكىّ هو أم لا ما تقول فى الصّلاهٔ فيه و هو لا يدرى، أ يصلّى فيه؟ قال (ع): نعم، أنا أشترى الخفّ من السّوق و يصنع لى و أصلّى فيه و ليس عليكم المسألهٔ «۱»».

و صحيحهٔ الفضلاء أنّهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصّابون. فقال (ع): كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه «۲»». فإنّ هذه النصوص تدلّ على أماريهٔ سوق المسلمين على كون اليد يد المسلم و أنّها أمارهٔ على التذكيهٔ ففى الحقيقهٔ يستفاد من هذه النصوص أنّ سوق المسلمين أمارهٔ على أمارهٔ التذكيهٔ- أى إسلام ذى اليد. و الشاهد على ذلك ما ورد فى ذيل بعض هذه النصوص من التصريح بعدم حلّيهٔ ما يؤخذ من أيدى المشركين و لو فى سوق المسلمين.

و الطائفهٔ الثانيهٔ: ما دلّ على حلّيهٔ ما يؤخذ من أيدى المسلمين و ما يشترى من أسواقهم حتى يعلم أنه ميتهٔ.

مثل صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتى تباع فى السّوق فقال: اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتهٔ بعينه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۲

...

و معتبرهٔ السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) انّ أمير المؤمنين (ع): «سئل عن سفرهٔ وجدت فى الطّريق مطروحهٔ كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكّين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثّمن. قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرهٔ مسلم أو سفرهٔ مجوسىّ؟ فقال (ع): هم فى سعهٔ حتّى يعلموا «۱»». إنّ المستفاد من هذه الموثقهٔ أصالهٔ الحلّيهٔ فى كلّ ما احتمل حرمته من جههٔ عدم التذكيهٔ أو أيّهٔ جههٔ أخرى.

و لا نظر لها إلى أماريهٔ يد المسلم كما توهّم لعدم إحراز يد المسلم على السفرهٔ المطروحهٔ فى الطريق المجهول مالكها لاحتمال كونه مجوسيا و أمّا قوله: «لأنّه يفسد» تعليل فى الحقيقهٔ لعدم وجوب حفظه لصاحبه. و موثقهٔ سماعهٔ: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن تقليد السّيف فى الصّلاهٔ و فيه الفراء و الكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتهٔ «۲»».

و فی صحیح علی بن أبی حمزة: «إنّ رجلا سأل أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده عن الرّجل یتقلّد السّیف و یصلّی فیه؟ قال (ع): نعم. فقال الرّجل: إنّ فیه الکیمخت.

قال (ع): و ما الکیمخت؟ قال: جلود الدّوابّ منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میتة.

فقال (ع): ما علمت أنّه میتة فلا تصلّ فیه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲– ص ۱۰۷۳– ح ۱۱– ج ۱۶– ص ۳۰۷– ب ۳۸– ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۲– ص ۱۰۷۳– ح ۱۲– ج ۱۶– ص ۳۰۷– ب ۳۸– ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲– ص ۱۰۷۲– ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة – الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۳

مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد (۱)

و لم یملکه السّفّان و لا صاحب السفینة. بل کلّ من أخذه بقصد التملک ملکه. نعم لو قصد صاحب السفینة الصید بها بأن یجعل فیها ضوء باللیل و دقّ بشیء کالجرس لیثب فیها السموک فوثبت فیها فالوجه انه یملکها (۲). و یکون وثوبها فیها بسبب ذلک بمنزلة إخراجها حیّا فیکون به تذکیتها.

هذا مضافا إلی جریان أصالة الصحة فی فعل المسلم بحمله علی الصحیح المشروع عند الشک فی تذکیته و لکن مع أماریة یده و سوق المسلمین لا تصل النوبة الی الأصل. ثم إنّه لو شک أنّ السمک من النوع الحلال أو الحرام یحکم أیضا بحلّیته بمقتضی إطلاق قوله (ع): «هم فی سعة حتی یعلموا» فی معتبرة السکونی و قوله (ع): «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه» فی صحیحة الفضلاء لکون السؤال فیه عن مطلق اللّحوم و أنّه لا یدری ما صنع القصّابون. حیث من المحتمل أنّ الذین لا یبالون منهم بالدین أن یذبحوا غیر مأکول اللّحم علی الحیوانات کما یحتمل عدم تذکیتهم مأکول اللحم علی الوجه الشرعی.

(۱) لدلالة النصوص علی دوران تذکیة السمک مدار أخذه من الماء.

(۲) لصدق الاصطیاد بالآلة و إخراج السمک من الماء حیّا و أخذه عرفا فیشمله عمومات نصوص المقام.

دليل تحرير الوسيلة – الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۴

مسألة ۲۷: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة فى الماء لاصطياد السمک فكلّ ما وقع و احتبس فيها ملكه (۱).

فإن أخرج ما فیهما من الماء حیّا حلّ بلا اشکال. و کذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فمات فیها بعد نضوبه. و أمّا لو مات فی الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما الثانی.

بل لا یخلو من قوّة (۲) و لو أخرج الشبکة من الماء فوجد بعض ما فیها

---

(۱) لأنه صید و حیازة للسمک الواقع فی الحظیرة و انّ نضوب الماء و غوره لا یمنع عن صدق ذلک.

(۲) لو مات السمک فی آلة الصید داخل الماء ۲– بل الأقوی الحلیّة– و ان نسب الحرمة إلی المشهور– و ذلک لدلالة النصوص الواردة فی المقام علی حلیة ما مات فی آلة الصید و یکون دلالة بعضها بمناسبة الحکم و الموضوع– و ان کان السؤال عن الحظیرة. مثل صحیح الحلبی قال: «سألته عن الحظیرة من القصب تجعل فی الماء للحیتان فیدخل فیها الحیتان فیموت بعضها فیها. فقال (ع): لا

بأس لأنّ تلک الحظیرة إنّما

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۵

...

جعلت لیصاد بها «۱»».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الحظیرة من القصب تجعل للحیتان فی الماء فیدخلها الحیتان فیموت بعضها فیها. قال (ع):

لا بأس «۲»». و دلالة بعضها واضحة.

مثل صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع): «فی رجل نصب شبکة فی الماء ثم رجع إلی بیته و ترکها منصوبة فأتاها بعد ذلک و قد وقع فیها سمک فیموتنّ. فقال (ع): ما عملت یده فلا بأس بأکل ما وقع فیها «۳»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سمعت أبی (ع) یقول: إذا ضرب صاحب الشّبکة بالشّبکة فما أصاب فیها من حیّ أو میّت فهو حلال ما خلا ما لیس له قشر و لا یؤکل الطّافی من السّمک «۴»».

و ما رواه فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الصّید نحبسه فیموت فی مصیدته أ یحلّ أکله؟ قال (ع): إذا کان محبوسا فکله فلا بأس «۵»».

و أمّا ما تمسّک بها فی قبال هذه النصوص فلا تقاومها لأنّ تلک

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۶

...

النصوص ناظرة إلی إعادة السمک الی الماء بعد ما صید أو اخرج منه.

مثل ما رواه فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن علی بن جعفر عن أخیه (ع) قال: «سألته عن السّمک یصاد و لم یوثّق فیردّ إلی الماء حتّی یجیء من یشربه فیموت بعضه أ یحلّ أکله؟ قال: لا لأنّه مات فی الذی فیه حیاته» مع انه ضعیف سندا بعبد اللّه بن الحسن العلوی لعدم توثیقه.

و صحیح عبد المؤمن بن القسّام قال: «أمرت رجلا أن یسأل لی أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صاد سمکا و هنّ أحیاء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ. فقال (ع):

ما مات فلا تأکله فإنّه مات فیما کان فیه حیاته «۱»». فإنه یحتمل کون المراد إبقاء السمک فی الماء بعد صیده و أخذه و إخراجه کما قال فی الجواهر «۲». و أمّا عمل المشهور فلا ینجبر به ضعف دلالة الخبر.

و أمّا عموم تعلیل: «لأنّه مات فی الذی فیه حیاته» - کما فی عدّة من النصوص «۳» - فخصّص بما ذکرنا من النصوص الدالة علی حلّیة

مـا مـات فى الحظيرة. ثم ان ظـاهر عموم تعليله (ع) بقوله: «إنّ الحظيرة إنّمـا جعلت ليصـاد بها»، حليـة ما مات من الأسـماك فى مطلق آلات الصيد حيث علّل (ع) حلّية ما مات

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲، و ص ۳۰۱- ح ۶ و ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۷

أو كلّه ميّتا و لم يدر انه قد مات فى الماء أو بعد خروجه فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

فى الحظيرة بأنّها جعلت آلـة للصـيد. و القول بأنّ هـذا التعليل فى خصوص الحظيرة، و انّه لخصوصـيـة- مثل وقوع جمع من الأسـماك فيهـا أو غيره ذلـك من الخصوصـيات المحتملـة- هـدم لقاعـدة عموم التعليـل. لوضوح كون أىّ تعليل فى مورد خاصّ، و الا لم يكن معنى لتعميم الحكم المعلّل عليه فإنه المقصود من معمّمية العلة عن مورد التعليل.

و عليه فلا فرق فى حلّية ما مات فى آلة الصيد بين أنواع آلات الصيد.

(۱) لا وجه للاحتياط الوجوبى بعد تقوية حلية كل ما مات فى آلة الصيد بمقتضى عموم التعليل المذكور فينبغى ان يكون استحبابيا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۸

مسألة ۲۸: لو اخرج السمك من الماء حيّا ثم أعاده إليه مربوطا

أو غير مربوط فمات فيه حرم (۱).

مسألة ۲۹: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب

مثل أن ضـرب بمضـراب أو بلع ما يسـمّى بالزهر- فى لسان بعض الناس- أو غير ذلـك، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ

---

(۱) حكم ما لو أعيـد السـمك فى الماء بعد ما أخرج منه ۱- لدلالـة النصوص: مثل صـحيح أبى أيوب: «أنّه سأل أبا عبـد اللّه (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أتوكل؟ فقال لا «۱»».

و معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال: «سألت أبا عبد اللّه عن السّمك يصاد ثمّ يجعل فى شيء ثمّ يعاد فى الماء فيموت فيه. فقال (ع): لا تأكل لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۲»».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (ع) قـال: «سألته عن السّمك يصاد و لم يوثّق فيردّ إلى الماء حتى يجىء من يشتريه فيموت بعضه يحلّ أكله؟ قال (ع): لا، لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۹

و ان مات على الماء حرم (۱) و ان ألقى الزهر أحد فبلعه السّمك و صار على وجه الماء و زال امتناعه، فان لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه (۲). فلو أخذ غيره ملكه من غير فرق بين

هذه النصوص و ان وردت فى السمك المصيد بآلة خاصّة مثل المقلاع و الصنارة المربوطة بالخيط الّا انّ المستفاد منها إناطة الحرمة بإخراج السمك من الماء بعد اصطياده و إعادته ثانيا من دون خصوصية لآلة الصيد.

(۱) لما سبق من النصوص الدالة على حلّية السمك إذا أخذ و أخرج من الماء حيّا و حرمته إذا مات فى الماء.

(۲) حكم صيد السّمك بإلقاء السّمّ ۲- و الوجه فيه ما سبق من اعتبار قصد الاصطياد فى صدق عنوان الصيد.

فاذا لم يقصد ذلک لا يملك السّمك بعنوان الصيد. نعم لو أخذه ملكه لعدم اعتبار القصد فى مملّكية الأخذ لكونه بنفسه حيازة كما سبق فى كتاب احياء الموات و اللقطة. و هذا بخلاف ما إذا قصد الاصطياد بإلقاء السّمّ أو الموادّ المنفجرة فيملك الأسماك بمجرّد زوال امتناعها و وقوعها على وجه الماء نظرا إلى صدق عنوان الصيد عليه لوضوح عدم الفرق فى صدقه باختلاف آلاته و أسبابه. و قد مرّ أنّ الصيد من مصاديق الحيازة فلا يعتبر فيه الأخذ الحقيقى بل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۰

ما إذا قصد سمكا معيّنا أولا (۱). و ان كان بقصد الاصطياد و التملّک فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكا له فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذا الحال إذا كان ازالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة كما إذا رماه بالرصاص فطفى على الماء. و بالجملة لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملّک مطلقا موجبة للملكية كالحيازة.

مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلية السمک بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيّا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه (۲).

فلو قطعه قبل أن

يكفى الاستيلاء عليه.

(۱) كما مرّ من كفاية قصد جنس الصيد فى دخوله تحت الملك بالاصطياد و عدم اعتبار قصد الحيوان المعيّن فى ذلک.

(۲) نعم لا يخلو مرسل الاحتجاج من دلالة على اعتبار موت السمك بنفسه فى ذكاته الّا انّه ضعيف لا يقاوم النصوص المعتبرة المستفيضة الدالّة على عدم اعتبار أصل الموت فى ذكاة السمك فضلا عن موته بنفسه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۱

يموت و مات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله (۱).

بل لا يعتبر فى حلّه الموت رأسا فيحلّ بلعه حيا (۲). بل لو قطع منه

---

(۱) عدم اعتبار الموت فى ذكاة السّمك ۱- كما قال فى الجواهر: «بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف فى تذكيته و حينئذ فالمذهب الجواز.. و لعلّه لذا لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهى حلال و ان عاد الباقى الى الماء سواء مات فيه أو لا. كما نص عليه فى الدروس. نعم لو قطع منه قطعة و هو بعد فى الماء حىّ أو ميّت لم تحلّ لأنها قطعة مبانة من حىّ غير مذكّى إذ ليس فى الأدلة ما يقتضى ذكاة تلك القطعة بأخذها كما هو واضح «۱»». و الدليل على ذلک النصوص المستفيضة النافية بظاهرها اعتبار أصل الموت.

(۲) لما دلّ من النصوص على أنّ «صيد السّمك ذكاته» كما فى ما رواه على بن جعفر «۲» و تضمّنه معتبرة مسعدة «۳» و إنّ «صيد

الحیتان أخذها»، کما

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۷۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۲

قطعة و أعید الباقی الی الماء حلّ ما قطعة (۱) سواء مات الباقی فی الماء أم لاـ نعم لو قطع فی الماء قطعة- و هو فی الماء حیّ أو میّت- لم

فی موثقة سماعة «۱» و صحیح الحلبی «۲» و فی معتبرة مسعدة: «إذا ضرب صاحب الشّبکة بالشّبکة فما أصاب فیها من حیّ أو میّت فهو حلال ما خلا ما لیس له قشر «۳»». و قوله (ع): «ذکاة الجراد و السّمک أخذه «۴»». کما فی ما رواه الصدوق بإسناده عن الأعمش عن الصادق (ع).

فان هذه النصوص تنفی بظهورها- بل صراحة بعضها- اعتبار موت السمک فی ذکاته و حلیة أکله. و اما قوله (ع): «إنّ السّمک ذکاته إخراجه من الماء ثمّ یترک حتّی یموت من ذات نفسه «۵»». فی روایة الاحتجاج، فینظر إلی نفی اعتبار الذّبح. کما یشیر الیه تعلیله- علیه السلام- ذلک بقوله: «و ذلک أنّه لیس له دم» أی دم سائل.

(۱) لأنه جزء مبان من مذکّی فحلال أکله لتذکیته و الموت اللاحق للباقی لا یؤثّر فی هذا الجزء المنفصل عنه.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۳

یحلّ (۱) ما قطعه.

مسألة ۳۱: ذکاة الجراد أخذه حیّا

سواء کان بالید أو بالآلة فلو مات قبل أخذه حرم (۲).

(۱) لأنه جزء مبان من غیر المذکّی فیحرم أکله لعدم وقوع التذکیة علیه.

(۲) فی ذکاة الجراد ۲- لدلالة النصوص. مثل ما رواه الصدوق فی الخصال بإسناده إلی الأعمش عن الصادق (ع): «ذکاة الجراد و السّمک أخذه «۱»».

و ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر (ع): «قال:

سألت عمّا أصاب المجوس من الجراد و السّمک یحلّ أکله؟ قال (ع): صیده ذکاته، لا بأس «۲»».

و ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «إنّ زندیقا قال له: السّمک میتة. قال (ع): إنّ السّمک ذکاته إخراجه من الماء ثمّ یترک حتی یموت من ذات نفسه و ذلک أنّه لیس له دم و کذلک الجراد «۳»». و غیرها من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۴

و لا یعتبر فیه التسمیة و لا الإسلام (۱) کما مرّ فی السمک. نعم لو وجده میّتا فی ید الکافر لم یحلّ ما لم یعلم بأخذه حیّا. و لا تجدی یده و لا إخباره فی إحرازه.

النصوص «۱» الدالة علی اشتراک السمک و الجراد فی الحکم.

(۱) لأنه مقتضی اتّحادهما فی الحکم و انّ ظاهر ما دلّ علی أنّ السمک و الجراد ذکیّ فی نفسه أو بمجرّد الخروج من الماء أو بالأخذ، نفی اعتبار التسمیة و الإسلام.

مثل صحیح سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحیتان التی تصیدها المجوس فقال: ان علیّا (ع) کان یقول: «الحیتان و الجراد ذکیّ «۲»».

و مثله صحیح أبی مریم الأنصاری قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع): ما تقول فیما صادت المجوس من الحیتان؟ فقال: کان علیّ (ع) یقول: «الحیتان و الجراد ذکیّ «۳»».

و صحیح حماد بن عیسی قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یذکر عن أبیه قال:

قال علیّ (ع): «الحیتان و الجراد ذکیّ کلّه «۴»». و غیرها من النصوص «۵».

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ب ۳۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸- و ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۶ و ۸ و ص ۳۰۵- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۵

مسألة ۳۲: لو وقعت نار فی أجمة و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحلّ و إن قصده المحرق (۱).

نعم لو مات بعد أخذه- بأیّ نحو کان- حلّ. کما انه لو فرض کون النار آلة صید الجراد بأنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فیها فأجّجت لذلک فاجتمعت و احترقت بها لا یبعد حلیتها (۲).

---

(۱) حکم ما لو احترقت الجراد فی الأجمة ۱- لعدم صدق عنوان الصید بذلک و قد دلّ علیه بالخصوص موثّق عمّار عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن السّمک یشوی و هو حیّ. قال (ع): نعم لا بأس به. و سئل عن الجراد إذا کان فی قراح فیحرق ذلک القراح فیحترق

ذلك الجراد و ينضج بتلك النّار، هل يؤكل؟ قال (ع): لا «۱»».

(۲) بدعوى صدق عنوان الصيد عليه و انصراف موثقة عمّار عنه لنظرها ظاهرا إلى ما إذا لم يتّخذ القراح آلة للصيد و لم يكن إحراقه بقصد الاصطياد.

هذا و لكن الإنصاف أنّه لا يبعد دعوى إطلاق هذه الموثقة لما إذا اتّخذ القراح آلة للصّيد بأن قصد باحراقه صيد ما تعشّش فيه من الجراد. فان إحراق ذلك القراح الكائن فيه الجراد أعمّ من أن يكون بقصد الاصطياد أم لم يكن. و عليه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۶

مسألة ۳۳: لا يحلّ من الجراد ما لا يستقل بالطيران (۱)

و هو المسمّى بالدّبى على وزن «عصا» و هو الجراد إذا تحرّك و لم تنبت بعد أجنحته.

فالأحوط وجوبا- لو لم يكن الأقوى- الاجتناب عن الجراد المحترق بإحراق الأجمة. نعم لو جمع الجراد بنفس إشعال النّار بحيث صاده بوسيلة ضوء النّار فألقى الجراد نفسه فى النّار بسببه- كما فرض فى المتن- لا يبعد حلّيته كما قال الماتن «قده» لان الموثقة ظاهرة فيما إذا كان الجراد فى القراح بنفسه و طبعه دون ما إذا اتّخذ القراح مصيدة و ألقى فيها الجراد بإشعال النّار.

(۱) اعتبار الاستقلال بالطيران فى حلّية الجراد ۱- كما هو المشهور بل المتّفق عليه. و قد دلّ عليه صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الدّبا من الجراد قال: لا يحلّ حتى يستقلّ بالطّيران».

و ممّا يدلّ على ذلك موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟

قال (ع): لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۷.

كتاب الذباحة

اشارة

شرائط الذّابح آلة الذّبح و شرائطه و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۹

القول فى الذباحة و الكلام فى الذّابح و آلة الذّبح و كيفيّته و بعض الأحكام المتعلّقة به فى طىّ مسائل.

مسألة ۱: يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه

كالمتولّد منه فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره حتّى الكتابى على الأقوى (۱).

---

(۱) اشتراط الإسلام فى الذّابح ۱- هو المشهور شهرة عظيمة، بل استقرّ عليه إجماع الأصحاب، كما حكاه الشيخ و المرتضى بل عدّ من ضروريات المذهب. مضافا الى دلالة النصوص المستفيضة البالغة حدّ التواتر المعنوى المقطوع صدور مضمونها من الأئمّة (ع).

مثل صحيح حنان بن سدير قال: «دخلنا على أبى عبد اللّه (ع) أنا و أبى فقلنا له: جعلنا فداك إنّ لنا خلطاء من النّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج و الفراخ و الجداء أ فنأكلها؟ قال (ع): لا تأكلوها و لا تقربوها فإنّهم يقولون على

...

ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها «۱»».

و صحيح قتيبة الأعشى قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبائح اليهود و النّصارى فقال (ع): الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم «۲»».

و موثّقة سماعة عن الكاظم (ع) قال: «سألته عن ذبيحة اليهودىّ و النّصرانىّ فقال: لا تقربوها «۳»».

و صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قال لى أبو عبد اللّه (ع): لا تأكلوا ذبائحهم، يعنى أهل الكتاب «۴»». و قوله: «يعنى أهل الكتاب» من كلام الراوى و الكلينى. و حسنة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه إنّ عليّا كان يقول: «كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ و إن ذكر اسم اللّه عليها «۵»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا يذبح لك اليهودىّ و لا النّصرانىّ أضحيّتك «۶»». و غيرها من النصوص فراجع الوسائل «۷».

و أمّا النصوص الواردة فى مقابلها فهى على كثرتها محمولة على التّقية لموافقتها مذهب العامّة مع اختلاف مضامينها و من هنا أعرض عنها المشهور.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۳- ب ۲۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۰- ب ۲۷- ح ۴۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲۷ من الذبائح.

...

و يكون اختلافها إلى حدّ قد عدّها فى الجواهر اثنى عشرة صنفا ثم قال بعد ذكر هذه الأصناف: «الى غير ذلك من الاختلاف الذى يورث الفقيه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقية التى قد خفى الأمر من جهتها فى ذلك الزمان على مثل أبى بصير و المعلّى و هما من البطانة «۱»». ثم استشهد «قده» لذلك بصحيح شعيب العقرقوفى «۲» و ما روى عن ابن أبى عمير «۳» الدالّين على خفاء جهة التقية عنهما. و لا نذكر هذه الروايات هنا حذرا من الاطناب و نرجعكم إلى المصدر «۴» فراجع.

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۷- ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۵- ح ۱۶.

(۴) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۱ و الى الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۲- ب ۲۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۲

و لا يشترط فيه الايمان (۱) فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام

---

(۱) عدم اعتبار الايمان فى الذّابح ۱- و ذلك لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله تعالى وَ ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۲».

و لدلالة النصوص على عدم اشتراطه بالخصوص:

مثل صحيح قتيبة الأعشى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم «۳»». حيث دلّ على حلّية ذبيحة المسلم و نفى اعتبار غير الإسلام.

و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين:

ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليها «۴»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت

---

(۱) الانعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۲) الأنعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۳

عدا النّاصب (۱) و إن أظهر الإسلام.

ذبيحتها «۱»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة و ذكرت اسم اللّه عليها فكل «۲»». و مثل ذلك ما رواه فى تفسير العياشى عن ابن سنان «۳».

و مما يدلّ على ذلك النصوص الدالّة على حلّية ذبائح سوق المسلمين ما لم يعلم أنّها ميتة و نقلناها آنفا.

(۱) هو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب و قد دلّ عليه ما يثبت كفره من النصوص بضميمة ما دلّ على حرمة ذبيحة الكفار. مضافا إلى موثّق أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «ذبيحة النّاصب لا تحلّ «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۴

مسألة ۲: لا یشترط فیه الذکورة و لا البلوغ و لا غیر ذلک (۱)

فتحلّ ذبیحة المرأة فضلا عن الخنثی و کذا الحائض و الجنب و النفساء

---

(۱) عدم اشتراط الذکورة و البلوغ ۱- لاتّفاق الأصحاب و دلالة النصوص المستفیضة. مثل صحیح سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤکل؟ فقال (ع): إذا کانت المرأة مسلمة فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها. و کذلک الغلام إذا قوی علی الذّبیحة فذکر اسم اللّه و ذلک إذا خیف فوت الذّبیحة و لا یوجد من یذبح غیرهما «۱»».

یحتمل قویا کون قوله: «و ذلک..» قول الرّاوی أو أحد المشایخ الثلاثة حیث نقله کلّهم.

و صحیح عمر بن أذینة عن غیر واحد رواه عنهما: «إنّ ذبیحة المرأة إذا أجادت الذّبح و سمّت فلا بأس بأکله و کذلک الصّبیّ و کذلک الأعمی إذا سدّد «۲»» و ممّا یدلّ علی عدم اعتبار البلوغ صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبیحة الصّبی. فقال (ع): إذا تحرّک و کان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة «۳»». و مثله صحیح عبد الرّحمن «۴» و معتبرة مسعدة بن صدقة «۵».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۵

...

و المقصود من قوله (ع): «کان له خمسة أشبار» کون طول قامته بهذا المقدار.

حیث یقوی علی الذّبح حینئذ.

و مما یدلّ علی عدم اشتراط الذکوریة بالخصوص معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث أنّه سئل عن ذبیحة المرأة فقال: «إذا کانت مسلمة فذکرت اسم اللّه علیها فکل «۱»».

و حسنة الحسین بن علوان أو معتبرته- بناء علی کونه عامیّا کما قیل- عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: لا بأس بذبیحة المرأة «۲»».

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ علیّ بن الحسین (ع) کانت له جاریة تذبح له إذا أراد «۳»». و مثله صحیح الحلبی «۴».

و یدل علی ذلک أیضا ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألت عن ذبیحة المرأة و الغلام هل

تؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه حلّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويّا على الذّبح و ذكر اسم اللّه حلّت ذبيحته «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۶

و الطفل إذا كان مميّزا و الأعمى و الأغلف و ولد الزّنا (۱).

---

(۱) جواز ذبح الجنب و الحائض و ولد الزّنا ۱- لا خلاف فی ذلک كلّه بين الأصحاب و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): «عن ذبيحة ولد الزّنا- قد عرفناه بذلك- قال (ع): لا بأس به و المرأة و الصّبىّ إذا اضطرّوا إليه «۱»».

و موثّقة السكونی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حديث قال: «و لا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم و يذبح «۲»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع): «إنّه سئل عن ذبيحة الأغلف قال (ع): كان علیّ (ع) لا يرى به بأسا». «۳»

و غير ذلک من النصوص مع عدم الحاجة إليها لدلالة مطلقات النصوص و عموماتها على الحلّية. و من هنا يحكم بحلّية ذبيحة الحائض و النفساء.

مضافا الى استفادة اشتراكهما مع الجنب فی الحكم. فمن النصوص المطلقة فی المقام ما دلّ من الكتاب على حلّيّة أكل مطلق ما ذكر اسم اللّه عليه. و من السنّة ما دلّ على حلّية ذبيحة كلّ مسلم و مسلمة كما سبق ذكرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۹- ب ۲۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۷

مسألة ۳: لا يجوز الذّبح بغير الحديد مع الاختيار.

فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ (۱) و ان كان من المعادن المنطبعة كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها

---

(۱) عدم جواز الذبح بغير الحديد اختيارا ۱- لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد دلّ عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة.

فقال (ع): لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

المروة: هى حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار و المراد هنا الحادّة منها.

و اللّيطة: هى قشر القصب.

و حسنة سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع):

«أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «۲»».

و موثقة سماعة قال: «سألته عن الذّكاة فقال (ع): لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن ذبيحة العود و الحجر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۸

أو اضطرّ اليه جاز (۱) بكلّ ما يفرى أعضاء الذبح و لو كان قصبا أو ليطة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غيرها.

و القصبة فقال: قال علىّ (ع): لا يصلح إلّا بحديدة «۱»».

و عليه فلا يجوز الذبح بغير الحديد مطلقا كالذهب و الفضة و النّحاس و الصفر و حتى ما يسمى بإستيل إلّا ما كان منه عمدة اجزائه من جنس الحديد بحيث يلحقه أهل العرف بالحديد، نظير المذهّب و المفضّض حيث لا يعدّان ذهبا و لا فضّة بل يلحقهما أهل العرف بالحديد.

(۱) جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار ۱- اتّفق الأصحاب على جواز الذبح بغير الحديد حينئذ فى الجملة. و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّينا فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۲»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۹

نعم فى وقوع الذكاة بالسنّ و الظّفر مع الضرورة إشكال. و ان كان عدم الوقوع بهما فى حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضا و ان كان الوقوع لا يخلو من قرب (۱).

و منها صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال (ع): اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و بالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها صحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر (ع) فى الذّبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها

بحجر «۲»».

(۱) حکم الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر ۱- وقع الخلاف فی جواز الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر مع الضّرورة بین القدماء و المتأخرین- بعد اتّفاقهم علی عدم جواز ذلک عند التمکن من الذبح بالحدید. فقال القدماء بعدم الجواز و ذهب المتأخرون إلی الجواز و هو الأقوی. و ذلک لانّ فی المقام وردت روایتان:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۴.

...

إحداهما: معتبرة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: لا- بأس بذبیحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السّنّ و العظم «۱»».

و الثانیة: صحیح زید الشّحّام السابق آنفا و مقتضی القاعدة تقدیم صحیح زید و ذلک لإطلاق النهی فی معتبرة الحسین بن علوان. فهو یشمل ما إذا لم یکن العظم ذا حدّة قاطعة للحلقوم. و لکن قد قیّد جواز الذبح بالعظم فی صحیح الشّحّام بما إذا قطع الحلقوم. فهو مقیّد لإطلاق الحسنة. فیحکم بجواز الذبح بالعظم إذا کان ذا حدّة قاطعة. و إذا کان المناط ذلک فیقال به فی السنّ أیضا بقرینة ذکره جنب العظم فی النهی فی فقرة واحدة و عدم اختصاصه بخصوصیة.

هذا مضافا إلی قوّة احتمال إرادة الکراهة من البأس کما قال فی الوسائل. و امّا الظفر فلم یرد فیه نهی بالخصوص فی نصوصنا. نعم نقل من العامة «۲» ما یدلّ علیه مع تفسیر الظّفر فیه بمدی الخشبة و هو غیر الظفر المعهود بل بمعنی الشفرة کما قال فی المجمع.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۵.

(۲) راجع الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۳.

مسألة ۴: الواجب فی الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم و هو مجری النفس دخولا- و خروجا. و المریء- و هو مجری الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم-، و الودجان: و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المریء. و ربما یطلق علی هذه الأربعة الأوداج الأربعة (۱). و اللازم قطعها و فصلها فلا یکفی شقّها من دون القطع و الفصل.

---

(۱) اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها ۱- هذا علی المشهور. و لکن الوارد فی النصوص اعتبار قطع الحلقوم و فری الأوداج من دون ذکر وصف الأربعة. کقوله (ع): «إذا فری الأوداج فلا بأس». فی صحیح عبد الرّحمن «۱». و قوله (ع): «إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۲»». فی صحیح زید الشحّام.

و أما اعتبار الأوداج الأربعة فاستدلّ علیه تارة: بأن لفظ الأوداج قد یطلق فی عرف العرب علی الأوداج الأربعة کما قال فی الجواهر «۳» و اخری: بأنّ قطع الحلقوم یستلزم عادة قطع الأوداج الأربعة کلّها.

و یمکن الاستدلال علی ذلک أیضا بأنّه لا یصدق قطع الأوداج عرفا ما

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۳.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۵.

مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللّحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة.

و اللّازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فی لسان أهل هذا الزمان بالجوزة، و جعلها فی الرأس دون الجثّة و البدن بناء علی ما یدّعی من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلک العقدة علی وجه لو لم تبق فی الرأس بتمامها و لم یقع الذبح من تحتها لم یقطع الأوداج بتمامها.

و هذا أمر یعرفه أهل الخبرة فإن کان الأمر کذلک أو لم یحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلک فاللازم مراعاته (۱).

دام لم یقطع جمیعها فاذا قال شخص مثلا: «قطعت أوداج عنق الحیوان» - مع عدم قطع بعضها- یقال له حینئذ: «کیف قطعت الأوداج مع بقاء بعضها علی حالها کما کان؟!» و الروایة إنما وردت علی منوال فهم أهل العرف و علیه فظاهر قوله (ع): «إذا فری الأوداج» قطع الأوداج الأربعة کلّها.

(۱) اعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة ۱- إنّ الذی دلّت النصوص علی اعتباره قطع الحلقوم و قطع الأوداج کما عرفت. و أیضا ورد فی بعض النصوص من لزوم کون محلّ الذّبح فی الحلق مثل صحیح معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فی اللّبة و

کما أنّه یلزم أن یکون شیء من کلّ من الأوداج الأربعة علی الرأس حتی یعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا یلی الرأس.

الذّبح فی الحلق «۱»». و علیه فلا بد فی الذّبح من قطع الحلقوم بحیث تقطع مع قطعه الأوداج الأربعة کلّها. و هذا لا یتحقق الّا بقطع ما تحت الجوزة من الحلقوم و ذلک لانتهاء بعض الأوداج الی الجوزة فلو قطعت الجوزة نفسها أو ما فوقها- الی جانب الرأس- لم تقطع تلک الأوداج المنتهیة إلی الجوزة. و من هنا اعتبر قطع الحلقوم من تحت الجوزة. هذا مضافا إلی کفایة عدم قطع بعض الأوداج بقطع الجوزة أو فوقها فی وجوب قطع ما تحتها من الحلقوم احتیاطا بمقتضی أصالة عدم التذکیة عند الشک فی وقوعها علی الوجه الشرعی. کما قال فی الجواهر: «و أمّا ما هو متعارف فی زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التی فی العنق المسماة فی لسان أهل هذا الزمان بالجوزة فی الرأس علی وجه یکون القطع من تحتها، فلم أجد له أثرا فی شیء من النصوص و الفتاوی اللّهم إلّا أن لا- یحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلک و لا أقلّ من الشک و الأصل عدم التذکیة «۲»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۰.

مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام

فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الدّم حرمت (۱).

---

(۱) اشتراط كون الذّبح من القدّام ۱- و الدليل على ذلك ظاهرا قوله (ع): «النّحر فى اللّبّة و الذّبح فى الحلق» فى صحيح معاوية بن عمار «۱» و قوله (ع): «لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۲»». فى صحيح محمّد بن مسلم. فإنّ الأوّل دلّ على تعيين محلّ الذبح فى الحلق و الثانى دلّ على عدم كون الذّبح مشروعا إذا كان من غير هذا الموضع.

و عليه فلو ذبح الحيوان من جانب القفا يصدق عرفا انه لم يذبح من طرف الحلق. فان حرف «من» يفيد ابتداء الذّبح و شروعه من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان. و قد أشكل على ذلك بانّ المقصود من هذا الصحيح النهى عن أكل ذبيحة ذبحت بغير قطع الحلقوم و فرى الأوداج بأن قطع عضو آخر منه و الشاهد على ذلك:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى رجل ضرب سيفه جزورا أو شاة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۵

...

فى غير مذبحها و قد سمى حين الذّبح قال (ع): «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها «۱»».

فان فى صدر هذه الصحيحة جعل قتل الحيوان بضربة السيف فى غير المذبح مقابل الذبح من المذبح. و عليه فليس المقصود منه وقوع الذبح من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان بل المراد أصل قطع الحلقوم و فرى الأوداج كما فى صحيحى زيد الشّحّام و عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقين آنفا.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله أنّ هذه المقابلة ليست فى كلام الامام (ع) بل الذبح فى غير المذبح يكون مورد سؤال الرّاوى فلا تكون مانعة من ظهور كلام الإمام فى ما قلناه.

و أمّا صحيح زيد و عبد الرّحمن ففى صدد بيان اعتبار أصل قطع الحلقوم و فرى الأوداج و لا نظر لهما إلى سائر خصوصيات الذبح. و على فرض إطلاقهما لا ينافى تقييدهما بالدليل.

و لكن مع ذلك كلّه فى النفس شىء من التشكيك فى تمامية دليل اشتراط كون الذّبح من القدّام فيشكل الفتوى بذلك بل الأنسب أن يحتاط وجوبا بترك أكل ما ذبح من القفا. و أمّا إشكال التنخيع فيمكن دفعه بأن من حين الشروع فى قطع الرأس من القفا لا يصدق الذبيحة حتى يشمله قوله: «لا تنخع الذبيحة» «۲» و يمكن الجواب عنه بصحة إطلاق الذبيحة حين ارادة الذبح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۶

نعم لو قطعها من القدّام لكن لا- من الفوق بأن أدخل السّكين تحت الأعضاء و قطعها الى الفوق لم تحرم (۱) الذبيحة، و ان فعل مكروها على الأوجه. و الأحوط ترك هذا النحو.

كما ورد: «استقبل بذبيحتك القبلة».

و قد يشكل بعدم صدق الذبح على ذلك بل هو قطع الرأس من القفا و إنّما سبب التذكية هو الذبح. و فيه أنّ السبب هو فرى الأوداج و قطع الحلقوم.

بل هو الذبح و هذا متحقق فى فرض الكلام.

(۱) حكم إدخال السكين تحت الأوداج و قطعها الى الفوق ۱- استدلّ على الحرمة بما رواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه (ع): قال:

«سألته عن الذّبح. فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف و لا تقلّب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطّير خاصة فإن تردى فى جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح، الحديث «۱»».

بتقريب: كون النهى عن قطع الحلقوم من تحته الى الفوق بقوله (ع): «و لا تقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق» إرشادا إلى مانعية

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

...

ذلك من تحقّق الذّبح شرعا.

و فيه- مضافا إلى اكتناف هذه الفقرة صدرا بالآداب المستحبة حين الذبح و ذيلا بما هو مخالف للنصوص «۱» الدالّة على حلّية الذبيحة إذا وقعت بعد الذكاة من مرتفع أو فى نار أو ماء- أنّ فى سنده ضعفا، لأنّ أبا هاشم الجعفرى و هو داود بن قاسم بن إسحاق و إن كان ثقة بل قيل بجلالة قدره و عظم منزلته عند الأئمة (ع). الّا ان أباه و هو قاسم بن إسحاق لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و عليه فلا يصلح هذا الخبر لإثبات الحرمة بل و لا الكراهة إلّا بناء على جريان التسامح فى أدلّة المكروهات كما فى السنن.

نعم لمّا كان هذا النوع من الذبح خارجا عن المتعارف الغالب فلذا فى شمول النصوص له خفاء خصوصا بقرينة هذه الرواية فالأحوط استحبابا تركه كما قال الماتن «قده».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳.

مسألة ۷: يجب التتابع فى الذّبح بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح

فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقى حرمت (۱). بل لا يترك الاحتياط، بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعدّ معه عملا واحدا عرفا بل يعدّ عملين و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها (۲).

(۱) وجهه دلالة نصوص المقام على اعتبار كون فرى الأوداج و قطع الحلقوم حال حياة الحيوان و عليه فلا يحلّ إذا قطع بعض أوداجه بعد زهوق الرّوح.

هذا مضافا إلى ما دلّ على اعتبار وجود آثار الحياة فى المذبوح و هذا غير متحقّق فى فرض الموت.

(۲) لا ـ يجب التتابع فى الذبح ۲- لا ـ دليل على اعتبار التتابع و عدم الفصل فى قطع الأوداج بل الدّليل على خلافه. و ذلك لدلالة النصوص على أنّ المعتبر فى تحقّق الذبح و حدّ إدراك الذكاة بروز آثار الحياة من الحيوان- بعد فرى الأوداج- بتحريك رجل أو ذنب أو طرف عين. كما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكىّ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۹

مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذّباحة،

فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج حلّت (۱).

و معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «۱»».

فبناء على ذلك فى فرض الفصل بين قطع الأوداج خارجا عن الحدّ المتعارف المعتاد لو تحقق هذا الملاك بأن تحرّكت رجل المذبوح أو ذنبه أو طرفت عينه لا إشكال فى حلّيته و عليه فلا دليل على اعتبار التتابع.

(۱) حكم فرى الأوداج بعد قطع رقبة الذبيحة ۱- كما دلّ من النصوص على أنّ حدّ إدراك الذكاة حركة أعضاء المذبوح كصحيح الحلبى و معتبرة عبد اللّه بن سليمان المزبورة آنفا. فاذا تحرّكت أعضاء الحيوان بعد الذبح و لو يسيرة بحيث تكشف عن حياة الحيوان حال الذبح يحلّ بإطلاق هذه النصوص. هذا مضافا الى قوله تعالى:

إِلّا مَا ذَكَّيْتُمْ. بتقريب أنّ فى صدر الآية ذكرت الموقوذة فى عقد المستثنى منه، و هو الحيوان المصدوم بالضرب. و يشمل ما إذا قطعت رقبته من القفا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۰

و ان كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذّبح ذبحت. و إن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت (۱).

بذلك فاستثنيت حرمته بالتذكية. و المفروض تحقّق حدّ إدراك الذّكاة بدلالة النصوص المزبورة. و عليه فالآية بضميمة هذه النصوص دليل على وقوع الذكاة و حلّيّة الذبيحة بفرى الأوداج حينئذ. مضافا إلى ما ورد من بعض النصوص المفسّرة فى ذيل الآية.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع.. و هو قول اللّه عز و جلّ إِلّا مَا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۱»».

(۱) اعتبار خروج الدّم المعتدل بعد الذّبح ۱- دلّ على حلّيّة أكل الذبيحة بمجرّد خروج الدّم عدّة نصوص.

منها: صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۱

...

تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته السّكين بحدّتها فأبان الرّأس. فقال (ع): إن خرج الدّم فكل «۲»».

و منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس به إذا سال الدّم «۳»».

و أمّا اعتبار خروج الدّم المعتدل فقد دلّ عليه ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد اللّه (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السّلام فقال له: «جعلت فداك يقول لك جدّتى إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها. فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّدا جاءنى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه.

فإن كان الرّجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه «۴»».

هذه الرّواية نقلت بطريقين أحدهما طريق الشيخ و هو ضعيف لوقوع الحسن بن مسلم فى طريقه على الأصح لما فى نسختى الكافى و التهذيب «أو الحسين بن مسلم» - على ما فى نسخة الاستبصار- و كلاهما لم يرد فيهما

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۲ و ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۲

و الّا فان لم تتحرّك حتّى يسيرا قبل الذّبح حرمت و إن تحرّكت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلّ اشكال (۱).

توثيق و لا مدح و ليسا من المعاريف. و الآخر طريق الحميرى فى قرب الاسناد كما نقلنا و هو صحيح لتوثيق جميع رواته.

و أمّا دلالة فلا غبار عليها. و بدلالة هذه الصحيحة يحمل الدّم المذكور فى صحيح أبى بصير على الدم المتثاقل كما قال فى الوسائل.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير- يعنى المرادى- قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط. فقال (ع): لا تأكل إن عليّا (ع) كان يقول: إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكل «۱»».

(۱) حكم ما لو تحرّكت الذبيحة قبل الذبح و لم يخرج الدم المعتدل بعده ۱- لما يستفاد من النصوص المذكورة اعتبار أحد أمرين فى حلّية الحيوان بالذبح. أحدهما: صدور حركة منه يعلم بها حياته بعد الذبح لكى يحرز وقوع التذكية على الحىّ. و الآخر خروج الدم المعتدل بعده. فاذا انتفى الأمران معا لا دليل على الحلّية بل محكوم بالحرمة بمقتضى أصالة عدم

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۱

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۳

...

التذكية عند الشك.

نعم يفهم من إطلاق خبر سهل الحلّية فى هذه الصورة:

و هو ما رواه الكلينى عند عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۱»». فإنّه بإطلاقه دلّ على حلّية أكل أيّة ذبيحة ذبحت حال حياته. سواء خرجت منها دم معتدل أم لا، و سواء صدر منها حركة بعد الذبح أم لا. بل يستكشف منه أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح إنّما يكون لإحراز وقوع التذكية على الحىّ فإذا أحرز ذلك بصدور حركة منه حين الذبح تفيد فى الحلّية بل يدلّ على ذلك:

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

فان ظاهر قوله: «فقد أدركت ذكاته فكله» وقوع التذكية المحلّلة بمجرّد الذبح حينئذ. و إلى ذلك تنظر معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۴

مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة

فان لم تبق لها الحياة حرمت. و إن بقيت، يمكن أن يتدارك بأن يتسارع إلى إيقاع الذّبح من تحت و قطع الأعضاء و حلّت و استكشاف الحياة كما مرّ (۱).

قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۱»».

و من هنا يعلم بقرينة هذه النصوص أنّ قوله (ع): «إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»» فى صحيح الحلبى و ان دلّ بظاهره على اعتبار صدور الحركة بعد الذبح بقرينة كون السؤال عن الذبيحة إلّا أنّه ناظر إلى أمارية ذلك على وقوع التذكية على الحىّ و أنّه لا بدّ من إحرازه بالحركة بعد الذبح.

و عليه فلو صدرت من الحيوان حركة حال الذبح لا اعتبار لهذا الشرط.

بل هو شرط فى خصوص ما إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبح. و اليه ينظر صحيح الحلبى المزبور. و عليه فحركة الحيوان حال الذبح يكفى لوقوع التذكية بلا اعتبار لخروج الدّم حينئذ.

(۱) لكونه ذبح الحيوان الحىّ حينئذ فيشمله إطلاق ما دلّ من النصوص على كفاية وجود آثار الحياة حال الذبح فى إدراك التذكية و حلّية الأكل.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۵

مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّا

فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شيء منها و لا منها شيء فهو غير قابل للتذكية و حرمت (۱) و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقى مقدار من الجميع معلّقة بالرأس أو متّصلة بالبدن على الأحوط فلا يحلّ بقطع ما بقى منها (۲). و كذلك لو أكل بعضها تماما فأبقى بعضها كذلك.

كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقى كذلك. فلو قطع الباقى مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه (۳). فلا يترك الاحتياط.

(۱) حكم ما لو أكل بعض الأوداج قبل الذبح ۱- لاعتبار التذكية فى حلية ما أكل السّبع بصريح قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.. وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ و المفروض عدم قابلية الحيوان للتذكية.

(۲) لعدم صدق الودج على جزء منه اتّصل به الرأس بالبدن. و إنّ المأخوذ فى حلّيّة أكل الذبيحة إبانة الأوداج بقطع كلّ واحد منها تماما لأنّه ظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». و أمّا قطع جلد ظريف خفيف باق من الودج فلا يصدق عليه قطع الودج و لا فريه.

(۳) و ذلك لما يستفاد من الأدلّة من اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها و

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۶

مسألة ۱۱: يشترط فى تذكية الذبيحة مضافا إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجّه مذبحها و مقاديم

هو غير متحقّق فى فرض أكل بعضها تماما.

و الإشكال بأنّ فرى الأوداج الأربعة إنّما استفيد اعتباره من نصوص المقام فى صورة وجودها فى الحيوان. و ظاهر ذلك عدم اعتباره فى صورة فقدها كما هو مفروض المسألة، موجّها بأنّ ظاهر دليل اعتبار شيء فى موضوع أىّ حكم اشتراطه فى فرض قابلية الموضوع لاتّصافه بذلك الشيء و وجدانه.

واضح الدفع، و ذلك لان الكبرى المعلّل بها و إن صحّت فى محلّها إلّا أنّها غير منطبقة على المقام لان المقصود بها اعتبار الشرط فيما يكون قابلًا لوجدانه طبعا و مستعدّا لاتّصافه به فى نفسه. و المفروض فى المقام أنّ الحيوان المذبوح كان واجدا لجميع الأوداج و قابلًا لفريها و انّما عدم بعضها بأكل السبع.

هذا مضافا الى انّ مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى تحقق التذكية بقطع بعضها أو قطع مقدار من كلّ واحد منها حرمة أكل الحيوان فى جميع الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۷

بدنها إلى القبلة (۱) فإن أخلّ به فان كان عالما عامدا حرمت. و إن كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا

---

(۱) في اشتراط استقبال الذبيحة ۱- و الدليل على ذلك مضافا إلى اتّفاق الأصحاب، النصوص المعتبرة منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة. فقال (ع): استقبل بذبيحتك القبلة «۱»».

و منها صحيحه الآخر عن أبي جعفر (ع) قال: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «۲»».

و أمّا توجيه مقاديم البدن إلى القبلة- مضافا إلى استقبال الرأس و الرقبة- فلأنّ استقبال الذبيحة ظاهر عرفا في ذلك فلا يصدق على توجيه خصوص الرأس و الرقبة إلى القبلة.

و أمّا استقبال الذّابح فليس بلازم لعدم استفادته من نصوص المقام. فان حرف الباء في قوله (ع): «استقبل بذبيحتك القبلة» للتعدية. و يؤيّد هذا المعنى فهم محمد بن مسلم، حيث سأل أبا جعفر «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۸

في القبلة أو في العمل لم تحرم (۱) و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذّابح على الأقوى و إن كان أحوط و أولى.

إلى القبلة «۱»». و أمّا وجه احتياط الماتن «قده» باستقبال الذّابح استحبابا فلعلّه لاحتمال إرادة معنى المصاحبة و المعيّة من لفظ الباء فيكون المقصود استقبل أنت مع ذبيحتك القبلة.

(۱) سقوط اشتراط استقبال الذبيحة في التذكية عند النسيان و الجهل ۱- لا خلاف في ذلك و الدّليل عليه النصوص المعتبرة:

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الذّبيحة تذبح لغير القبلة، فقال (ع): لا بأس إذا لم يتعمّد «۲»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذّبيحة ذبحت لغير القبلة فقال (ع): كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمّده «۳»».

و منها: ما رواه المجلسي في البحار عن عليّ بن جعفر في كتابه قال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۹

...

«سألته عن الرّجل يذبح إلى غير القبلة قال (ع): لا بأس إذا لم يتعمّد «۱»».

بتقريب أنّ المستفاد من ظاهر هذه النصوص حلّية الذبيحة لغير القبلة إذا لم يكن عن عمد. و هو شامل لمطلق موارد غير العمد سواء

كان نسيانا أو خطأ و سواء كان الخطأ ناشئا من الجهل بالحكم أو بالموضوع. و على فرض عدم شموله لموارد الجهل بالحكم لعدم منافاته مع صدق العمد الى الفعل نفسه، يدلّ على وقوع التذكية و حلية الذبيحة الغير المستقبلة لأجل الجهل بالحكم صحيح محمد بن مسلم. قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة. قال (ع): «كل منها. فقلت له: فإنّه لم يوجّهها. فقال لا تأكل منها «۲»».

فان ظاهر قوله: «فجهل أن يوجّهها إلى القبلة». أنّ الذّابح كان جاهلا بحكم التوجيه لا أن يكون جاهلا بالقبلة. و على فرض عدم ظهوره فى ذلك بدعوى كون المجهول فى فرض السائل فعل التوجيه نفسه لا حكمه و أنّ المقصود هو غفلة الذّابح عن استقبال الذبيحة حين الذبح كما يتّفق ذلك كثيرا للعالمين بحكم وجوب الاستقبال، فلا أقلّ من إطلاقه لكلتا الصورتين حيث لا دليل على الاختصاص بالثانى لو لم يكن ظاهرا فى الجهل بالحكم.

فالحاصل أنّ المستفاد من نصوص المقام حلّية الذّبيحة الغير المستقبلة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳ و ۴ و ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۰

ثانيها: التسمية من الذّابح

بأن يذكر اسم اللّه عليها حينما يتشاغل بالذّبح أو متّصلا به عرفا أو قبيله المتّصل به (۱).

عن عمد مطلقا. و امّا حال الاضطرار و عدم التمكّن من الاستقبال فيسقط اعتباره لاختصاص النصوص الدّالّة على اعتباره بصورة التعمّد. و لا يصدق عرفا على من اضطرّ الى الذّبح الى غير جهة القبلة أنّه لم يستقبل الذبيحة عمدا. هذا مضافا الى ما دلّ من النصوص السابقة على سقوط وجوب الاستقبال فى تذكية الحيوان المستعصى و الواقعة فى البئر بعد إلغاء الخصوصية منها إلى مطلق موارد الاضطرار. ثم إنّ هذا كلّه فى الاضطرار إلى الذّبح بأن يخاف موت الحيوان إذا لم يعجّل فى ذبحه إلى غير القبلة. و أمّا عند الاضطرار إلى أكله فلا شبهة فى حلّية أكل أىّ حرام عند ذلك فضلا عن الذبح الى غير القبلة.

(۱) اعتبار التسمية مقارنا مع الذبح فى التذكية ۱- دلّ على اعتبار التسمية فى التذكية الكتاب و السنّة فمن الكتاب: قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ.. ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ

---

(۱) الانعام/ الاية: ۱۱۸ و ۱۱۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۱

...

لفسق «۱»».

و من السّنّة النصوص المتواترة:

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال

إذا ذكر اسم اللّه تعالی علیها «۲»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «من لم یسمّ إذا ذبح فلا تأكله «۳»».

و صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) فی حدیث قال: «و لا تأكل من ذبیحة ما لم یذكر اسم اللّه علیها «۴»».

و صحیح سلیمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال (ع): إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها و كذلك الغلام «۵»». و مثله معتبرة مسعدة «۶» و غیرها من النصوص الكثیرة.

و أمّا اعتبار المقارنة العرفیة بین التسمیة و الذّبح فیمكن أن یستفاد من

---

(۱) الانعام/ الایة: ۱۰۱۲۱ و ۱۲۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۵- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۶.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۲

فلو أخلّ بها فان كان عمدا حرمت و إن كان نسیانا لم تحرم (۱)

قوله (ع): «من لم یسمّ إذا ذبح فلا تأكله» فی صحیح الحلبی السّابق. فإن لفظ «إذا» فی قوله: «إذا ذبح» حیثیّة أی حینما ذبح. و استفادة ذلك من حرف «علی» فی قوله تعالی وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ، فغیر صحیح لوضوح صدق كون التسمیة علی الذبیحة عرفا إذا اشتغل الذّابح بها عند شروعه فی مقدّمات الذّبح. فالعمدة فی ذلك صحیح الحلبی المذكور. هذا مضافا إلی أصالة عدم التذكیة عند الشك فی تحقّقها بذكر اسم اللّه عند مقدمات الذّبح و علیه فلا تحلّ الذبیحة حینئذ.

(۱) لا خلاف فی ذلك و قد دلّت علیه النصوص المعتبرة.

منها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل یذبح و لا یسمّی. قال (ع): إن كان ناسیا فلا بأس إذا كان مسلما «۱»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «إنّه سأله عن رجل یذبح فینسی أن یسمّی أتوكل ذبیحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا یتّهم و كان یحسن الذّبح قبل ذلك «۲»».

و منها: صحیح آخر لمحمد بن مسلم فی حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۳

و فی إلحاق الجهل بالحكم بالنسیان أو العمد قولان: أظهرهما الثّانی (۱). و المعتبر فی التّسمیة وقوعها بهذا القصد أعنی بعنوان كونها علی الذّبیحة. و لا تجزی التسمیة الاتّفاقیة الصّادرة لغرض آخر (۲).

«عن رجل ذبح و لم یسمّ. فقال (ع): إن کان ناسیا فلیسمّ حین یذکر «۱»».

(۱) لدلالـة الآیـة و النصوص بإطلاقهمـا علی حرمـة أکـل مطلق مـا لم یـذکر اسم اللّه علیه. و إنّمـا خرج من الإطلاق خصوص نسـیان التسـمیة حیث دلّت النصوص المعتبرة علی حلّیة الذبیحة حینئذ. و أمّا باقی صور ترک التسـمیة فمشـمول للإطلاق المزبور. و من تلک الصّور الباقیـة تحت الإطلاق صورة ترک التسـمیة عن جهل. فلا وجه للحکم بالحلّیّة حینئذ کما نسب الی المحقّق الأردبیلی بل یحکم بالحرمة کما نسب إلی صاحب الرّیاض و اختاره فی الجواهر «۲».

(۲) و ذلک لأنّ المعتبر فی صریح الکتاب و السّنّة اعتبار کون ذکر اسم اللّه علی الذّبیحة. و هذا غیر صادق عرفا علی التسمیة الاتّفاقیّة الصادرة لغرض آخر بل لا بدّ من قصد تلک الذبیحة حین الذبح حتّی یصدق عرفا أنّه ذبح الحیوان بذکر اسم اللّه و سمی علی ذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۴

ثالثها: صدور الحرکة منها بعد تمامیة الذّبح

کی (۱) تـدلّ علی وقوعه علی الحیّ- و لو کـانت یسیرة- مثـل أن تطرف عینهـا أو تحرّک أذنها أو ذنبها أو ترکض برجلها و نحوها (۲). و لا یحتاج مع ذلک إلی خروج الدم المعتدل فلو تحرّک و لم یخرج الدّم أو خرج متثاقلا

---

(۱) اشتراط صـدور الحرکـة بعـد الذّبح ۱- مقتضـی ذلـک حلّیّـة الذّبیحـة لو أحرز وقوع الذّبـح حـال حیاتها بأیّ طریق آخر کصـدور الحرکة منه حال الذّبح. و علیه فلا اعتبار لهذا الشـرط مستقلا بل إنّما هو شرط فی تحقّق التذکیة إذا لم یصدر من الحیوان حرکة حال الذبـح. نعم لو لـم یتحرّک الحیوان حین الذبـح و لا بعـده لا بـدّ من خروج الـدم المعتـدل بعـد الذّبح فی حلّیة الذبیحة لما یسـتفاد من النصوص اعتبار أحد الأمرین.

(۲) دلّت علی ذلک النصوص المعتبرة البالغـة حـدّ الاسـتفاضة و إنّ المسـتفاد منها اعتبار صـدور أیّـة حرکة من الحیوان بعد الذبح أو حاله لیستکشف منها وقوع التذکیة علی الحیوان حال الحیاة و قد مرّ ذکر هذه النصوص و تقریب استفادة ذلک منها.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۵

و متقاطرا لا سائلا معتدلا کفی فی التذکیة (۱).

و فی الإکتفاء به أیضا حتی یکون المعتبر أحـد الأمرین من الحرکـة أو خروج الدم المعتدل، قول مشـهور بین المتأخّرین و لا یخلو من وجه (۲)، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط.

---

(۱) لإطلاق منطوق الشرطیة فی النصوص المبیّنة لحدّ إدراک التذکیة کما سبق ذکرها و سیأتی تقریب إطلاقها.

(۲) اعتبار واحد من خروج الدّم المعتدل و صدور الحرکة فی التذکیة ۲- لما سبق من النصوص و بیّنّا هناک کیفیة الجمع بینها. و قلنا إنّ إطلاقها یقیّد بصحیح بکر بن محمد الأزدی. و بقرینته حملنا صحیح أبی بصیر علی صورة خروج الدم المتثاقل، فراجع.

فإنّ فی هـذه الطائفـة من النصوص قـد دلّت شـرطیة «إذا خرج الدّم المعتدل فلا بأس به» بمنطوقها علی کفایة خروج الدم المعتدل فی حلیة الذّبیحة.

و دلّت بمفهومها علی حرمـة الذبیحـة ما لم یخرج الدم و إن تحرّک الذنب و طرفت العین و رکضت الرّجل. و لکن فی الطائفة المبیّنة

لحدّ إدراك الذّكاة قد دلّت شرطية «إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكيّ». بمنطوقها على كفاية صدور الحركة من أعضاء الحيوان فى تحقّق التذكية. و دلّت بمفهومها على

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۶

...

حرمة الذّبيحة ما لم تصدر منها حركة و إن جرى الدم. و مقتضى الصّناعة- كما ثبت فى علم الأصول- الأخذ بمنطوقهما و رفع اليد عن مفهوم كلّ واحد منها بمنطوق الطائفة الأخرى فيحكم بكفاية كلّ واحد من صدور الحركة و خروج الدم فى حلّيّة الذبيحة. نعم لا يكفى مطلق خروج الدّم بل لا بدّ من خروج الدّم المعتدل كما سبق البحث عن النصوص الدالّة على ذلك.

و قد قلنا أيضا إنّ المستفاد من النصوص كون الحركة بعد الذبح معتبرة بعنوان أنّها أمارة كاشفة عن وقوع التذكية حال حياة الحيوان و قد سبق تقريب استفادة ذلك من النصوص.

فالحاصل أنّ مقتضى الصّناعة الأخذ بمنطوق الشرطية فى الطائفتين من نصوص المقام و رفع اليد عن مفهومها. و يكون احتياط الماتن «قده» فى ذيل المسألة استحبابيا حيث قوّى حلّيّة الذّبيحة بمجرّد خروج الدّم المعتدل.

و قد يقال: إن مقتضى رفع اليد عن مفهوم كلّ من الشرطيتين بمنطوق الأخرى اعتبار خروج الدم و صدور الحركة كليهما. لأنّ مقتضى نفى النحصار فى سببية الشرط للجزاء كون الشرطين دخيلين معا فى تحقّق الجزاء.

و فيه: أنّ فى كلّ جملة شرطية ظهور للمنطوق- و هو استقلال الشرط فى سببيّته للجزاء. و عليه فالّذى يلزم من رفع اليد عن مفهوم الشرطين و الأخذ بمنطوقهما، هو نفى الانحصار فى السببيّة و القول باستقلال كلّ واحد من خروج الدم و صدور الحركة فى سببيّته لحليّة الذّبيحة. هذا مجمل الكلام و ليطلب مفصّلة فى علم أصول الفقه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۷

هذا إذا لم يعلم حياته و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى (۱) به بلا إشكال.

مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفية خاصّة فى وضع الذّبيحة على الأرض حال الذّبح

فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر (۲).

---

(۱) بل يكتفى بمجرّد فرى الأوداج الأربعة إذا علم حياة الحيوان فى تمام حالات الذبح من أوّله الى آخره فمقتضى ما استظهرناه من النصوص المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كون اعتبار الحركة بعدم الذّبح لأجل استكشافها عن وقوع التذكية على الحيوان الحيّ.

(۲) بل لا دليل على أصل وضع الحيوان على الأرض و ذلك لأنّ إطلاق الأمر باستقبال الذّبيحة يقتضى كفايته بأىّ نحو حتى معلّقا فى الفضاء فضلا عن وضعها على الأرض قائمة أو على الجانب الأيسر.

فإنّ تحقق الاستقبال المأمور به فى النصوص يدور مدار صدقه عرفا و لا دخل لوضع الذّبيحة على الأرض فى صدق الاستقبال بنظر العرف بل يصدق إذا كان مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة حتّى معلّقا فى الفضاء و أمّا الكيفية الخاصّة حال الدفن فورد فيها نصّ خاص.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۸

مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفية خاصّة

و أن تكون فى ضمن البسملة بل المدار صدق اسم اللّه عليها. فيكفى أن يقول «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و نحوها (۱) و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تامّا دالّا على صفة

---

(۱) عدم اعتبار كيفية خاصة فى التّسمية ۱- لتضمّن جميع هذه الأذكار لفظ الجلالة و لكونها كلاما تامّا دالا على تعظيم اللّه و تحميده و ثناؤه. و هو المتيقّن من ذكر اسم اللّه و قد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه قال (ع): هذا كلّه من أسماء اللّه لا بأس به «۱»».

و قد يشكّك فى الاكتفاء بالبسملة بزعم أنّها غير التسمية. و لكن لا أساس له لوضوح أنّ البسملة اسم للقول بسم اللّه و أنّ التسمية اسم لفعل التلفّظ بذكر اسم اللّه عند الذبح و هذا التغاير بينهما لا يوجب عدم وقوع التسمية بقول بسم اللّه. بل كان وقوع التسمية بالبسملة مرتكزا فى ذهن محمد بن مسلم و لم يشك فيه. و إنّما سأل عن الاكتفاء بالتهليل و التكبير و التحميد و التسبيح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۹

كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال (۱). نعم التعدى من لفظ «اللّه» الى سائر أسمائه الحسنى كالرّحمن و البارئ و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد (۲)، لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أنّ التعدّى إلى ما يرادف لفظ

---

(۱) لفهم العرف من ذكر اسم اللّه ذكره بصفة كمال و تعظيم كالتسبيح و التكبير كما قال فى الجواهر.

و فيه: ان الذّابح إذا تكلّم بلفظ الجلالة عند الذبح مع توجّه و التفات فلا إشكال فى أنّ أهل العرف يقولون إنّه ذكر اسم اللّه على الذبيحة فالأقوى حلّية الذبيحة بمجرّد ذكر لفظ الجلالة عند الذّبح و بقصده.

(۲) حلّية الذبيحة بذكر سائر أسماء اللّه غير لفظ الجلالة ۲- و ذلك لإطلاق ذكر اسم اللّه فى الكتاب و السّنّة. فإنّه يشمل أىّ اسم من أسماء اللّه. و يشهد على ذلك قوله تعالى وَ لِلّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها «۱». و قوله تعالى قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى «۲». و قوله تعالى هُوَ اللّهُ الَّذِى لا إِلهَ إِلّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللّهِ عَمّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى

---

(۱) الأعراف/ ۱۸۰.

(۲) الإسراء/ ۱۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۰

...

«۱». و قد يقال: إنّ المقصود من اسم اللّه فى المقام خصوص لفظ الجلالة و يكون علما للذّات المستجمع لجميع صفات الكمال دون أسمائه الحسنى التى هى من قبيل الصّفات.

و فيه: أنّه مجرّد دعوى لا شاهد عليه. فان غاية ما يستفاد من الكتاب و السّنّة فى المقام اعتبار ذكر اسم اللّه على الذبيحة فى وقوع التذكية و حلّية أكلها و قد دلّت سائر الآيات القرآنية على كون بعض الأوصاف من أسماء اللّه. و يلحق بها أيضا من الأوصاف ما دلّت النصوص المعتبرة على كونها من أسماء اللّه. كما فى صحيح محمد بن مسلم- السابق آنفا- فان فيه و إن ذكر لفظ الجلالة فى كلام

السائـل لکن لا دلالـة لکلام الامام (ع) علی الحصـر. بل دلّ علی کون ما فرضه السائل من بعض أسـماء اللّه لظهور لفظ «من» فی قوله (ع): «هذا کلّه من أسماء اللّه» فی التبعیض. فدلّ کلامه (ع) علی عدم حصر اسم اللّه فی ذلک و کونها من بعض أسماء اللّه.

و بنـاء علی ذلـک فمقتضـی ظـاهر هـذه الصـحیحهٔ و ما دلّ من الآیات علی کون بعض أوصاف اللّه تعالی من أسـمائه کون ذکر سائر أسـماء اللّه علی الذّبیحـهٔ من قبیل ذکر اسم اللّه علیه فالأقوی حلّیـهٔ الذبیحـهٔ بذکر مطلق اسم اللّه علیه. و لا تصل النوبهٔ إلی أصالهٔ عدم التذکیهٔ مع وجود الإطلاق اللّفظی.

---

(۱) الحشر/ ۲۳ و ۲۴.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۷۱

الجلالهٔ فی لغهٔ أخری کلفظهٔ «یزدان» فی الفارسیهٔ و غیرها فی غیرها لا یخلو من وجه و قوّهٔ (۱). لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط و مراعاهٔ العربیّهٔ.

مسألهٔ ۱۴: الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاهٔ فی حلّیهٔ الذّبیحهٔ بالمعنی الذی فسّروه

و هـو أن لا ـ تکـون مشـرفهٔ علی المـوت بحیث لا ـ یمکن أن یعیش مثلهـا الیـوم أو نصـف الیـوم کالمشـقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقیهٔ أوداجه و الساقط من شاهق و نحوها

---

(۱) بـدعوی أنّ المراد من اللّه تعالی ذاته المقدّسـهٔ فیکفی ذکر أیّ اسم من أسـمائه فی أیّهٔ لغـهٔ کانت. و لکنّه لا یخلو من إشـکال، و ذلک لقوّهٔ ظهور قوله (ع): «هذا کلّه من أسـماء اللّه» فی کفایهٔ مطلق أسـماء اللّه التی ذکرت فی الکتاب و السّنهٔ ممّا وصف اللّه تعالی بها أئمّتنا المعصومون (ع) و هی کلّها عربیّهٔ.

و من هنـا قـال فی الجواهر بعـد احتمال عـدم اعتبار العربیّـهٔ: «إلا أنّه لا یجـدی الاحتمال بعـد أن لم یکن ظهور معتبر شـرعا بل یـدّعی الظّهور بعکسه «۱»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۳.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۷۲

بل المعتبر أصل الحیاهٔ و لو کان عند إشراف الخروج (۱).

---

(۱) لا یعتبر اسـتقرار الحیاهٔ حال الذّبـح فی حلّیهٔ الذبیحهٔ ۱- وقع الخلاف بین الأصـحاب فی اعتبار اسـتقرار الحیاهٔ حین الذبح فی حلّیّهٔ الذبیحـهٔ فـذهب جماعـهٔ إلی اعتبـاره کمـا عن الشـیخ فی الخلاف و المبسوط و ابنی حمزهٔ و إدریس و الفاضل و ولـده و الشـهید فی اللّمعهٔ و غایهٔ المراد و السیوری فی کنز العرفان و الصیمری. فی تلخیص الخلاف و المقدس الأردبیلی و الفاضل الأسترآبادی و الجواد الکاظمی فی آیات الأحکام بل عن الصیمری نسبته إلی أکثر المتأخرین بل فی الروضهٔ نسبته إلیهم بل هو ظاهر المرتضی و الطبرسی.

و اسـتدلّ علیه السـیّد المرتضی بما حاصله: أنّ ما لا حیاهٔ مستقرّهٔ له من الحیوان یدخل فی عنوان الموقوذهٔ الّتی هی مشرفهٔ علی الموت فیحرم بظاهر الآیهٔ الشریفهٔ. و هی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ.. «۱».

و یستفاد من کلام الشـهید و محکیّ الخلاف أنّ الحیوان إذا لم تکن له حیاهٔ مسـتقرهٔ فی حکم المیتهٔ و لا یکون ذبحه أولی من سبب زوال استقرار

(۱) المائدة/ ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۳

...

حياته فى استناد زهوق الروح اليه.

و فى قبال ذلک ذهب أكثر القدماء إلى عدم اعتبار استقرار الحياة و جواز الاكتفاء بمطلق حركة الحيوان حتى حال الذبح. كما عن الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النّهاية و بنى حمزة و البرّاج و زهرة و أبى الصلاح و سلّار و الطبرسى فى جوامع الجامع و جملة من المتأخّرين كالمحقّق فى النافع و العلّامة فى التبصرة و الشهيد فى الدروس و الصيمرى فى غاية المرام و ثانى الشهيدين فى المسالك بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد فى الجامع و الشهيد الثانى فى الروضة و المحقق الأردبيلى فى المجمع و الخراسانى و الكاشانى و المجلسى و العلّامة الطباطبائى و الفاضل النراقى و غيرهم من متأخّرى المتأخرين.

و مقتضى التحقيق عدم اعتبار استقرار الحياة.

و الوجه فيه ما دلّ من النصوص على كفاية صدور الحركة من الحيوان حال الذبح فى إدراک ذكاته و حلّية أكله بمجرّد الذبح و ان لم تصدر منه حركة بعده. و قد تقدّم تقريب دلالة هذه النصوص على ذلک و نكتفى هنا بنقلها.

فمنها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله». «۱»

(۱) الوسائل ج ۱۶/ ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۴

...

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّک الذّنب و أدركته فذكّه «۱»».

و خبر أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّک أذنيها أو تمصع ذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «۲»».

و أمّا ما استدلّ به المرتضى، ففيه أنّ الموقوذة استثنيت حرمتها فى الآية الشريفة بقوله إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. و قد دلّت النصوص المفسّرة- مثل صحيح زرارة المذكور آنفا و غيره- على كفاية صدور الحركة من الموقوذة و نحوها حين الذّبح فى إدراک الذكاة. و هذه النصوص نفت بظاهرها اعتبار استقرار الحياة فى إدراک تذكيتها.

و أمّا عدم أولويّة الذبح فى استناده زهوق الروح اليه من استناده إلى السّبب الموجب لزوال استقرار الحياة فمن قبيل الاجتهاد فى قبال هذه النصوص.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۵

...

حكم الشك فى حياة الحيوان إلى فرى تمام الأوداج ثم إنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن الشك فى الحياة و أمّا إذا شكّ فى حياة الحيوان الى فرى تمام الأوداج فقد يقال: بحلّية أكل الذبيحة حينئذ لاستصحاب بقاء حياته المتيقّن وجودها حين الذبح إلى تمامه. و يمكن تقريبه أيضا بأنّ زهوق الروح أمر حادث و لم يكن متحقّقا حال فرى الأوداج و الأصل عدمه إلى فرى تمام الأوداج فيثبت بذلك وقوع فرى كلّها حال حياة الحيوان.

و فى قبال ذلك يقال: إنّ أصالة عدم زهوق الروح إلى آخر الذّبح لا يثبت كونه بعد الذبح لرجوعه إلى الأصل المثبت و إنّ المعتبر تأخّره عن الذّبح حسب ما يستفاد من النصوص الدّالّة على اعتبار صدور الحركة من الذبيحة بعد الذّبح. بل إنّ أصالة عدم فرى تمام الأوداج إلى زهوق الرّوح تقتضى عدم تأخّر زهوق الروح عن الذبح.

و فيه: ما مرّ من دلالة نصوص المقام على أمارية الحركة المتأخّرة عن الذّبح و كاشفيتها عن وقوع التّذكية حال الحياة و هى ما دلّ من النصوص على حلية أكل الحيوان المذبوح بمجرّد صدور الحركة منه بعد الذّبح كما تقدّم البحث عن ذلك مفصّلا.

و لكن المهمّ فى المقام أنّ النصوص دلّت بظاهرها على إلغاء

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۶

فإن علم ذلك فهو و الّا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح (۱) و لو كانت يسيرة كما تقدّم.

الاستصحاب فى المقام و ذلك لدلالتها على اعتبار خصوص صدور الحركة أو خروج الدم المعتدل من الحيوان فى العلاميّة على زهوق روح الذّبيحة بعد الذّبح و وقوع التذكية على الحيّ.

خصوصا خبر سهل «۱» حيث دلّ على اعتبار الحركة فى خصوص حال الشك فى بقاء حياة الشاة المذبوحة- و على القول بضعف هذا الخبر لوقوع سهل فى طريقه- فإنّ سائر الأخبار المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كافية فى إلغاء الاستصحاب مع قوّة احتمال وثاقة سهل كما قوّاه صاحب الوسائل.

(۱) وجه حلّيّة الذبيحة بالحركة المتأخّرة ۱- و ذلك لدلالة صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكيّ «۲»». فان بقرينة السؤال عن الذّبيحة و كون الامام (ع) بصدد بيان حدّ إدراك ذكاة الذبيحة يعلم أنّ

---

(۱) و هو ما رواه ابان بن تغلب و سبق آنفا.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۷

مسألة ۱۵: لا يشترط فى حلّيّة الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّا أن يكون خروج روحها بذلك الذّبح.

فلو وقع عليها الذبح الشرعى ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت

المقصود بيان علاميّة الحركة بعد الذبح.

و ممّا يدل على ذلك صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «۱»». فإنّ أمره (ع) بالأكل و تعليل حلّيته بإدراك ذكاته بحركة الأعضاء من دون أن يأمر بالذبح أو بالتذكية- كما فى سائر النصوص-، قرينة على إرادة الحركة بعد الذبح.

و يستفاد ذلك أيضا من خبر رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال فى الشاة: «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة «۲»».

و قد تقدّم بيان أنّ النصوص المتقدمة الواردة فى تفسير الآية المستثناة بقوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ مثل صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل، قرينة على أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح فى هذه النصوص لأجل كونها كاشفة عن حياة الحيوان حال الذبح.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۸

على الأقوى (۱).

(۱) حلّية الذبيحة إذا وقعت فى نار أو ماء بعد الذبح ۱- لإطلاق ما دلّ من النصوص المتقدمة على كفاية قطع الحلقوم و فرى الأوداج و صدور الحركة و خروج الدّم فى حلّية الذبيحة. هذا مضافا إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على الحليّة فى خصوص المقام.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت فى النّار أو فى الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذّبح فكل «۱»».

و يعارضه خبر حمران عن أبى جعفر (ع) فى حديث: «أنّه سأله من الذّبح فقال: إن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح «۲»». فان هذا الخبر دلّ على حرمة الذبيحة المتردّية بعد ذبحها و ذلك بقرينة السؤال عن الذبح و كونه بمعنى المذبوح بقرينة استناد التردّى إليه فى كلام الامام (ع). و من هنا لا شاهد لحمله على صورة الاشتباه

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۹

...

فى تحقّق تمامية الذبح و وقوع التذكية كما قال فى الوسائل بل ظاهر الخبر ينفيه. و لكن مع ذلك لا يصلح هذا الخبر للمعارضة لأنّ فى سنده ضعف و ذلك لأنّ أبا هاشم الجعفرى و ان كان من الثقات و الأجلّاء الّا انه نقل هذا الخبر عن أبيه- قاسم بن إسحاق- و هو لم تثبت وثاقته.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۱

شرائط النحر و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۳

مسألة ۱۶: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنّحر.

كما أنّ غيرها يختصّ بالذّبح فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة (۱).

---

(۱) دليل اختصاص الإبل بالنحر ۱- لا خلاف فى ذلك بل هو إجماعى كما عن الغنية و الخلاف و قد دلّ عليه النصوص المستفيضة بل يمكن دعوى بلوغها حدّ التواتر المعنوى.

فمنها: صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر.

فقال (ع): للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكيّ «۱»».

و منها: خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الأوّل (ع): «إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقرة إنّما ينحرون فى لبّة البقر فما ترى فى أكل لحمها؟ قال: فقال (ع): فذبحوها و ما كادوا يفعلون، لا تأكل إلّا ما ذبح «۲»».

و منها: صحيح صفوان عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال (ع):.. و إن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه.. «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۹- ص ۳۰۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۴

...

ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة «۱»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال (ع): نعم «۲»».

و منها: صحيح أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): كيف تنحر البدنة قال: تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ساق بدنة فأنتجت قال (ع): ينحرها و ينحر ولدها «۴»».

و بمضمونه صحيح سليمان بن خالد «۵» و صحيح محمد بن مسلم «۶».

و منها: معتبرة إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۷»».

و منها: ما رواه فى الفقيه قال الصّادق (ع): «كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام «۸»». و غيرها من النصوص الكثيرة الواردة فى بيان كيفية النحر فى وظيفة المحرم. و هى بمجموعها توجب القطع باختصاص النحر بالإبل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۹۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۹- ص ۱۷۰- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ح ۴.

(۸) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۵

نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكية (۱).

مسألة ۱۷: كيفية النحر و محلّه

أن يدخل سكّينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لبّته (۲)- و هى المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كلّ ما اشترط في التذكية الذبحيّة.

---

(۱) لإطلاق صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل فإنّها دلّت بإطلاقها على حلية كلّ حيوان مشرف على الموت- لجرح أو سقوط أو اختناق أو ضرب- بالذبح إذا كانت فيه آثار الحياة. و ممّا يدل على ذلك بالخصوص معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته ثمّ يطعن فى لبّتها ثمّ يخرج السّكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده «۱»».

(۲) لا خلاف فى ذلك و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و الذّبح فى الحلق «۲»».

و منها: معتبرة أبى خديجة السابقة آنفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۶

فيشترط فى النّاحر ما يشترط فى الذّابح (۱) و فى آلة النّحر ما يشترط فى آلة الذّبح (۲) و تجب التّسمية عنده كما تجب عند الذّبح (۳) و يجب

---

(۱) اعتبار كون آلة النّحر حديدا و لزوم التّسمية و الاستقبال ۱- من الإسلام و عدم النّصب.

(۲) من كون النّحر بالآلة الحادّة الحديديّة حيث دلّت على اعتباره النصوص الدالّة على عدم جواز التذكية بغير الحديدة حيث إنّ النّحر تذكية فتشمله تلك النصوص.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الذّكاة فقال (ع): «لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين (ع) «۲»».

بل يعتبر فى النحر كلّ ما دلّت النصوص على اعتباره في التذكية حيث إنّ النّحر كالذّبح تذكية.

(۳) لعموم قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ. مضافا إلى إطلاق كثير من النصوص. و قد دلّ بالخصوص على اعتبارها قوله تعالى:

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۷

الاستقبال فى المنحور (۱) و فى اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ فى الذبيحة.

مسألة ۱۸: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة.

بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة و إن كان الأفضل كونها قائمة. (۲)

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ. و فسّره الامام الصادق (ع) فى صحيح عبد اللّه بن سنان بقوله: «ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة.. «۱»».

(۱) بلا خلاف فى ذلك و قد دلّ عليه من النصوص موثّقة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه «۲»».

(۲) استحباب إقامة الإبل حين النحر ۲- قد دلّ على لزوم كون نحر الإبل حال قيامها الكتاب و السّنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۷- ب ۳۷- ح ۱.

(۳) الحج/ ۳۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۸

...

فإنّ قوله وَجَبَتْ جُنُوبُها بمعنى سقوط جوانب الإبل إلى الأرض و لازم ذلك كون النحر حال القيام حتّى تسقط بعد نحرها إلى الأرض.

مضافا إلى أنّ لفظ صَوافَّ جمع «الصافّة» بمعنى القائمة، و صفّ الإبل: أى أقامها.

و من السّنة: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ، قال (ع): ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض «۱»».

و صحيح أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «كيف تنحر البدنة؟ فقال (ع): تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۲»».

و معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۳»».

ظاهر الآية الشريفة و هذه النصوص وجوب كون النحر حال قيام الإبل حيث تعلّق به الأمر و ظاهره الوجوب.

و قد دلّ على الجواز ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال (ع): يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۸۹

مسألة ۱۹: کلّ ما یتعذّر ذبحه و نحره

إمّا لاستعصاء أو لوقوعه فی موضع لا یتمکّن الإنسان من الوصول إلی موضع ذکاته لیذبحه أو ینحره، کما لو تردّی فی البئر أو وقع فی مکان ضیّق و خیف موته جاز أن یعقره بسیف أو سکّین أو رمح أو غیرها ممّا یجرحه و یقتله و یحلّ

و مقتضی الصّناعة رفع الید عن ظهور تلک النصوص فی الوجوب بصراحة هذا الخبر فی الجواز. هذا بحسب الجمع الدّلالی. و لکن سند هذا الخبر ضعیف لوقوع عبد اللّه بن الحسن فی طریقه.

فالدّلیل علی الاستحباب غیر تامّ سندا و لا یصلح للدّلیلیة علی رفع الید عن ظهور الأمر فی الوجوب. هذا هو مقتضی القاعدة فی المقام. إلّا أن الأصحاب لا خلاف بینهم فی عدم ارادة الوجوب کما فی الحدائق و الجواهر و المنتهی و التذکرة و غیرها. فالأحوط وجوبا إقامة الإبل حین النّحر رعایة لظهور النصوص فی الوجوب و لاتّفاق الأصحاب علی الاستحباب.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۰

أکله (۱) و ان لم یصادف العقر موضع التذکیة. و سقطت شرطیّة الذبح و النّحر. و کذلک الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمیة و شرائط الذّابح و النّاحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلة فیعتبر ما مرّ فی آلة الصید الجمادیّة و فی الاجتزاء

---

(۱) حکم ما تعذّر ذبحه أو نحره لاستعصائه أو تردّیه ۱- و ذلک لدلالة النصوص المستفیضة.

فمنها: صحیح الحلبی قال: «قال أبو عبد اللّه (ع) فی ثور تعاصی فابتدره قوم بأسیافهم و سمّوا فأتوا علیّا (ع) فقال: هذه ذکاة وحیّة و لحمه حلال «۱»».

و منها: صحیح عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ ثورا بالکوفة ثار فبادر النّاس إلیه بأسیافهم فضربوه فأتوا أمیر المؤمنین فأخبروه فقال (ع): ذکاة وحیّة و لحمه حلال «۲»».

و منها: صحیح عبد الرّحمن عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ قوما أتوا النّبیّ (ص) فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استعصت علینا فضربناها بالسّیف فأمرهم بأکلها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۱

...

و منها: صحیح إسماعیل الجعفی قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع): «بعیر تردّی فی بئر کیف ینحر؟ قال (ع): یدخل الحربة فیطعنه بها و

یسمّی و یأکل «۱»».

و منهـا: صـحیح أبی بصـیر عن أبی عبـد اللّه (ع) قـال: «إن امتنع علیک بعیر و أنت تریـد أن تنحره فانطلق منک فخشـیت أن یسـبقک فضربته بسیف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّی فکل إلّا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکّه «۲»».

و منها: صـحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن بعیر تردّی فی بئر فذبـح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذکر اسم اللّه علیه «۳»».

و لکن غایـة مـا یسـتفاد من هـذه النصـوص جواز التذکیـة من غیر المذبـح و المنحر فی کـلّ حیوان مسـتعص. و ذلـک لأنّ فی هـذه النصوص قد بیّن حکم کلّ من الثور- و هو ممّا یذبح- و البعیر- و هو ممّا ینحر.

و یتسرّی منهما إلی کلّ حیوان مستعص بإلغاء الخصوصیة.

و أمّا الحیوان المتردّی فی بئر و نحوه فلا یسـتفاد من هـذه النصوص جواز تـذکیته من غیر المذبـح علی النحو العام. نعم قـد دلّت علی جواز تذکیـة خصوص البعیر المتردّیـة فی البئر و نحوهـا من غیر منحرهـا. کمـا دلّ علی ذلک صـحاح زرارة و أبی بصـیر و إسـماعیل الجعفی.

و قد یستدلّ علی التعمیم إلی کلّ حیوان متردّ بعموم معتبرة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه سئل عمّا تردّی علی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۴

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۵

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۶

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۲

...

منحره فیقطع و یسمّی علیه. فقال (ع): لا بأس به. و أمره بأکله «۱»».

و لا سیّما معتبر ته الأخری عن علیّ (ع) قال: «أیّما إنسیّة تردّت فی بئر فلم یقدر علی منحرها فلینحرها من حیث یقدر علیه و یسمّی اللّه علیها و تؤکل «۲»».

لعدم ذکر اسم البعیر فیها و عمومیّة «ما» الموصولة فی الأولی و کذا کلمة «الإنسیّة» فی الثانیة فإنّها مقابل الوحشـیة فتشـمل کلّ حیوان أهلی بلا اختصاص بالبعیر.

و یرد علی هذا الاسـتدلال: أنّ قوله (ع): «تردی علی منحره» فی المعتبرة الأولی و قوله (ع): «فلم یقدر علی منحرها فلینحرها» فی الثّانیة قرینة علی أنّ المراد من «ما» الموصولة و لفظ الإنسیّة هو خصوص البعیر. فهذه النصوص دلّت علی إخراج خصوص البعیر المتردّیة من مطلقات النهی مثل قوله تعالی:

حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمُتَرَدِّیَةُ- إلی قوله- إِلّا مٰا ذَکَّیْتُمْ «۳».

و مطلقات سائر النصوص الواردة فی المقام مثل:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل ضـرب بسـیفه جزورا أو شاة فی غیر مذبحها و قد سمی حین ضرب. قال (ع): لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها «۴»». و غیر ذلک من النصوص الدّالّة علی حرمة أکل کلّ ما لم یذبح من مذبحه.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۳

هنا بعقر الكلب وجهان (۱) أقواهما ذلك فی المستعصی و منه الصائل المستعصی دون غيره كالمتعدّی.

اللّهم إلّا أن يقال بالتعميم لإلغاء الخصوصية من المتردّی و عدم الفرق بينه و بين المستعصی. و أنّ المقصود من مجموع نصوص المقام كلّ ما تعذّر ذبحه أو نحره حتی بغير الاستعصاء أو التردّی بحيث لم يتمكن الإنسان من الوصول إلی موضع ذكاته كما قال فی الشرائع: «كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فی موضع لا يتمكن المذكّی من الوصول الی موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح و يحلّ و ان لم يصادف العقر موضع التّذكية «۱»».

(۱) هل يكتفی بعقر الكلب فی تذكية ما تعذّر ذبحه أو نحره ۱- بل هنا ثلاثة أوجه:

أحدها: الاجتزاء بعقر الكلب فی تذكية الأهلی الممتنع ذكاته بالذبح أو النحر مطلقا سواء كان امتناع ذكاته لأجل استعصائه أو تردّيه فی بئر أو لدخوله فی غار أو جحر و نحو ذلك. بدعوی أنّ التأمّل فی مجموع نصوص المقام و سائر النصوص الواردة فی تذكية الحيوان الوحشی الممتنع بالسيف و بالذبح

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۴۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۴

...

عند زوال امتناعه يقتضی أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية أحدهما: الذبح و النحر فی الحيوان المقدور علی ذلك فيه و لو كان وحشيّا قد استأنس أو جرح بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار و نحوه ثانيهما: العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفية المزبورة و لو لاستيحاش بعد الاستيناس أو لظهور سبعية فيه بهجمة و نحوها أو للتّردّی فی بئر و نحوه أو لدخوله فی جحر ضيّق أو نحو ذلك و حينئذ يكون الاستيحاش فی وحشی الأصل سببا للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّة فيه كما قال فی الجواهر «۱».

بل قال فی الجواهر: «إنّه بناء علی ذلك لا مدخلية لصدق عنوان الصيد و عدمه فی التذكية المزبورة و هو قویّ جدّا «۲»».

و ثانيها: عدم الاجتزاء به فی تذكية الأهلی الممتنع ذبحه أو نحره مطلقا سواء كان امتناع ذلك للاستعصاء أو للتردّی. و ذلك بدعوی الإشكال فی صدق عنوان الصيد علی الأهلی المستوحش لظهوره عرفا و لغة فی الوحشی الممتنع بالأصل. فلا يشمله إطلاق ما دلّ من النصوص- كتابا و سنة- علی جواز تذكية الوحوش بالصيد. و أمّا النصوص الواردة فی المستعصی فما دلّ علی حلّيته بما تحلّ به الوحوش- و هو خبر أبی البختری- فهو ضعيف سندا. و ما تمّ من

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۵

...

نصوص المقام سندا، لا دلالة له علی حلّیة أكل مطلق الحیوان المستعصی و جواز تذكیته بغیر ضربة الآلات الجمادیّة. و أمّا المتردّی فلا یدلّ علی جواز تذكیته بغیر ذلك من شیء من النصوص الواردة فی المقام.

و ثالثها: ما ذهب الیه الماتن «قده» من جواز الاجتزاء بعقر الكلب فی تذكیة خصوص ما امتنع ذبحه أو نحره لأجل استعصائه و استیحاشه لا لأجل تردّیه فی بئر أو دخوله فی جحر أو غار.

و الوجه فیه أوّلا: صدق عنوان الصید علی كلّ حیوان قتل بضربة سیف أو طعن رمح أو رمی سهم أو عقر كلب لأجل استیحاشه و امتناعه بلا فرق فی ذلك بین كونه وحشیا ممتنعا بالأصالة أو بالعرض بأن استوحش و امتنع بعد ما كان أهلیا مستأنسا. و إذا صدق علیه عنوان الصید فیحلّ أكل مقتوله بكلّ من الآلة الجمادیّة و الحیوانیّة كما فی صید الوحشیّ بالأصل لدخوله تحت مطلقات حلّیة مقتول الوحوش بصید كلتا الآلتین.

و ثانیا: بما رواه فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه: «إنّ علیّا (ع) قال: إذا استصعبت علیكم الذّبیحة فعرقبوها و إن لم تقدروا علی أن تعرقبوها فإنّه یحلّها ما یحلّ الوحش «۱»».

و لكن یمكن الخدشة فی كلا الوجهین:

أمّا الوجه الأوّل ففیه: أنّ صدق عنوان الصید علی مقتول الأهلی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۰- ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۶

...

المستعصی بالآلة الجمادیة أو عقر الكلب غیر معلوم. بل الظاهر من العرف و اللّغة عدم صدقه و هو المرتكز فی الأذهان. و علیه فلا یشمله إطلاق نصوص الصید.

و أما الوجه الثانی: ففیه أنّ خبر أبی البختری و ان لا إشكال فی دلالته علی التعمیم المذكور و لكنّه ضعیف سندا بأبی البختری الكذّاب بل نقل عن الفضل بن شاذان انه كان من أكذب البریّة.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۷

آداب الذّبح و النّحر

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۹

مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة.

[أما المستحبة]

فمنها: - علی ما حكی الفتوی به عن جماعة - أن یربط یدی الغنم مع إحدی رجلیه و یطلق الأخری (۱)

---

(۱) مـا یسـتحبّ فی ذبـح الغنم ۱- هکـذا قـال فی الشـرائع و نسبه فی الجـواهر إلی جماعـة من الفقهـاء و لکن لاـ مسـتند لـذلک من النصوص غیر خبر حمران کما اعترف به فی الجواهر و المسالک.

و هـو مـا رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن أبی هـاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین عن أبی عبـد اللّه (ع): «قـال: سـألته عن الذّبـح فقـال: إذا ذبحت فأرسـل و لاـ تکتّف و لا تقلّب السّـکین لتـدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق، و الإرسال للطّیر خاصّـة. و إن تردّی فی جبّ أو وهـدة من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه فإنّک لا تـدری التّردّی قتله أو الذّبح و إن کان شـیئا من الغنم فأمسک صوفه أو شـعره و لا تمسـکنّ یدا و لا رجلا. فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب و أمّا البعیر فشدّ أخفافه إلی آباطه و أطلق رجلیه «(۱)».

هذه الرّوایة تدلّ علی خلاف ما حکی من الفتوی عن جماعة فی الغنم و

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

و یمسک صوفه و شعره بیده حتّی تبرد و فی البقر أن یعقل قوائمه الأربع و یطلق ذنبه (۱).

و فی الإبل أن تکون قائمة و یربط یدیها ما بین الخفّین إلی الرّکبتین أو الإبطین

ذلک لانّ قوله (ع): «و إن کان شیئا من الغنم فأمسک صوفه أو شعره و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا». ظاهر فی إطلاق یدیه و رجلیه کلّها و عدم ربط شیء منها بل انما یمسک صوفه أو شعره فقط. و علیه فلا منشأ من بین النصوص للفتوی باستحباب ما فی المتن.

ثم إنّ فی سند هذا الخبر ضعف لعدم ثبوت وثاقة قاسم بن إسحاق و ان کان ابنه- و هو داود بن قاسم المکنی بأبی هاشم الجعفری- من الثقات کما قلنا سابقا. و علی ذلک فیبتنی الاستحباب المزبور علی التسامح فی أدلّة السّنن. و البحث فیه موکول إلی محلّه.

(۱) و ذلک لدلالة قوله (ع): «فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب» فی خبر حمران المتقدّم آنفا.

و یطلق رجلیها (۱).

---

(۱) ما یستحبّ فی نحر الإبل ۱- دلّ علیه صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) فی قول اللّه عزّ و جلّ «فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها صَوافَّ، قال: ذلک حین تصفّ للنّحر بربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرّکبة «(۱)».

و لکن فی معتبرة أبی خدیجـة قال: رأیت أبا عبـد اللّه (ع): «و هو ینحر بـدنته معقولـة یدها الیسـری ثمّ یقوم به من جانب یدها الیمنی «(۲)».

و علیه فالّذی یساعده الدّلیل اسـتحباب هاتین الکیفیتین کلتیهما. و هما لا تنافیان قیام الإبل حال النحر- الذی دلّ الدلیل علی اسـتحبابه بل لزومه- نظرا إلی دخوله تحت الأمر فی الآیة الشریفة.

و أمّا شدّ أخفافها إلی آباطها و إطلاق رجلیه کما أفتی به فی الشـرائع فقد دلّ علیه خبر حمران، إلّا أنّ سـنده ضعیف کما قلنا فلا دلیل علی اسـتحباب هذه الکیفیة بل ینافیه ما دلّ علی لزوم قیام الإبل أو استحبابه حال النحر لعدم إمکان قیامها عند شدّ أخفافها إلی آباطها کما قال فی الجواهر. اللّهم إلّا أن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۲

و فی الطّیر أن یرسله بعد الذّبح حتّی یرفرف (۱). و منها: أن یکون الذّابح و النّاحر مستقبل القبلة (۲). و منها: أن یعرض علیه الماء قبل

یقال بإمکان قیامها عندئذ عادة و انّ المقصود به مضمون صحیح عبد اللّه بن سنان کما هو الظاهر.

فالحاصل أنّه یستحبّ أحد النحوین فی نحر الإبل: أحدهما: ما أفتی به الماتن «قده». و الآخر: ما دلّ علیه معتبرة أبی خدیجة.

(۱) لقوله (ع) فی خبر حمران المتقدّم: «إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف- الی ان قال: - و الإرسال للطّیر خاصّة «۱»». و من الواضح أن المقصود إرساله بعد الذبح لا حینه.

(۲) استحباب استقبال الذابح و الناحر ۲- کما روی عن الصادق (ع): «أنّه (ع) سئل عن البعیر یذبح أو ینحر قال: السّنّة أن ینحر. قیل: کیف ینحر؟ قال (ع): یقام قائماً حیال القبلة و تعقل یده الواحدة و یقوم الذی ینحره حیال القبلة فیضرب فی لبّته بالشّفرة حتی تقطع و تفری «۲»». و یمکن استفادة ذلک أیضا من قوله (ع): «استقبل بذبیحتک القبلة» فی صحیح محمد بن مسلم «۳» بناء علی کون لفظة «الواو» بمعنی «مع» خصوصا بقرینة هذه الروایة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۱.

(۲) المستدرک/ ج ۳- ص ۶۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۳

الذبح و النحر (۱).

و منها: أن یعامل مع الحیوان فی الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذیب و الإیذاء له

بأن یساق الی الذّبح و النّحر برفق و یضجعه برفق. و أن یحدّد الشّفرة و تواری و تستر عنه حتّی لا یراها. و أن یسرع فی العمل و یمرّ السکین فی المذبح بقوّة (۲).

---

(۱) ذکره فی المسالک و لا شاهد له من النصوص. نعم لا یبعد دعوی جریان سیرة المتشرعة علیه.

(۲) استحباب الرّفق بالذّبیحة و التّسریع فی الذّبح ۲- دلّ علی ذلک عدة نصوص:

منها: النّبوی: «إنّ اللّه تعالی شأنه کتب علیکم الإحسان فی کلّ شیء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبیحة و لیحدّ أحدکم بشفرته و لیرح ذبیحته «۱»».

و منها: النبوی الآخر: «إنّه أمر أن تحدّ الشّفار و أن تواری عن البهائم. و قال (ص): إذا ذبح أحدکم فلیجّهز «۲»».

---

(۱) سنن البیهقی/ ج ۹- ص ۲۸۰.

(۲) سنن البیهقی/ ج ۹- ص ۲۸۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۴

و أمّا المكروهة،

فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح

و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة (١) و هو أحوط.

و منها: ما فى دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته». «١»

و منها: ما رواه فى الدّعائم عن أبى جعفر (ع) انه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة و أحدّ الشّفرة و استقبل القبلة و لا تنخنقها حتى تموت». «٢» و فى بعض النسخ «لا تنخعها».

و منها: ما رواه أيضا فى الدعائم عن أبى جعفر الباقر (ع) انه قال: «يرفق بالذّبيحة و لا يعنف بها قبل الذّبح و لا بعده و كره أن يضرب عرقوب الشّاة بالسّكّين «٣»».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا إلّا أنّ الأمر سهل بعد التسامح فى أدلّة السنن.

(١) ذهب إلى حرمة الأكل بسلخ الذبيحة قبل خروج الروح الشيخ فى النهاية و بنى زهرة و حمزة البرّاج. بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه و مستندهم فى ذلك ظاهر مرفوعة محمد بن يحيى قال: قال أبو الحسن الرضا

---

(١) المستدرک/ ج ٣- ص ٦٥- ح ١.

(٢) المستدرک/ ج ٣- ص ٦٥- ح ٢.

(٣) المستدرک/ ج ٣- ص ٦۶- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ٢٠٥

و منها: أن يقلّب السّكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق (١)

(ع): «إذا ذبحت الشّاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها «١»».

و ذهب المشهور إلى كراهة ذلك و هو الأقوى لضعف الخبر المزبور. و أمّا الإجماع المدّعى- فمضافا إلى عدم تحقّقه بمخالفة المشهور- لا اعتبار به لاستناد المخالفين إلى هذا الخبر. و هو ضعيف سندا بالرّفع.

و أمّا كراهة فعل السّلخ فيمكن أن يستفاد من النبوى المرسل: «إنّه (ص) نهى أن تسلخ الذّبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «٢»». و قد تبيّن ممّا قلناه أنّ احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى.

(١) كراهة قلب السّكّين و قطع الحلقوم من تحته ١- اعتبر ذلك ابن زهرة فى حلّية الذبيحة و ذهب جمع من القدماء إلى حرمته تكليفا من دون اشتراطه فى حلية الذبيحة و اختار المتأخّرون كافّة كراهة ذلك و مستند الأقوال الثلاثة خبر حمران.

رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن

---

(١) الوسائل/ ج ١۶- ص ٢٥٨- ب ٨- ح ١.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۶

و منها: أن یذبح حیوان و حیوان آخر مجانس له ینظر الیه

و أمّا غیره ففیها تأمّل و إن لا تخلو من وجه (۱).

حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف و لا تقلّب السّکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق «۱»».

فالقائل بالحرمة الوضعیة أخذ النّهی عن قطع الحلقوم من تحته إلی الفوق إرشادا إلی مانعیة ذلک من تحقق الذّبح شرعا. و القائل بالحرمة التکلیفیة تمسّک بظهور النهی فی الحرمة التکلیفیة و قال بعدم ظهوره فی الإرشاد المذکور. و لکن الأمر سهل بعد ضعف سند الروایة کما تقدّم. هذا مضافا إلی اکتناف النهی فیه صدرا و ذیلا بالآداب المستحبّة. و علیه فلا مناص من القول بالکراهة وفاقا للمشهور و إن لا یجبر ضعف سندها- کما توهّم- لعدم معلومیة اشتهار القول بالکراهة بین القدماء و إنّما المعلوم اشتهاره بین المتأخّرین و هو لا یجبر ضعف سند الخبر کما ثبت فی محلّه.

(۱) کراهة ذبح الحیوان حینما ینظر إلیه حیوان آخر مجانس له ۱- عن الشیخ «قده» فی النّهایة حرمة أکل الذّبیحة بذبحها حینما ینظر إلیها حیوان آخر مجانس له. و المشهور عدم الحرمة بل کراهة أکل الذبیحة بذلک.

و إنّ مستند الشیخ معتبرة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (ع) عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۷

...

أمیر المؤمنین (ع) قال: «لا تذبح الشّاة عند الشّاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه «۱»».

و لکن دلالتها قاصرة عن إثبات الحرمة. و الوجه فی ذلک أنّ الشیخ (قده) قد روی مثل هذه الروایة بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد البرقی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه: «أنّ أمیر المؤمنین (ع) کان لا یذبح الشّاة عند الشّاة..».

و من المعلوم أنّ ترک المعصوم (ع) فعل شیء لا یثبت حرمته کما ان إتیانه به لا یثبت الوجوب. و لمّا کان من المحتمل قویّا أن یکون المروی بهذا الطریق عین الروایة المرویة بطریق الکلینی فتقصر الروایة عن إثبات الحرمة.

و أمّا توجیه الحرمة بأنّ هذا النحو من الذبح تعذیب للحیوان الناظر- کما فی کشف اللثام- فغیر وجیه لعدم معلومیة تحقق تعذیب الناظر بذلک لتوقّفه علی إدراک الحیوان و شعوره بذلک و هو غیر معلوم مضافا الی عدم صلاحیة ذلک فی نفسه لإثبات الحرمة. و أمّا لو نظر حیوان غیر مجانس إلیه فلا یستفاد کراهة الذّبح حینئذ من الخبر المزبور بل ظاهره الخلاف.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۸

و منها: أن يذبح ليلا و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة

إلّا مع الضرورة (۱).

---

(۱) كراهة الذّبح في اللّيل و قبل صلاة الجمعة ۱- بأن يخاف موت الحيوان لو لم يذبح ليلا. و قد دلّ على كراهة الذبح ليلا إلّا مع الخوف من الموت صحيح أبان.

قال سمعت على بن الحسين (ع)- و هو يقول لغلمانه- «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل اللّيل سكنا لكلّ شيء. قال: قلت جعلت فداك فإن خفت؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح «۱»».

و يدلّ على كراهة الذبح يوم الجمعة قبل الصّلاة ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا و عن عبد اللّه بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «كان رسول اللّه (ص) يكره الذّبح و إراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا عن ضرورة «۲»». هذه الرّواية مسندة صحيحة بناء على وجود لفظة «الواو العاطفة» في متنها كما في نسخة الوسائل. و مرسلة بناء على عدم وجودها كما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۹

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم (۱).

في نسخة الكافي. و لمّا يتطرّق بذلك احتمال عدم وجودها تسقط الرّواية عن الاعتبار سندا إلّا أنّ الأمر سهل في السّنن و المكروهات بناء على التسامح في أدلّتهما.

و على أيّ حال قد عرفت أنّ الكراهة في الرواية مقيّدة بما قبل الصّلاة- و لو بعد الزّوال-، لا قبل الزوال كما قال به الماتن (قده).

(۱) كراهة ذبح ما ربّاه الذّابح ۱- دلّ عليه بعض النصوص.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد اللّه بن جبلة عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: «قلت له: كان عندي كبش سمّنته لأضحى به فلمّا أخذته فأضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت له ثمّ إنيّ ذبحته. قال: فقال (ع): ما كنت أحبّ لك أن تربّينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه «۱»».

و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عاصم عن أبي الصّحاري عن أبي عبد اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۰

و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح

فالأحوط ترکها بل الحرمة لا تخلو من وجه (۱). نعم لا تحرم

(ع): «قال: قلت له: الرّجل یعلف الشّاة و الشّاتین لیضحی بها قال (ع): لا أحبّ ذلک.

قلت: فالرّجل یشتری الجمل أو الشّاة فیتساقط علفه من ههنا و ههنا فیجیء الوقت و قد سمن فیذبحه؟ فقال (ع): لا و لکن إذا کان ذلک الوقت فلیدخل سوق المسلمین و لیشتر منها و یذبحه «۱»». فان قوله: «لا أحبّ» ظاهر فی الکراهة.

(۱) حکم إبانة الرأس قبل خروج الرّوح ۱- لدلالة صحیحی محمد بن مسلم و الحلبی.

ففی الأوّل: قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرّجل یذبح و لا یسمّی أتوکل ذبیحته؟ فقال (ع): نعم إذا کان لا یتّهم و کان یحسن الذّبح و لا ینخع و لا یکسر الرّقبة حتی تبرد الذّبیحة «۲»».

وجه الدّلالة ظهور النهی فی قوله: «و لا یقطع الرّقبة بعد ما یذبح» فی الحرمة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲ و ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۱

الذّبیحة بفعلها علی الأقوی (۱) هذا مع التعمّد و أمّا مع الغفلة أو سبق السّکین فلا حرمة و لا کراهة لا فی الأکل و لا

---

(۱) هل تحرم الذبیحة بإبانة رأسها؟ ۱- بل الأقوی حرمتها إذا کان قطع الرأس عمدا- من دون أن تسبقه السّکّین وفاقا للمحکی عن صریح النهایة و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسکافی و القاضی. و الدّلیل علی ذلک دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة و معتبرة الحسین بن علوان بمفهومها.

ففی الأولی: قال مسعدة: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) و سئل عن الرّجل یذبح فتسرع السّکین فتبین الرّأس. فقال (ع): الذّکاة الوحیّة لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک». و فی نسخة الکافی «إذا لم یتعمّد ذلک «۱»».

و فی الثانیة: عن الصادق (ع) عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: إذا أسرعت السّکّین فی الذّبیحة فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها «۲»».

فإن قوله (ع): «لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک» فی الأولی و قوله: «إذا أسرعت السّکّین فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها» و فی الثّانیة یدلّان بمفهومهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۳ و فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۳۰- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۲

...

علی ثبوت البأس إذا کان قطع رأس الذبیحة عمدا و ظاهر البأس فی الأکل حرمته. فإنّه و إن یحتمل إرادة الکراهة منه، إلّا أنّ هنا بقرینة المقابلة مع نفی البأس المقصود منه أصل الجواز ظاهر فی عدم الجواز.

نعم بناء علی کون فعل «أسرعت» متعدّیا و کون «السّکین» مفعولا لا یدلّ مفهومهما علی المطلوب بل إنّما یدلّان علی حرمة أکل الذبیحة إذا قطع الذّابح رأسها بطیئا من غیر إسراعه السّکین. و لکن التحقیق أنّ الإسراع فعل لازم و الشاهد علیه تعدّیه بالحرف- إمّا بإلی أو فی أو الباء.

و مثلهما: فی الدّلالة صحیحا محمد بن مسلم و الحلبی المتقدّمان آنفا.

فان الظاهر کون قوله: «و لا یقطع» فی الأوّل و قوله: «و لا یکسر» فی الثانی عطفا علی مدخول «إذا» الشرطیة. فإنّ الظّاهر فی الواو کونها للعطف لا الاستئناف حتی تکون «لا» ناهیة. و علیه فیکون عدم إبانة الرأس شرطا فی مشروعیة الذّبح و حلّیة أکل الذبیحة.

و قد استدلّ علی الحلّیة وضعا ببعض النصوص.

مثل صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن رجل ذبح طیرا فقطع رأسه أ یؤکل منه؟ قال (ع): نعم و لکن لا یتعمّد قطع رأسه «۱»».

فإن غایة مدلول نهیه (علیه السلام) عن التعمّد بقطع الرّأس الحرمة التکلیفیة لتصریحه بحلیّة الأکل مع عدم تعلیقه علی عدم التّعمّد بقطع الرأس.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۳

...

و إلّا لقال (ع): نعم إذا لم یتعمّد قطع رأسه.

و یمکن الجواب عنه: بأنّ قطع الرأس- فی قول السائل- أعمّ من التعمّد به، مضافا إلی احتمال کون فعل «قطع» مجهولا خصوصا بقرینة قوله: «أ یؤکل».

و بناء علی ذلک فجواب الامام (ع) و ان کان صریحا فی حلّیة أکل الذبیحة إذا قطع رأسها إلا أنّه یشمل صورة القطع العمدی حینئذ بالإطلاق نظرا إلی شمول قطع الرّأس صورة العمد و غیرها. فیکون بالمآل ظاهرا فی حلّیة أکل ما قطع رأسه عمدا بالإطلاق. بل قوله (ع) فی الذیل: «و لکن لا یتعمّد» قرینة علی نظر السّائل إلی صورة الخطأ، فیترجّح بذلک احتمال کون فعل «قطع» مجهولا.

حیث لا معنی للاستدراک بالنّهی عن التعمّد بعد الحکم بحلّیة أکل ما قطع رأسه عمدا.

و یشهد علی ذلک- أی اختصاص الحلّیة بغیر العمد- ما رواه علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذّبیحة کان ذلک منه خطأ أو سبقته السّکّین أ یؤکل ذلک؟ قال (ع): نعم، و لکن لا یعود «۱»».

فقوله: «و لکن لا یعود» یعنی لا یعود عمدا حیث لا یصحّ هذا التعبیر فی تکرّر الخطأ و الغفلة فقوله هذا بمعنی قوله: «و لکن لا یتعمّد قطع رأسه» فی صحیح الحلبی المزبور. و بهذا البیان فیقیّد إطلاق الصحیح المذکور بما دلّ من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۴

فی الإبانة بلا اشکال (۱) و الأحوط ترک أن تنخع الذبیحة (۲) بمعنی إصابة السّکین إلی نخاعها- و هو الخیط الأبیض فی وسط الفقار الممتدّ من الرّقبة إلی عجز الذنب.

النصوص على حرمة أكل الذبيحة عند قطع رأسها عمدا. مع احتمال اختصاصه بصورة الغفلة لما قلناه.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالطير و نسبته مع مطلقات النهى عموم و خصوص مطلقا.

(۱) تبيّن وجهه مما بيّناه آنفا.

(۲) تنخيع الذبيحة ۲- بل لا تبعد دعوى حرمة الذبيحة وضعا بالتنخيع عمدا و ذلک بدلالة صحيح الحلبى «۱» و محمد بن مسلم «۲» المتقدّمين. فان الظاهر كون قوله: «و لا ينخع» عطفا على مدخول «إذا» الشرطية لأنّه الأصل فى الواو فحملها على الاستئنافية و إرادة النهى خلاف الظاهر. مع أن ظاهر النهى أيضا الإرشاد إلى المانعية كما فى الصحيحين الآخرين. ففى أحدهما: «و لا تنخعها حتى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۵

...

تموت «۱»». و فى الآخر: «لا تنخع الذّبيحة حتى تموت فإذا مات فانخعها «۲»».

بقرينة كون النهى عن التنخيع فى عداد الأمر بالاستقبال فى كلام واحد. و أمّا كون النهى عنه بعد الذبح بقرينة قوله: «حتى تموت» و قوله: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» فلا ينافى اشتراطه فى حلّية الذبيحة كما أنّ صدور الحركة بعد الذبح معتبر فى حليّتها. فلا منافاة فى كون عدم التنخيع شرطا متأخرا، لمشروعية التذكية بأن اعتبر الشارع فى التذكية خصوص فرى الأوداج لا أزيد- من قطع النخاع و إبانة الرأس- كما قال عدّة من القدماء قال فى الجواهر «۳» - بعد استظهار عدم حرمة الذبيحة بذلک-: «خلافا للمحكى عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسكافى تمسّكا بدعوى أنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا و جرى مجرى ما لو قطع عضوا من أعضائه فمات».

و أمّا إشكال صاحب الجواهر: «بأنّ مقتضاها حرمة الزيادة و ان لم تكن إبانة و لا أظنّ أحدا يقول بذلک». ففيه: أنّ القياس مع الفارق لاحتمال خصوصية فى التنخيع و هو استناد زهوق الروح إليه دون فرى الأوداج كما ربما يتفق أن الذبيحة. بعد فرى أوداجها يتحرّک بل يمشى و هذا الاحتمال غير آت فى قطع سائر الأعضاء.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۷

ذكاة الجنين و أحكامها

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۹

مسألة ۲۱: لو خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله (۱)

إلّا إذا كان حيّا و وقعت عليه التذكية و كذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمّه المذكّاة فإنّه لا يحلّ إلّا

---

(۱) حكم الجنين الخارج من بطن امّه الغير المـذكّاة ۱- لعـدم كون الأمّ مذكاة فى كلتا الصورتين حتى يكون الجنين مذكى بتبع ذكاة أمّه بلا ـ فرق بين قبـل ولوج الروح و بين بعـده لأنّـه على الأوّل جزء مبان من بـدن الحىّ أو الميّت و لا إشكال فى حرمـة أكله. و على الثّانى فان لم يخرج حيّا فهو ميتة لم تقع عليه التذكية. و أمّا إذا خرج حيّا من بطن امّه- الحىّ أو الميّت- فمن الواضح عدم حليّته بدون التذكيـة، لأنه حيوان حىّ مسـتقلّ عن امّه فيـدخل فى عمومات التذكية كتابا و سـنة. فتعتبر التذكية فى حلّية أكله كسائر الحيوانات من دون فرق بين أن خرج أو أخرج من بطن امّه الحىّ أو الميت أو المذكّاة.

هذا مضافا إلى أنّه قد دلّ على ذلك بالخصوص فحوى موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، فى حديث: «انّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها.

قال (ع): كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه. فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تـذبحه فلا تأكله. و كـذلك البقر و الإبل «۱»». حيث دلّ على اعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۷۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۰

بالتذكية فلو لم يذكّ لم يحلّ و إن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزّمان لها على الأقوى (۱).

الذبـح فى حلّيـة أكل الجنين الحىّ الخارج من بطن امّه المـذكّاة فبالفحوى يـدلّ على اعتبار الذبـح فى حلية أكله إذا خرج حيّا من امّه الميت أو الحىّ لعدم ذكاتها حتى تستتبع ذكاة الولد.

(۱) حكم الجنين إذا خرج حيّا و لم يتّسع الزمـان لتـذكيته ۱- قـد وقع الخلاـف فى حليـة أكـل الجنين إذا خرج حيّا و كان حياته غير مسـتقرّة بحيث لم يتّسع الزمان لتذكيته. فذهب الشـيخ فى المبسوط و الشهيدان و غيرهم إلى الحلّية بدعوى إلحاقه بالميّت عرفا فيكون ذكاته بذكاة أمّه بمقتضـى عموم النصوص الواردة فى المقام. و لكن ذهب صاحب الشرائع و الجواهر و غيرهما إلى الحرمة. و استدلّوا عليها أوّلا: بأنّ مقتضـى عمومات الكتاب و السـنّة اعتبار التذكيـة بالذبـح فى حلّيـة أكل أىّ حيوان إلّا ما أخرجه الدّليل- كالصـيد و ما تعـذّر ذبحه لاسـتعصاء و نحوه. و فى المقام دلّت النصوص على إخراج خصوص الجنين الـذى مات بعد ذبح امّه قبل خروجه من بطن امّه فيبقى الباقى تحت العموم فالجنين الـذى مات قبل تذكيـة امّه أو بعـد خروجه من بطنها تشـمله العمومات الدالّة على اعتبار التذكية فى حلّية أكل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۱

...

أىّ حيوان. فلا مناص من تذكيته و الّا يحرم بمقتضى الأدلّة.

و ثانيـا: بموثقـة عمّـار فإنّهـا دلّت بإطلاقهـا فى خصوص المقام على الحرمـة و ذلك لأنّ قوله: «فإن خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مـات قبـل أن تـذبحه فلا تأكله» يشـمل بإطلاقه الجنين الـذى كان له حياة غير مسـتقرّة بعـد خروجه من بطن أمّه، و ان لم يتّسع الزمان لذبحه و لكن يصدق أنّه مات- بعد ما خرج من بطن أمّه- قبل الذّبح بلا ريب. فلا وجه لعدم دخوله تحت الإطلاق المزبور.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ العرف لا يعدّ مثل هذا الجنين- الذى فى شرف الموت بحيث لا تدوم حياته بعد ثوانى- حيّا بل يلحقه بالميت مع أنّ الأمر بالذبـح و إن كان إرشاديا إلّا أنّ ظاهره الإرشاد إلى شـرطية ما هو ممكن فى نفسه مع قطع النظر عن الموانع العارضـة من قبل المكلّف.

توضيح ذلك: إنّ أدلّة اعتبار الشروط على قسمين فمنها: ما دلّ على اشتراط ما هو خارج عن الاختيار مثل قولهم (ع): «إذا دخل الوقت فصلّ» و لكن هذا النوع من الخطابات ليست بلسان الأمر بتحصيل الشرط لعدم معقولية الأمر بما هو غير ممكن في نفسه أو خارج عن الاختيار.

و منها: ما دلّ على اشتراط شيء في الواجبات- الوضعية أو التكليفية- بلسان الأمر بذلك الشيء مثل الأمر بتحصيل الطهور و الاستقبال في الصّلاة.

و من هذا القبيل- أي القسم الثاني- ما ورد في المقام من الأمر بالاستقبال في قوله: «و استقبل بذبيحتك القبلة» و منه أيضا الأمر بذبح الجنين

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۲

...

إذا خرج حيّا فإنّه إرشاد إلى اشتراط الذبح الممكن في نفسه.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك فلا بدّ من الالتزام بحلّية كلّ حيوان مات لعدم إمكان ذبحه- و لو بغير الصيد أو الآلة الحديدية عند تعذّر ذبحه- و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

قلت: فرق بين هذا المقام و موارد المقيس عليه. فان المفروض أنّ في المقام قد دلّ الدليل على كون ذكاة الجنين بذكاة امّه فهي من قبيل المقتول بالصيد الذي يحلّ أكله ما لم يدرك تذكيته.

كما في صحيح أبي بصير عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «و إن أدركت صيده فكان في يدك حيّا فذكّه فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «۱»».

و لكن مع ذلك كلّه لا تخلو المسألة من إشكال نظرا إلى إطلاق قوله (ع):

«فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» في موثّق عمّار خصوصا بلحاظ كثرة اتّفاق ذلك في الخارج و ترك استفصال الامام (ع). فلا بدّ من الاجتناب عن أكل الجنين حينئذ بالاحتياط الواجب. و ان يشكل الفتوى بذلك نظرا إلى إشكال الإرشاد إلى شرطية غير الممكن.

و أما الجواب عنه بأنّ الذبح ممكن بلحاظ قابلية الحيوان للتذكية فلا يخلو من مناقشة لأنّ بقابلية الحيوان للتذكية لا يصير الذبح مع عدم اتساع الزّمان ممكنا. فالإشكال المزبور باق على حاله. بل لا تبعد دعوى خروج هذا المصداق الغير الممكن عن الإطلاق المزبور تخصّصا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۳

و اما لو خرج أو أخرج ميّتا من بطن امّه المذكّاة حلّ أكله و كانت تذكيته بتذكية أمّه لكن بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر و إلّا فميتة (۱).

أو انصرافه عنه بقرينة الاستحالة العقلية المذكورة. و على أيّ حال لا تخلو المسألة من الاشكال. و المرجع عند الشك و عدم نهوض الخطابات اللّفظية إلى أصالة عدم التذكية.

(۱) حلّية أكل الجنين الخارج من بطن أمّه المذكّاة ميّتا ۱- إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه المذكّاة قد دلّت عدّة نصوص معتبرة بالغة حدّ الاستفاضة على حلّية أكله و كون تذكيته بتذكية امّه و لكن لا مطلقا بل بشرط أن تتمّ خلقته و يشعر و يؤبر.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أَحِلَّتْ لَكَمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. قال (ع): الجنين فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذی عنی اللّه عزّ و جلّ «۱»».

و منها: صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت فی بطنها ولدا تامّا فكل و إن لم يكن تامّا فلا تأكل «۲»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۴

...

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه قال فی الجنين إذا أشعر فكل و إلّا فلا تأكل «۱»».

و منها: صحيح ابن مسكان عن أبی جعفر (ع): «إنّه قال فی الذّبيحة تذبح و فی بطنها ولد. قال (ع): إن كان تامّا فكله فإنّ ذكاته ذكاة أمّه و إن لم يكن تامّا فلا تأكله «۲»».

و منها: صحيح جرّاح المدائنی عن أبی عبد اللّه (ع): قال: «إذا ذبحت ذبيحة و فی بطنها ولد تامّ فإنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن لم يكن تامّا فلا تأكله «۳»».

و منها: ما رواه الصدوق فی العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) فی كتابه إلی المأمون قال: «و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر و أوبر «۴»».

و منها: موثّق سماعة قال: «سألته عن الشّاة يذبحها و فی بطنها ولد و قد أشعر قال: ذكاته ذكاة أمّه «۵»».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحوار تذكی أمّه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال (ع): إذا كان تماما و نبت عليه الشّعر فكل «۶»».

فان فی هذه النصوص و إن لم يصرّح باعتبار موت الجنين بسبب تذكية

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ح ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۵

...

الامّ قبل أن يخرج من بطنها إلّا أنّ ذلک يستفاد منها بالوضوح. و الوجه فيه أنّه لا معنی للحكم بتذكيته إلّا فی فرض زهوق روحه فلا معنی للحكم بتذكيته مع كونه حيّا بعد الخروج من البطن و أمّا كون موته بسبب تذكية الامّ فيمكن استفادته من قوله (ع): «ذكاته

ذکاة أمّه». لأنّ معناه کون ذکاة الجنین تابعة لذکاة امّه و حاصلة بذکاتها. و لذا لا یصحّ هذا التعبیر فیما إذا مات الجنین قبل تذکیة الأمّ.

هذا مضافا إلی أنّه دلّت علی ذلک بالخصوص موثّقة عمّار عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «أنّه سأله عن الشّاة تذبح فیموت ولدها فی بطنها. قال (ع):

کله فإنّه حلال لأنّ ذکاته ذکاة أمّه فإن هو خرج و هو حیّ فاذبحه و کل «۱»».

حیث إنّه (ع) طبّق الکبری المذکورة علی ما فرضه السائل من موت الجنین فی البطن بسبب الذبح لظهور السؤال عن «الشّاة تذبح فیموت ولدها فی بطنها» فی ذلک و قد علّل الإمام (ع) حلیة أکل الجنین حینئذ بأنّ ذکاته ذکاة أمّه.

ثم إنّ ظاهر بعض هذه النصوص و ان کان کفایة واحد من الاشعار و الایبار إلّا أنّ ظاهر بعضها اعتبارهما معا کما فی صحیح محمد بن مسلم قال:

«سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ، قال: الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّه «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ب ۱۸- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۶

و لا فرق فی حلّیته مع الشرط المزبور بین ما لم تلجه الروح و بین ما ولجته و مات فی بطن أمّه علی الأقوی (۱).

و مقتضی الصّناعة تقیید إطلاق النصوص به فلا بدّ من القول باعتبارها إلّا فی الحیوان الذی لا یعتاد فیه أحدهما فهو خارج عن منصرف النصوص.

(۱) لا یعتبر ولوج الروح فی حلّیة الجنین بذکاة أمّه ۱- ذهب فی الجواهر إلی اعتبار ولوج الروح مستدلا بعدم صدق التذکیة المفروض اعتبارها فی حلّیة أکل الجنین و لو بتبع تذکیة امّه.

قال (قده): «و أمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّی فی الشعر قبل أن تلجه الرّوح فربّما ظهر من بعض الناس حلّه لأصل الإباحة إلّا أنّ الظّاهر خلافه لظهور الأدلّة فی اعتبار تذکیة الجنین فی حلّه و أنّ تذکیته بتذکیة أمّه فلا یحلّ بدونها لعدم التذکیة حینئذ بل ذلک هو مقتضی حصر تذکیته بتذکیتها «۱»».

و قد یستدلّ علی ذلک بموثّق عمّار حیث حکم الامام (ع) بحلّیة أکل الجنین إذا مات فی بطن امه بعد الذبح و إنّ الموت هو زهوق الروح و لا یکون إلّا بعد ولوجه و استدلّ أیضا بأنّ تمامیة الخلقة لا ینفک عن ولوج الروح.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ معنی قولهم (ع) «ذکاة الجنین ذکاة امّه» نفی

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۸۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۷

...

احتیاج الجنین إلی الذکاة. فالمقصود أنّه لا یحتاج إلی الذکاة بل یکفی فی حلّیة أکله ذکاة امّه. و هذا أعمّ من أن یکون قابلًا للتذکیة بولوج الروح و إن لم یکن قابلًا لها لعدم ولوج الروح فیه. فان فی الفرض الثانی یصحّ أن یقال: إنّه و إن لیس قابلًا للتذکیة و لکن

ذکاة أمّه کافیة فی حلّیة أکله. و بعبارة أخری إنّه فی حکم المذکی من جهة حلّیة أکله بذکاة امّه.

و یرد علی الوجه الثانی: أنّ موت الولد فی بطن امّه بعد ذبحها إنّما فرض فی کلام السائل. و حکم الامام (ع) بحلّیته بتطبیق کبری «ذکاته ذکاة امّه» علی مورد فرض السائل لا ینافی عمومیّتها. بل مقتضی التعلیل بها التعمیم.

و یرد علی الوجه الثالث: أنّ الذی لا ینفک عن نبات أعضاء الجنین و تمامیة الخلقة هو الروح النباتی و أمّا الروح الحیوانی فإنّما یلج بعد تمامیتها کما فی جنین الإنسان.

و الحاصل: أنّ إطلاق نصوص المقام یقتضی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمّه إذا تمّت خلقته و أشعر أو أوبر مطلقا، سواء ولج فیه الروح قبل التذکیة أم لا. و لم یثبت مقیّد لهذا الإطلاق.

و فی قبال ذلک ذهب جمع من الفقهاء إلی اعتبار عدم ولوج الروح فی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمه کالشیخ و القاضی و ابن حمزة و الدیلمی و الحلّی- علی ما حکی- فقالوا: إنّ الجنین لو خرج من بطن امّه میّتا بعد ولوج الروح کان میتة یحرم أکله حتّی فیما إذا تمّت خلقته و أشعر و أوبر.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۸

...

و استدلّوا علیه بأنّ ظاهر قولهم (ع): «ذکاة الجنین ذکاة أمّه» عدم استقلال الجنین عن امه فی الحیاة. و الوجه فی ذلک أنّ تبعیته لأمّه فی الذکاة یتطلّب تبعیّته لها فی الحیاة، و إلّا فلو کان له حیاة مستقلّة عن أمّه یکون ذا کئذ مثل أیّ حیوان آخر مشمولا لعمومات التذکیة.

و فیه: أنّ ظاهر إطلاقات المقام و ترک استفصال الامام (ع) یدفع اعتبار عدم ولوج الروح. هذا مع أنّ توهّم احتیاج الجنین إلی الذکاة إنّما یکون بعد ولوج الروح کما کان مرتکزا فی ذهن المستدلّ. و إنّما یناسب قولهم: «ذکاة الجنین ذکاة أمّه» دفع هذا الوهم و من هنا لو لم تکن نصوص المقام ظاهرة فی اعتبار ولوج الروح فی حلّیة أکله بذکاة امّه- کما قال فی الجواهر-، لا دلالة لها علی اعتبار عدمه قطعا.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۹

مسألة ۲۲: لو کان الجنین حیّا حال إیقاع الذبح أو النحر علی امّه و مات بعده قبل أن یشقّ بطنها و یستخرج منها،

حلّ علی الأقوی (۱) لو بادر علی شقّ بطنها و لم یدرک حیاته. بل و لو لم یبادر و لم یؤخّر زائدا علی القدر المتعارف فی شقّ بطون الذبائح بعد الذبح (۲) و ان کان الأحوط المبادرة و عدم التأخیر حتّی بالقدر المتعارف.

---

(۱) لا تجب المبادرة إلی شقّ بطن الأمّ المذکّاة لإخراج الجنین ۱- بل لا إشکال فی حلّیة الجنین حینئذ حیث لا قصور لإطلاق قولهم (ع): «ذکاة الجنین ذکاة أمّه» فی شموله لهذا الفرض. مضافا إلی دلالة موثقة عمّار علی حلّیة أکله بالخصوص. فان قول الصادق (ع)- حینما سئل عن شاة و مات ولدها فی بطنها-: «کله فإنّه حلال لأنّ ذکاته ذکاة أمّه» لا إشکال فی شموله للمقام. خصوصا بعموم التعلیل و ترک استفصاله (ع)، فإنّ ظاهره کفایة ذکاة الأمّ فی تذکیة الولد مطلقا و أنّ ذکاة الولد یتحقّق بمجرّد ذکاة أمّه إذا تحقّق موته فی البطن و لم یخرج حیّا.

(۲) ظهر ممّا قلنا عدم وجه لوجوب المبادرة إلی شقّ بطن الامّ. و احتیاط الماتن «قده» هنا استحبابی لسبقه بالفتوی بالحلّیة. و لکن وجه الاحتیاط غیر معلوم و لعلّه احتمال استناد زهوق روح الولد إلی التأخیر المتعارف عند عدم المبادرة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۰

و لو أخّر زائدا عن المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(۱) لو أخّر في إخراج الجنين من بطن أمّه المذكّاة ۱- هذا الاحتياط وجوبي لعدم شمول فتوى الماتن «قده» بالحلّية لهذا الفرض. و الوجه فيه ظاهرا انصراف إطلاقات تذكية الجنين بذكاة امّه- في النصوص المطلقة و في موثّقة عمّار- عن هذه الصورة. حيث أنّها ظاهرة في الخروج أو الإخراج المتعارف. و لكنّه غير وجيه لعدم قصور إطلاقات نصوص المقام خصوصا تعليله (ع) في موثّق عمّار لكونه في فرض موت الجنين في بطن امّه مع ترك استفصاله (ع). فان ظاهر ذلك كون ذكاة الامّ سببا لتذكية الجنين عند الشارع مطلقا من دون دخل لاستناد زهوق روح الجنين إلى زهوق روح امّه لعدم دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الإطلاق و إلّا يلزم الحكم بعدم حلّية الجنين ما لم يعلم استناد زهوق روحه إلى زهوق روح امّه و إن خرج ميّتا من بطن امّه بعد ذكاتها و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

فالظاهر من النصوص أنّ في ذكاة الجنين لا يشترط أزيد من أمرين:

أحدهما: تذكية الام و الآخر: عدم خروج الحيوان حيّا من بطن امّه. و إن شئت فقل: خروجه من بطن أمّه ميّتا. و عليه فيحكم بحلّية الجنين إذا مات في بطن

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۱

...

أمّه- بعد ذكاتها- مطلقا سواء تأخّر خروجه أو إخراجه زائدا عن المتعارف أم لا، إلّا إذا علم كون التأخير سببا تامّا لموت الولد من دون دخل لتذكية الأم و لكن لا علم بذلك غالبا لوضوح دخل تذكية الأمّ في موت الولد عند التأخير و لذا لا يموت به عند حياة امّه. و استناد موته إلى الجزء الأخير من العلّة- و هو التأخير- لا ينفي دخل تذكية الأمّ في موت ولده و ظاهر نصوص المقام كفاية مجرّد دخل تذكية الأمّ في موت الجنين.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۳

ما يقبل التذكية من الحيوانات و ما لا يقبلها

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۵

مسألة ۲۳: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ اكله ذاتا (۱).

---

(۱) وقوع التذكية على الحيوان المأكول اللّحم ۱- إنّ الحيوان- بلحاظ قبول التذكية- ينقسم إلى مأكول اللّحم و غيره. و الثاني إلى نجس العين و غيره. و غير نجس العين ينقسم إلى ما لا نفس سائلة له و إلى ما له نفس سائلة. و ما له النفس السائلة ينقسم إلى السّباع و المسوخات و الحشرات و غيرها.

و أما الإنسان فهو خارج عن موضوع التّذكية بالاتفاق و ضرورة الدين و إنّ أدلّة التذكية منصرفة عنه بلا ريب.

و يقع البحث عن كل قسم على حدة في أنّه هل يقبل التذكية أم لا؟ أمّا المأكول اللّحم فيقع عليه التذكية بلا خلاف و لا إشكال و قد دلّ عليه الكتاب و السّنة المتواترة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۶

و ان حرم بالعارض کالجلّال و الموطوء (۱) بحریا کان أو برّیا

فمن الکتاب: قوله تعالی وَ مٰا لَکُمْ أَلّٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ «۱». فإنّ تجویز أکل ما ذکر اسم اللّه علیه من الحیوان بقرینة قوله وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ لا یبقی أیّ شک فی أنّ المقصود تجویز أکل الحیوان المأکول اللّحم. و کذا غیرها من الآیات الدالّة علی حلّیة أکل الحیوان المذکی فهی نصوص کثیرة علی حدّ من الکثرة لا حاجة إلی ذکرها. و أمّا غیر مأکول اللّحم بأنواعه فیأتی البحث عنه خلال فقرأت هذه المسألة.

(۱) حکم الجلّال و قبوله التذکیة ۱- الجلّال- کما قال فی الشرائع- هو الحیوان الذی یغتذی من عذرة الإنسان لا غیر. فذهب المشهور إلی حرمة أکله حتی یستبرأ و حکی عن الإسکافی و الشیخ الکراهة. و لکن نقل فی الجواهر أنّه قائل بالکراهة فی الذی کان أکثر علفه العذرة لا الذی لا علف له غیرها. فعلی أیّ حال لا إشکال

---

(۱) الأنعام/ ۱۱۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۷

...

فی أصل حرمة أکل الحیوان الجلّال قبل الاستبراء لدلالة النصوص المعتبرة المرویة من طرق العامّة و الخاصّة:

مثل صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا تأکلوا لحوم الجلّالات و إن أصابک من عرقها فاغسله «۱»».

و موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه جعفر عن محمّد (ع): «قال: قال أمیر المؤمنین (ع): الدّجاجة الجلّالة لا یؤکل لحمها حتی تغتذی ثلاثة أیّام و البطّة الجلّالة بخمسة أیّام و الشّاة الجلّالة عشرة أیام و البقرة الجلّالة عشرین یوما و النّاقة الجلّالة أربعین یوما «۲»». و غیرهما من النصوص الکثیرة، سیأتی ذکرها مفصّلا فی ضمن مسائل الأطعمة المحرّمة.

و إنّما الکلام هنا أنّ الجلّال هل یقبل التذکیة حتی یطهر جلده و لحمه؟

فربّما یستدلّ علی عدم قبوله للتذکیة- ما دام جلّالا- بأمره (ع) بغسل عرقه بدعوی ظهوره فی نجاسة عرقه و هو کاشف عن نجاسة بدنه. فیکون من قبیل نجس العین الذی لا یقبل التذکیة.

و ردّ ذلک بوجهین: أحدهما: ما قال فی الجواهر من أنّ الأمر بغسل العرق أعمّ من نجاسة الحیوان و من العرق نفسه خصوصا بعد الشهرة علی الطّهارة، إذ یمکن کون الأمر بغسله لأجل الصّلاة باعتبار صیرورته فضلة ما لا یؤکل لحمه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۴- ب ۲۷- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۶- ب ۲۸- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۸

...

المانعة من الصّلاة و إن کانت طاهرة. و بهذا تبیّن ضعف ما ذهب إلیه فی کشف اللثام و ما حکاه عن الفاضل فی المنتهی من القول بالنجاسة.

و ثانیهما: ما عن بعض أساتذتنا من أنّ الأمر بالغسل إذا تعلّق بموضع الإصابة- من الثوب و البدن- کاشف عن تنجّسه بالإصابة. و إن

تعلّق الأمر بنفس الشیء المصیب إنّما یدل علی مانعیته للصلاة فیکون الأمر بغسله لأجل رفع المانع عن الصّلاة و لا یکشف عن نجاسة الموضع. و فی المقام قد تعلّق الأمر بغسل عرق الموطوء الذی أصاب بدن الإنسان لا نفس البدن فیکشف عن مانعیته للصّلاة. و لعلّه لأجل کونه فضلة ما لا یؤکل لحمه- و ان کانت طاهرة- کما قال فی الجواهر.

هذا مجمل الکلام فی الجلّال و سیأتی البحث عن ذلک تفصیلا فی الأطعمة المحرّمة إن شاء اللّه. و سنتعرّض هناک للبحث عمّا یحصل به الجلل و المدّة التی یحصل فیها الجلل و أنّ التغذّی بالعذرة یترتّب علیه حکم الجلل دون غیرها من النجاسات. و المدّة التی یستبرء فیها أنواع الحیوانات الجلّالة.

حکم الموطوء لا اشکال و لا خلاف فی حرمة أکله و قد دلّت علی ذلک النصوص المعتبرة المستفیضة. و إنّما الکلام فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا. قال فی الجواهر: «لا إشکال فی قبول ما کانت حرمته عارضة فیها کالجلّال و الموطوء

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۹

...

للاستصحاب. و أمّا غیره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذکیة إلّا ما یندرج منها فی الصحیح المزبور «۱»». مقصوده صحیح ابن بکیر «۲» بدعوی ظهوره فی کون ما یحرم أکله من الحیوان قابلًا للتذکیة و ان لا تصحّ الصّلاة فی أجزائه و ذلک لفرض الذکاة فیه بقوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

و قد یستدل علی عدم قبوله للتذکیة بعدّة نصوص:

منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)- المرویّ عن الرضا (ع) و الکاظم (ع) أیضا- فی الرجل یأتی البهیمة فقالوا (ع) جمیعا «إن کانت البهیمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطا- ربع حدّ الزّانی. و إن لم تکن البهیمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب خمسة و عشرون سوطا. فقلت: و ما ذنب البهیمة؟ فقال (ع): لا ذنب لها و لکن رسول اللّه (ص) فعل هذا و أمر به لکی لا یجترئ النّاس بالبهائم و ینقطع النّسل «۳»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

(۲) رواه عن الصادق (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه (ص) فاحفظ ذلک یا زرارة.

فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکیّ و قد ذکّاه الذّبح. و ان کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرّم علیک أکله فالصّلاة فی کلّ شیء منه فاسد ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۰- ب ۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۰

...

و منها: حسنة سدیر عن الباقر (ع): «فی الرّجل یأتی البهیمة قال: یجلّد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه و تذبح و تحرق إن کانت ممّا یؤکل لحمه و إن کانت ممّا یرکب ظهره غرم قیمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدینة الّتی فعل بها فیها إلی بلاد أخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کیلا یعیّر بها صاحبها «۱»».

و منهـا: صـحيح محمـد بن عيسـى عن الرجـل «و هو العسـكرى (ع)»: «إنّه سـئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال (ع): إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السّهم فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها». «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن أبى الحسن الثالث (ع) فى جواب مسائل يحيى بن أكثم قال (ع): «و أمّا الرّجل النّاظر إلى الرّاعى و قد نزا إلى شاة فإن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسم الغنم قسمين و ساهم بينهما فإذا وقع على أحد النّصفين فقد نجا النّصف الآخر ثمّ يفرّق النّصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السّهم بها ذبحت و أحرقت و نجى سائر الغنم «۳»».

بتقريب أنّ الأمر بإحراق الموطوء و الحكم بعدم جواز الانتفاع منه و بأنّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۸- ب ۳۰- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۹- ب ۳۰- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۱

...

الوطئ إفساده كاشف عن عدم قبوله للتذكية. حيث إنّه لو كان قابلًا للتذكية لم يكن منعا فى الانتفاع منه و لم يصر فاسدا حينئذ حتى يحرق.

و فيه أنّ مدلول هذه النصوص عدم جواز الانتفاع بالحيوان الموطوء فى الأكل و يكون الأمر باحراقه بغرض المنع عن أكله. و إنّ ما ورد فى حسنة سدير أنّ الواطئ أفسد البهيمة يكون بلحاظ سقوطه عن الانتفاع بالأكل. و الحاصل أنّ غاية مدلول هذه النصوص حرمة الانتفاع بالحيوان الموطوء بالأكل و هذا لا ينافى بقاء قابليته للتذكية و قد يستشهد لذلك:

أوّلاً: بتفصيل الامام (ع) فى حسنة سدير بين ما كان الانتفاع منه بالأكل و بين ما كان الانتفاع منه بالرّكوب حيث قال (ع): «تذبح و تحرق إن كانت ممّا يوكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها «۱»». نظرا إلى أنّ حكمه (ع) ببيع الموطوء المركوب و تجويز الانتفاع منه بغير الأكل كاشف عن وقوع التذكية على الحيوان الموطوء و إلّا لم يكن فرق بين الأكل و بين سائر أنحاء الانتفاع فى عدم الجواز.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ جواز بيع الموطوء المركوب لأجل الانتفاع به فى الركوب لا يثبت قبوله للتذكية كما أنّ الكلب المعلّم يجوز الانتفاع منه فى الصيد. فان الرّكوب أساسا لا يتوقّف على كون المركوب قابلًا للتذكية و هذا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۲

...

بخلاف الأكل.

و ثانيا: أمر الإمام (ع) فى هذه النصوص بالذبح قبل الإحراق و ظاهره عدم زوال قابلية الحيوان للتذكية بالوطىء. و هذا الوجه متين لا

غبار عليه.

إن قلت: لا يستلزم الذبح التذكية بل هو أعمّ منها. و يشهد على ذلك قوله (ع) فى ذيل صحيح ابن بكير: «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فإنّه (ع) نفى الملازمة بين الذبح و بين التذكية فيما يحرم أكل لحمه من الحيوان. و أمّا وجه الأمر بالذبح فى المقام فلعلّه لكون إحراق الحيوان حال حياته موجبا لتعذيبه و لا يرضى به الشارع.

قلت: سلّمنا أنّ الذّبح أعمّ من التذكية إلّا أنّ فى المقام توجد القرينة على أنّ الذّبح لأجل التذكية. حيث لا وجه للأمر به غيرها و أمّا الوجه المذكور فلا يصحّ لتوجيه الأمر به و ذلك لوضوح انتفاء التعذيب بقتل الحيوان قبل إحراقه بأىّ نحو كان. و لا يتوقف ذلك على الذبح.

و الحاصل: إنّ نصوص المقام لا تدلّ على عدم قابلية الموطوء للتذكية بل هو خلاف ظاهر الأمر بالذبح قبل الإحراق. و إن يمكن الإشكال بأنّه لا تترتّب أية ثمرة على التذكية لوجوب إحراقه و حرمة أكله و أمّا الرّكوب فى الموطوء المركوب فليس انتفاعا متوقّفا على التذكية. و أمّا احتمال كون الأمر بالذبح لكونه من أسهل أنواع القتل و أبعد عن تعذيب الحيوان من سائر الأنحاء فليس بشىء.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۳

وحشيا كان أو إنسيّا طيرا كان أو غيره، و إن اختلف فى كيفية التذكية على ما مرّ.

و أثر التذكية فيها طهارة لحمها و جلدها و حلّية لحمها- لو لم يحرم بالعارض (۱). و أمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلّية لأنّه طاهر و محرّم أكله على كلّ حال.

ثم إنّ المستفاد من نصوص المقام اختصاص حرمة الأكل و وجوب الإحراق بالموطوء من البهائم لا من غيرها من أنواع الحيوانات و سيأتى البحث عن أحكام الحيوان الموطوء مفصّلا فى الأطعمة المحرّمة.

(۱) أثر التذكية فى مأكول اللّحم و غيره ۱- فان مقتضى الاستثناء من حرمة الميتة و.. فى قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ حلّية أكل المذكّى. و مقتضى المقابلة بينهما الخروج من عنوان الميتة إلى المذكّى. فلا تترتّب عليه أحكام الميتة التى منها النجاسة بل صرّح فى النصوص بطهارته و جواز الصّلاة فى اجزائه. كما فى صحيح ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه فاحفظ يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائزة إذا علمت أنّه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۴

و ما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير فليس قابلًا للتذكية (۱) و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدبّ و القرد

ذكىّ قد ذكّاه الذّبح فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسدة ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۱»»، و غيره من النصوص المعتبرة لا حاجة الى ذكرها.

و من الواضح أنّ حلية اللّحم إنّما تترتّب على التذكية إذا لم يكن أكل لحم الحيوان المذكّى حراما بالعارض كما فى الجلّال و موطوء الإنسان. و قلنا إنّه لا منافاة بين حرمة أكل لحمه و بين طهارته بالتذكية كما فى ما لا نفس سائلة له فإنّه طاهر، محرّم أكله.

(۱) أمّا نجس العين فلا إشكال فى عدم قبوله للتذكية بل من ضروريات الدين. و أمّا جواز الانتفاع بالكلب فى غير جهة الأكل كالصيد و تذكية الحيوان بإمساكه فلا ينافى عدم قبول نفسه للتذكية كما هو واضح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۵

و نحوها (۱) و كذا الحشرات و هى الدوابّ الصّيغار التى تسكن باطن الأرض كالفأرة و ابن عرس و الضبّ و نحوها على الأحوط الذى لا يترك فيهما.

---

(۱) وقوع التذكية على المسوخ ۱- قد وقع الخلاف فى انّ المسوخ هل تقبل التذكية أم لا. فنسب فى الجواهر إلى المشهور عدم وقوع التذكية فيها و منهم الشيخ و الديلمى و ابن حمزة. و ذهب السيد المرتضى و الشهيد إلى مشروعية التذكية فيها، بل نسبه فى كشف اللثام إلى المشهور و فى غاية المراد إلى الأكثر.

و استدلّ على عدم وقوع التذكية فيها بخبر علىّ بن أبى حمزة قال:

«سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السّلام عن لباس الفراء و الصّلاة فيها فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيا. قلت: أو ليس الذّكىّ ما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۱»».

حيث دلّ قوله (ع): «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» بمفهومه على عدم وقوع التذكية فى كلّ ما يحرم أكل لحمه و فى المقام قد دلّت النصوص المعتبرة على حرمة أكل لحم المسوخ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۲- ب ۳- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۶

...

فمنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث «قال (ع): و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جميعا «۱»».

و منها: حسنة الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن (ع): «أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال (ع): لا فقلت: لم؟ فقال (ع): لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه لحوم الأمساخ و لحم ما مثّل به فى صورها «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألته عن أكل الضّبّ فقال: إنّ الضّبّ و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ «۳»».

و غيرها من النصوص الكثيرة.

و فيه: أن ما دلّ من النصوص على حرمة أكل المسوخ لا تدلّ على عدم وقوع التذكية فيها إلّا بضميمة خبر على بن أبى حمزة. و لكنّه ضعيف لوقوع عبد اللّه بن إسحاق العلوى و محمد بن سليمان الديلمى فى طريقه و لم يرد فيهما توثيق. مضافا إلى ضعف علىّ بن أبى حمزة البطائنى.

فلا دليل على عدم قابلية المسوخ للتذكية و قد سبق قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فى ذيل صحيح ابن بكير حيث دلّ على مشروعية التذكية فيما لا يؤكل لحمه فى الجملة و لم يرد فى المقام دليل على كون المسوخ ممّا لا يقبل التذكية. هذا مضافا إلى دخوله فى عموم ما دلّ من النصوص على وقوع التذكية فى جميع ما يحرم أكله مثل صحيح علىّ بن يقطين قال: «سألت

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۷

الطهارة لا تخلو من وجه (۱).

و أمّا السباع و هی ما تفترس الحيوان و تأكل اللّحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوی و غيرها أو من

أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنک و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلک «۱»».

نعم لا تصحّ الصّلاة فی شیء منها لدلالة النصوص المعتبرة علی عدم جواز الصّلاة فی أجزاء ما لا يؤكل لحمه. كما فی صحيح ابن بكير حيث قال الصادق (ع) فی ذيله: «و إن كان غير ذلک ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليک أكله فالصّلاة فی كلّ شیء منه فاسد ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»». و غيره من النصوص المعتبرة «۳».

(۱) هل تقع التذكية علی الحشرات؟ ۱- خلافا لصاحب الشرائع، قال: «فی وقوع الذكاة عليها- أی الحشرات- تردّد أشبهه أنّه لا يقع».

و قد نسبه فی الجواهر إلی الأكثر بل المشهور.

و لكن الأقوی طهارتها بالتذكية و إن يحرم أكله و لا تصح الصّلاة فيها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۸

الطيور كالصقر و البازی و الباشق و غيرها فالأقوی قبولها للتذكية (۱).

أمّا وجه طهارتها بالتذكية فلما قدّمناه فی المسوخ. و أمّا حرمة أكلها فللإجماع بقسميه. و أمّا عدم صحة الصّلاة فيها، فقد دلّ عليه ذيل صحيح ابن بكير المتقدم ذكره آنفا و غيرها من النصوص. و عليه فلا وجه لوجوب الاحتياط حتی فی الفأرة و الضبّ اللّذين عدّا فی النصوص من المسوخات و ذلک لجواز التذكية فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف قوله: «جميع الجلود» فی صحيح ابن يقطين عن الحشرات خصوصا بقرينة المذكورات فی السؤال و لكنّه مشكل بعد دلالة لفظ الجميع علی العموم وضعا.

(۱) وقوع التذكية علی السّباع ۱- وفاقا للمشهور بل عن غاية المراد نفی الخلاف. و عن السرائر و غيره دعوی الإجماع و الاتّفاق خلافا للمفيد و سلّار و ابن حمزة حيث حكی عنهم عدم وقوع التذكية فی السّباع.

و استدل فی الجواهر للمشهور:

أوّلا: بإطلاق موثّقتی سماعة إحديهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۹

...

أ ينتفع بها؟ فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۱»». و ثانيتهما: ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسی عن سماعة قال: «سألته عن لحوم السّباع و جلودها؟ فقال: أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فإنّا نكرهه. و

أمّا جلودها فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه «۲»».

و عموم صحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «۳»». بتقريب أنّه لو لم يقع التذكية على السباع لصارت ميتة و لم يحلّ الانتفاع بها قطعا لما دلّ من النصوص على عدم جواز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة.

كما فى صحيح على بن أبى المغيرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال (ع): لا، الحديث «۴»». و غيرها من النصوص. فيدلّنا ذلك على وقوع التذكية فى السّباع.

هذا مضافا إلى ما ورد بالخصوص من النصوص الدّالة على جواز الانتفاع بأجزاء بعض السباع مثل الثعالب و السمور. كما دلّ عليه صحيح أبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۱- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۰

...

على الحسن بن راشد فى حديث قال: قلت لأبى جعفر (ع): «الثّعالب يصلّى فيها؟ قال (ع): لا و لكن تلبس بعد الصّلاة. قلت: أصلّى فى الثّوب الذى يليه؟ قال (ع): لا «۱»». و غيره من النصوص فراجع.

و ثانيا: بالسيرة المستمرّة فى جميع الأعصار و الأمصار على استعمال جلود السباع فى غير الصّلاة من الفراء و الخفاف و أغماد السيوف و دلاء السقى و الألبسة التى يتّقى بها من البرد خصوصا فى الرّعاة.

و ممّا يؤيّد استقرار هذه السيرة و اتصالها بزمان المعصوم ما حكى عن بعض فقهائنا الأقدمين من إجماع الأصحاب و اتّفاقهم على وقوع التذكية فى جلود السباع كما عن السرائر و غيره و عن غاية المراد نفى الخلاف فى ذلك.

و التحقيق أنّ استدلاله بهذين الوجهين تام لا غبار عليه. و أمّا ما حكى عن المفيد و الشيخ فى الخلاف و سلّار و ابن حمزة من عدم وقوع التذكية على السّباع فلا يصغى إليه لعدم دليل لهم على ذلك غير خبر أبى مخلّد. رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن أسباط عن أبى مخلّد السرّاج قال: «كنت عند أبى عبد اللّه (ع) إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال (ع): أدخلهما، فدخلا. فقال أحدهما: إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال (ع): مدبوغة هى؟ قال: نعم. قال (ع): ليس به بأس «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۱۲۴- ب ۳۸- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۱

و بها تطهر لحومها و جلودها فيحلّ الانتفاع بها بأن تلبس فى غير الصّلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبّة دهن و نحوها.

و ان لم تدبغ على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جمیع أنواع الحیوان المحرّم الأکل [تقع علیها التذکیة]

ممّا کانت له نفس سائلة غیر ما ذکر آنفا-، تقع علیها

و فیه: مضافا إلی ضعف سنده لعدم ثبوت وثاقة أبی مخلّد بل نقل عن بعض فحول الرجال أنّه قاسم بن إسماعیل- کما فی جامع الرواة- و قد قیل فی حق قاسم بن إسماعیل إنّه کذّاب ضعیف الحدیث، أنّه قد دلّ علی اشتراط طهارة جلود السباع بالدبغ و هو خلاف مذهب فقهائنا الشیعة و موافق لمذهب العامة. و من هنا مع غضّ النظر عن قصوره سندا یحمل علی التّقیة کما قال فی الجواهر «۱».

و أما الاحتیاط بالدبغ فهو استحبابی و لا وجه له ظاهرا لما فیه من مخالفة العامّة و قد دلّت النصوص المتظافرة علی الترغیب فی مخالفتهم.

(۱) لما مرّ بیانه آنفا فی الهامش السابق.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۲

التذکیة فتطهر بها لحومها و جلودها (۱).

---

(۱) وقوع التذکیة علی جمیع أنواع الحیوان المحرم الأکل ۱- کما دلّ علیه عموم صحیح ابن یقطین قال: «سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء و السّمور و الفنک و الثّعالب و جمیع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلک «۱»». و ذیل صحیح ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (ع): «و إن کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرّم علیک أکله فالصّلاة فی کلّ شیء منه فاسد، ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه «۲»».

فان قوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم..». دلّ علی قابلیة ما یحرم أکله من الحیوانات للتذکیة بعد ما صرّح بفساد الصّلاة فیه من جهة مانعیته للصّلاة.

فهذه الصحیحة و إن لا عموم لها یشمل جمیع ما یحرم و إنّما دلّ علی أصل قابلیتها للتذکیة فی الجملة إلّا أنّ صحیح علیّ بن یقطین قد دلّ بعمومه علی وقوع التذکیة فی کلّ ما یحرم أکله من الحیوانات لما قلنا أنّه لا وجه لجواز الانتفاع بجلودها و لبسها مع غیر قبولها للتذکیة و إلّا لدخل فی المیتة و لا یجوز مطلق الانتفاع بها لدلالة النصوص المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ج ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۳

مسألة ۲۵: تذکیة جمیع ما یقبل التذکیة من الحیوان المحرّم الأکل إنّما تکون بالذّبح

مع الشرائط المعتبرة فی ذبح الحیوان المحلّل.

و کذا بالاصطیاد بالآلة الجمادیّة فی خصوص الممتنع منها کالمحلّل (۱).

---

(۱) تذكيـة جميع ما يحرم أكله تقع بالذّبح مع الشـرائط المعتبرة ۱- قـد دلّ على وقوع تذكيـة كلّ قابل لها من الحيوان المحرّم الأكل بالذبح المشـروع إطلاق نصوص اعتبار شرائط تذكية الحيوان المأكول اللّحم ممّا دلّ على تحقق الذّبح المشروع بفرى الأوداج. كقوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس «۱»». و مـا دلّ على اعتبار الحديـد فى الآلـة بقوله: «لا ذكاة إلّا بحديـدة «۲»». و الاكتفـاء بغيره إذا لم يوجـد الحديـد كقوله (ع): «إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و جرى الدّم فلا بأس به «۳»». و مـا دلّ على أنّ محلّه الحلق كقوله (ع): «الذّبح فى الحلق «۴»». و كـذلك التسـمية. بـل دلّ بعض النصوص على اعتبارها فى غير مأكول اللّحم بالخصوص كقوله (ع) فى موثقة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۴

و فى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلّم تردّد و إشكال (۱).

سماعة: «إذا رميت و سـمّيت فانتفع بجلده «۱»». و كذا ما دلّ على اعتبار الإسـلام، مثل صـحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحـة من دان بكلمـة الإسـلام و صام و صـلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه «۲»». و غيرها من مطلقات شرائط التذكية الشاملة لغير مأكول اللحم.

و أمّا الاصـطياد بالآلـة الجماديـة فيكفى فى إثبـات وقوع التذكيـة به على غير مـأكول اللحم قوله (ع) فى موثّقـة سـماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بها».

(۱) فى تذكيـة ما يحرم أكله بصـيد الكلب ۱- وجه الاشـكال ظـاهر قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ و قوله (ع) فى صـحيح أبى عبيـدة الحـذّاء: «يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه «۳»». و غيره من النصوص الظاهرة فى اختصاص هذه التذكية بمأكول اللّحم.

و هذا الاشكال مندفع بإطلاق النصوص المعتبرة الّتى أطلق فيها عنوان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶ ب ۱- ص ۲۰۷- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۵

...

التذكية على صـيد الكلب كقوله (ع) فى حسـنة سـيف بن عميرة: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». و قد نزل فى بعض نصوص آخر منزلـة الذّبح كما فى معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسـى أن يسـمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»». لدلالته ضمنا على كون صيد الكلب بمنزلة الذّبح المشروع. و فى صحيح الصيرفى عنه (ع): «أو

ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته.. «۳»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۷

حكم ما لم يعلم تذكيته

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۹

مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه

و يعامل معه معاملة المذكّى (۱) بشرط تصرّف ذى اليد فيه تصرّفا مشروطا بالتذكية على الأحوط (۲).

(۱) حكم ما يؤخذ من يد المسلم ۱- لا خلاف فى ذلك و الدليل عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)- فى حديث- «قال:

سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال (ع): إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ و إن اشترى من نصرانىّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۱»».

و منها: خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشترى بها الرّجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال (ع): عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

و إذا رأيتم يصلّون فيها فلا تسألوا عنه «۲»».

(۲) هذا الاحتياط وجوبى و لكن لا وجه له ظاهرا حيث لا مدرك لاعتبار

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۰

فحينئذ يجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصّلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه (۱) و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين سواء كان بيد

هذا الشرط فى معاملة المذكّى مع المأخوذ من يد المسلم غير قوله (ع): «و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه «۱»». نظرا إلى كون الصّلاة تصرّفا مشروطا بالتذكية. و لكن هذا الخبر لا يصلح للدّليلية لضعف سنده بسعد بن إسماعيل و إسماعيل بن عيسى الواقعين فى سنده إذ لم يرد فيهما توثيق. و لم يعلم اشتهار ذلك بين القدماء حتى يكون جابرا لضعفه أو يوجب الاحتياط.

(۱) كقول أبى الحسن الرضا (ع) فى صحيح البزنطى: «و ليس عليكم المسألة «۲»». و قول أبى جعفر الباقر (ع) فى صحيح الفضلاء: «و لا تسأل عنه «۳»».

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۱

المسلم أو مجهول الحال (۱).

بل و کذا ما کان مطروحا فی أرضهم إذا کان فیه أثر الاستعمال کما إذا کان اللحم مطبوخا

---

(۱) حکم ما یباع فی سوق المسلمین ۱- و ذلک لإطلاق النصوص الدالّة علی أماریة سوق المسلمین مثل موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (ع) انه قال: «لا بأس بالصّلاة فی الفراء الیمانی و فی ما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۱»».

و صحیح البزنطی عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السّوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکیّ هو أم لا ما تقول فی الصّلاة فیه،- و هو لا یدری- أ یصلی فیه؟ قال (ع): نعم أنا أشتری الخفّ من السّوق و یصنع لی و أصلّی فیه و لیس علیکم المسألة «۲»».

و صحیح الفضلاء: «أنّهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصابون. فقال (ع): کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۲

...

عنه «۱»».

و صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتی تباع فی السّوق. فقال (ع): اشتر و صلّ فیها حتی تعلم أنّه میتة بعینه «۲»».

و صحیح البزنطی قال: «سألته عن الرّجل یأتی السّوق و یشتری جبّة فراء لا یدری أذکیّه هی أم غیر ذکیّة أ یصلّی فیها؟ فقال (ع): نعم لیس علیکم المسألة، إنّ أبا جعفر (ع) کان یقول: إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّین أوسع من ذلک «۳»».

و صحیح حمّاد بن عیسی قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: «کان أبی یبعث بالدّراهم إلی السّوق فیشتری بها جبنا فیسمّی و یأکل و لا یسأل عنه «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۳

و الجلد مخیطا أو مدبوغا (۱) و کذا إذا أخذ من الکافر و علم کونه مسبوقا بید المسلم علی الأقوی (۲) بشرط مراعاة الاحتیاط المتقدّم. و أمّا ما یؤخذ من الکافر و لو فی بلاد المسلمین و لم یعلم کونه مسبوقا بید

---

(۱) ما کان فیه أثر استعمال المسلم محکوم بالتذکیة ۱- کما فی موثقة إسحاق بن عمّار عن الکاظم (ع) إنّه قال: «لا بأس بالصّلاة فی الفراء الیمانی و فی ما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۱»».

و فی موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ أمیر المؤمنین سئل عن سفرة وجدت فی الطّریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین- إلی قوله: - لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسی؟ فقال (ع): هم فی سعة حتی یعلموا «۲»».

(۲) و ذلک لکون ید المسلم أمارة علی التذکیة و عدم کون ید الکافر أمارة علی عدمها. غایة الأمر أنّها لا تکون أمارة علی التذکیة. فلا تصلح لإسقاط ید المسلم السابقة عن الأماریة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۴

المسلم و ما کان بید مجهول الحال فی بلاد الکفار أو کان مطروحا فی أرضهم و لم یعلم أنّه مسبوق بید المسلم و استعماله، یعامل معه معاملة غیر المذکّی و هو بحکم المیتة (۱). و المدار فی کون البلد أو الأرض منسوبا إلی المسلمین غلبة السکّان و القاطنین بحیث ینسب عرفا إلیهم و لو کانوا تحت سلطة

---

(۱) حکم ما أخذ من ید الکافر أو مجهول الحال ۱- فإنّ للمیتة معنیین. أحدهما: معناها اللّغوی المرتکز فی أذهان أهل العرف و هو ما مات حتف أنفه. و الآخر: معناها الشرعی و هو کلّ ما لم یکن زهوق روحه بفری الأوداج الأربعة علی الوجه المشروع. فیشمل کلّ ما قتل بغیر الذبح الشرعی، کما هو المقصود فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ.. إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ «۱».

و قوله (ع) فی موثّق سماعة: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده و أمّا المیتة فلا «۲»». و إرادة هذا المعنی من المیتة معلوم فیهما بقرینة المقابلة بینها و بین المذکی. و فی المقام قد دلّت النصوص علی عدم جواز ترتیب آثار التذکیة

---

(۱) المائدة/ ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۰- ب ۴۹- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۵

...

علی المأخوذ من ید الکافر مثل قوله (ع): «و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلّ فیه حتّی یغسله «۱»» فی صحیح علیّ بن جعفر. و قوله: «إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۲»» فی موثّقة إسحاق بن عمّار. حیث دلّ بمفهومه علی ثبوت البأس إذا علم کون الفراء فی ید الکافر. و قوله (ع): «و علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک «۳»» فی خبر إسماعیل بن عیسی.

و فی صحیح قتیبة الأعشی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبائح الیهود و النّصاری. فقال (ع): الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا

المسلم «۴»». فإنّه دلّ بمفهوم الحصر علی کون المأخوذ من ید مجهول الحال- فی بلاد الکفّار- فی حکم غیر المذکّی. و فی صحیح عیسی بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع):

«عن صید المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوکاه أحیاء و السّمک أیضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۵»». و مثله صحیحا محمد بن مسلم «۶» و الحلبی «۷». و کذلک المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین لفقد الأمارة علی التذکیة حینئذ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۳.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۶

الکفّار (۱) کما هو المدار فی بلد الکفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحکمه حکم بلد الکفار (۲).

مسألة ۲۷: لا فرق فی إباحة ما یؤخذ من ید المسلم بین کونه مؤمنا أو مخالفا یعتقد طهارة جلد المیتة بالدبغ

و یستحلّ ذبائح أهل الکتاب و لا یراعی الشروط التی اعتبرناها فی التذکیة (۳). و کذا لا فرق بین کون الأخذ موافقا.

---

(۱) کما فی موثّق إسحاق المتقدّم. و لا تبعد دعوی استقرار سیرة المتشرعة إلی حدّ صار مرتکزا فی أذهانهم بحیث إذا أطلق عنوان بلاد المسلمین ینسبق إلی الذهن ما کان الغالب من سکنتهم المسلمین من دون دخل لنوع الحکومة فی ذلک و کذلک المدار فی صدق بلد الکفار.

(۲) لوضوح عدم صدق أرض الإسلام و بلد المسلمین حینئذ فلا أمارة علی التذکیة فیجری حکم بلد الکفّار.

(۳) عدم اعتبار إیمان المأخوذ منه ۳- و ذلک أوّلا: لما دلّ علی عدم اعتبار الایمان بالمعنی الأخص وفاقا للمشهور و خلافا لما حکی عن الحلّی و أبی الصلاح و ابنی حمزة و البرّاج.

و استدلّ للمشهور فی الجواهر بأمور:

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۷

...

منها: تعلیل حرمة ذبائح أهل الکتاب فی صحیح قتیبة الأعشی عن أبی عبد اللّه (ع) بأنّ «الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا المسلم «۱»». فان مقتضاه أنّ المسلم هو الذی یؤمن علی التذکیة و ظاهره نفی مدخلیة الإیمان بالمعنی الأخصّ.

منها: صحیح محمّد بن قیس عن الباقر (ع) قال: قال أمیر المؤمنین (ع):

«ذبیحة من دان بکلمة الإسلام و صام و صلی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه تعالی علیه «۲»». فإنّه بظاهره نفی اعتبار الایمان بالمعنی الأخص فی الذّابح.

و منها: استقرار السيرة القطعية المستمرة بين المتشرّعة لدن عصر الأئمّة إلى زماننا هذا على عدم فرقهم بين أنواع فرق المسلمين فى عدم الاجتناب عن ذبائحهم من غير نكير. و قد ذكرنا نصوصا اخرى تدلّ على نفى اعتبار الايمان فى مبحث عدم اعتبار الايمان فى الذابح تنفع لإثبات المقصود فى المقام.

و ثانيا: لدلالة النصوص المعتبرة المتظافرة على حلّية ما يؤخذ من يد المسلم و كون يدها أمارة على التذكية و ما دلّ منها على أمارية سوق المسلمين عليها و حلية ما يشترى فيه ما لم يعلم أنّه ميتة. ما عدا المأخوذ من يد الناصب فذهب المشهور الى عدم حلية ذبيحته. و قد دلّ عليه موثّق أبى بصير:

«قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۸

مع المأخوذ منه فى شرائط التذكية- اجتهادا أو تقليدا- أو مخالفا معه فيها إذا احتمل الأخذ تذكيته على وفق مذهبه (۱). كما إذا اعتقد الأخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعى فيه ذلك و ان لم يلزم رعايته عنده، و اللّه العالم.

---

(۱) كفاية احتمال رعاية ذى اليد شرائط التذكية ۱- لما مرّ من إطلاق النصوص و استقرار السيرة على حلّية ما يؤخذ من يد المسلم و أسواق المسلمين و كونه محكوما بالتذكية بلا فرق بين فرق المسلمين و أصناف المؤمنين. نعم إذا اعتقد الأخذ عدم كفاية ذكر لفظ «إيزد» أو «يزدان» مثلا ممّا يدعى به اللّه تعالى فى الفارسية. و لكن يعتقد ذو اليد كفايته و علم الأخذ أنّه اكتفى بذكره و لم يحتمل أنّه ذكر اسم اللّه عليه لا يحلّ قطعا. و الوجه فيه واضح لفقد شرط التذكية فى اعتقاد الأخذ.

قد فرغت بعون اللّه تعالى من تسويد هذا الجزء من دليل تحرير الوسيلة فى عصر اليوم الثامن و العشرين من شهر شعبان سنة ۱۴۱۴. و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلواته على رسوله محمّد المصطفى و آل بيته سرمدا.

أحقر الطلاب: على أكبر السيفى المازندرانى

درباره مركز تحقيقات رايانه‌ای قائميه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نماييد؛ اين برای شما بهتر است اگر بدانيد حضرت رضا (عليه السّلام): خدا رحم نمايد بنده‌ای كه امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را ياد گيرد و به مردم ياد دهد، زيرا مردم اگر سخنان نيكوی ما را (بی آنكه چيزی از آن كاسته و يا بر آن بيافزايند) بدانند هر آينه از ما پيروی (و طبق آن عمل) می كنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنيانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائميه اصفهان شهيد آيت الله شمس آبادی (ره) يكی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند كه در دلدادگی به اهلبيت (عليهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (عليه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشريف) شهره بوده و لذا با نظر و درايت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنيانگذار مركز و راهی شد كه هيچ وقت چراغ آن

خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق

روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱ ۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».


مركز
القائمية
اصفهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩